مكتبة جامعة الرياض

مخطوطة

مشكاة المصباح شرح العدة والسلاح في أحكام النكاح

المؤلف

عبدالله بن عمر بن عبدالله (بامخرمة)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

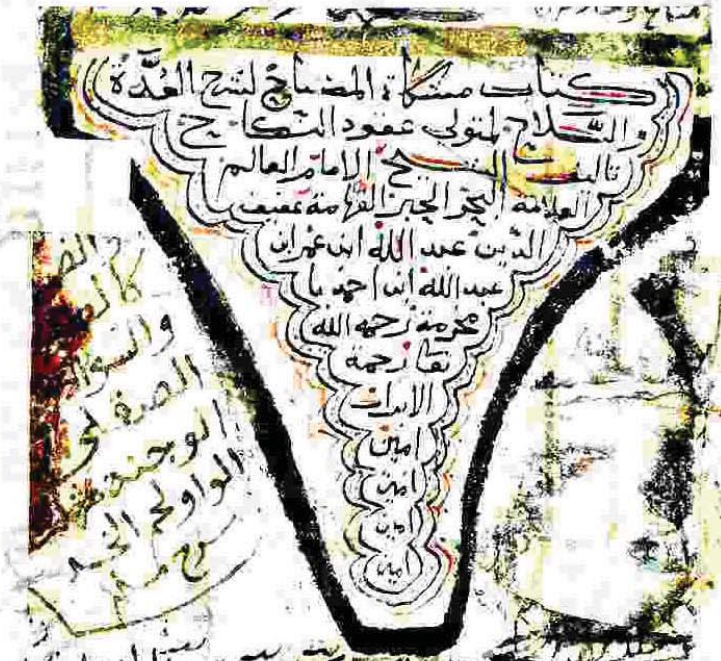

كتاب مسكاة المصباح لشرح العمدة
والسلاح لمتولي عقود النكاح
تأليف الشيخ الإمام العالم
العلامة البحر الحبر الفهامة عفيف
الدين عبد الله ابن عمر ابن
عبد الله ابن احمد با
محرمة رحمه الله
تعالى رحمة
الابرار
امين
امين
امين
امين

البيوت على اربعة اقسام صغرا وكبرا ووسطا وعظما اما
الصغرا فهي الرجعية اذا طلقت زوجته طلقة او ثنتين فله
الرجعة قبل انقضاء العدة واما الكبرى فهي الثلاث او خالع بثلاث
فلا يرجع الا بمحلل وعقد جديد واما الوسطى فهو اذا خالع زوجته
طلقة او ثنتين فلا يرجع الا بنكاح وعقد جديد بولي وشهود
ومهر واما العظما بان لا عن زوجته فلا تحل له ابدا الا بمحلل وبعبره

سيدي [illegible] صلى
بمجرد العلم

[illegible] محمد النبي الى الطاهر
[illegible] ع وعلم نافع وعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين وجعل نسله من سلالة من ماء مهين وجعل النكاح من أثبات عمارة الدنيا والدين ووصله للإنسان المتعاهدين وهدى ورحمة للموحدين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو القوة المتين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد فهذا تعليق لطيف وسميته بكفاية المحتاج شرح العمدة والسلاح دعت إليه حاجة الطالبين وسألنيه جماعة من الراغبين والله المسؤول في النفع به ولسائر المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

بدأ بالبسملة وثنى بالحمد لما اقتدا بكتاب الله العزيز وعملا بخبر كل أمر لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود وغيره وقال ابن الصلاح وغيره حديث حسن وأجذم بجيم ثم ذال معجمة أي أقطع ومعناه مقطوع البركة ومعنى ذي بال أي ذي حال يهتم به مهم وجمع بين الابتدائين عملا بالروايتين وأشار إلى أنه لا تعارض بينهما إذ الابتداء حقيقي وإضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والإضافي بالحمدلة وقد استدل عملا بالكتاب والإجماع والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل كالعلم والشجاعة أم بالفواضل كالإنعام والإحسان فخرج بالجميل غيره ومنه قالوا على الجماد والاختياري ما لا اختيار للمحمود فيه كحسن الوجه ونحوه وبالتبجيل التهكم وقد أنبأنا أبو الخير الحمد جمع حامد على اللغة وهو اسم لجميع المحامد

نستمد على كمال

الصلاة لغة الدعاء بخير والمراد بها ما ضمن الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين تضرع ودعاء قال بعض المحققين ومعنى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تعظيمه في الدنيا بإعلاء كلمته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتضعيف المثوبة والسلام لغة السلامة أي التعري من الآفات الظاهرة والباطنة ويجوز أن اسم بمعنى صلى الله عليه وسلم منقول من صفة مشتقة من التحمل يقال به لكثرة محامده وحامديه ولكثرة خصاله الحميدة وملازمته الله على ذلك أهل لأن يسموه بذلك رسول الله إلى الجن والإنس بالإجماع فيشمل والملائكة وبعثة جماعة والرسول إنسان أوحي إليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه والنبي إنسان أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فهو أعم مطلقا من الرسول فكل رسول نبي ولا عكس فظهر بذلك أفضلية الرسالة على النبوة لأنها تتم هداية الأمة بالنبوة فاقرة على النبي كالعلم والعبادة وعكس الشيخ عز الدين وهو مردود أفضل الأنبياء والمرسلين بالإجماع لقوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر رواه الشيخان وغيرهما من الأدلة وأما ما ورد من النهي عن تفضيله على يونس بن متى وغيره وعن التفضيل بين الأنبياء وهو نهي عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم لأنه كفر أو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلم التفضيل أو نهي تأديب وتواضع أو ليلا يؤدي إلى الخصومة كما ثبت في الصحيح في بيت ذلك أو لغير ذلك مما هو مشهور فلا تعلل به وعائلة وهم موصوفو بهاشم وبني المطلب اسم جمع لضاحب وهو من اجتمع به فيلي بكثرة وهو مناسبات على الأيمان وأصله

www.alukah.net

يرو عنه ولم تطل صحبته ولم يغزه والتابعين لهم باحسان
اى على طريقة الاحسان والمراد الذين اتبعوهم بالايمان والطاعة
الى يوم الدين اى القيمة وبعد اى وبعد ما سبق من الثنا
والصلوة وغيرهما وهى كلمة ظرفية مبنية على الضم لانقطاعها
عما اضيفت اليه لفظا ويوتى بها للانتقال من اسلوب الى غيره
واستحب العلما الاتيان بها لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان
ياتى بها فى خطبته وكتبه وهذه مسائل مجموعة اشار
اليها وعاملها معاملة الموجود لما تمكن عزمه على جمعها ورتبها فى
ذهنه بقوله تعالى هذا بيان للفصل وتبيين له او واقع
الاشارة بعد جمعها ووجودها فى الخارج متعلقة بالنكاح
وهو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطى بلفظ انكاح
او تزويج او ترجمته وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطى
على ما جاء به القرآن والاخبار والاصل فيه قبل الاجماع
اية كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم واحاديث كتزوجوا
فانى اباهى بكم الامم يوم القيمة وحديث من احب فطرتى فليستن
بسنتى ومن سننى النكاح رواها الشافعى رضى الله عنه بلاغا
وخير الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة رواه مسلم
ينتفع بها ان شا الله تعالى انتفاعا كثيرا اى المتصور لعامتها
لا سيما المتولى لعقد النكاح لتعلقها بوضيفته وبما بعثت له
الباء تخفيفها كلمة منبهة على ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها
وهى مرتبة فى وضعه وصوره لسهلتها ولها ويقرب الانتفاع بها
الفصل الاول فيمن يسن له النكاح وما يسن فى
المنكوحة وفى مستحبات فى النكاح وشروطه
وما يتعلق بذلك الفصل الثانى فى اركان النكاح

وشروطه وما يتعلق بذلك الفصل الثالث فى الطلاق
والعدة وما يتعلق بهما الفصل الرابع فى شرط صوم عود
الا بكفه ومن يوليه وصيغة التولية وما يتولاه وما يتحق
بذلك وما يتعلق به الفصل الاول فيمن يسن
له النكاح ومن يكره له ومن لا يسن له ولا يكره وما يندوب
بالنكاح وما يسن فى المنكوحة والزوج من الصفات
وفى ذكر امور مستحبات فى النكاح كتقديم الخطبة ونحو
ذلك مما سياتى وذكر ما يجب على الزوج من معرفة احكام
الحيض ونحوه وتعليمه لها احكام الصلوات ونحو ذلك هو
اى النكاح مسنون لمحتاج اليه اى لمن يتوق اليه ولو خصيا
او مجبوبا تحصينا للدين ولما فيه من نقل النسل وحفظ النسب والا
تسغانة على المصالح للاخبار التى قدمنا مع خبر الصحيحين يا
معشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء
بالمد مع كسر الواو اى قاطع للشهوة والباة بالمد لغة الجماع وهو
المراد هنا وقيل مؤن النكاح وعلى الاول فالمراد به معنى الثانى
لان التقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح
فليتزوج ومن لم يستطع لعجزه عنها فعليه بالصوم وانما قدرناه بذلك
لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم
لدفعها وما سبق علم ان النكاح انما يسن للتائق اذا كان به
اهبته بفتح الهمزة اى مؤنه من المهر وكسوة فصل التمتع
ونفقة يومه فان فقد الاهبة استحب له تركه ويجب
له ان يكسر شهوته بالصوم للخبر السابق وبالغ الزوزنى
فى شرح مسلم فقال انه يكره له النكاح قال الاصحاب فان
لم تتكسر شهوته الا بالحرام ونحوه تزوج ولا يعاقب على ذلك

Copyright Restricted Visit
www.alukah.net

لانه نوع من الاختصاء ومرح البعوث وغيره كراهة التعلق
شهوته فان لم يحج الى النكاح اي لم يتق الله كره له النكاح
ان فقد الاهبة لانقطاع حاجته مع التزامها لايقدر عليه
قال الاذرعي وهذا اذا لم يحج الى النكاح لعرض اخر كوصلة
وناس وحد منعاله والاقتصر كما اشار اليه في الاحياء فان
لم يفقدها اي الاهبة وهو غير تائق فلا يكره له النكاح
لكن النكاح عبادة افضل من التخلي لان كانت متعبدا لهما
فان لم تتعبد فالنكاح افضل من تركه كما تقضي به
البطالة الى الفواحش فان فقد الاهبة وبه علة تمنعه من
الوطئ كهرم لا يرجى برؤه او مرض دايم او جب دايم
او كان مستوفيا كره له لانقطاع الحاجة مع خطر القيام
النكاح وهذا اذا لم يكن له غرض في الوطئ من خدمة
او ايناس وعجز المكوحة ونحوها والا لم يكره ويسن
ان ينوي كل من الزوجين بالنكاح اقامة السنة اما مورد
بل وغض البصر اي صيانة دينه وطلب الولد لكثرة الاسلام
والموافقة بمحبة الله بالسعي في تحصيله لبقاء جنس الانسان ولطلب
محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته
وطلب التبرك بدعائه كما ورد في صحيح مسلم اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له الحديث وطلب شفاعته
ان مات صغيرا لان الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
والاخبار في الترغيب في طلب الاولاد كثيرة مشهورة وينبغي
ان يموت الصبي منهم تحتسب الكبير من النار وله السقط وغير
ذلك من فوائد النكاح ومطلوبات كاعفاف الزوج المرء وقضاء
حقه من جنة المحلة وجنود الله من المقاصد الشرعية لان النكاح
يكون عبادة بهذه المقاصد واشباهها فيثاب عليه ثواب

العبادة والاولى من المباحات كما قاله النووي وغيره وما ينبغي ان
يكون قصده مجردا للهو والتمتع او تحصيل ما ونحوه مما
سبق انه حسيد من المباحات التي لا ثواب فيها وانما يثاب
في المكوحة من الصفات فينبغي ان تكون صالحة ذات
دين لخبر الصحيحين تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك ومراده صلى الله عليه وسلم
بذكر الاربع الاخبار عما يقصده الناس في العادة وامر بذات الدين
وحض عليها وان تكون وافرة العقل اي كاملته والمراد
به القدر الذي علق عليه التكليف اذ به تدوم الصحبة وتطيب العيش
وغير عيره بالعاقلة وهو اعم وينبغي ان تكون بكرا لخبر
الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الا لحاجة الى
الثيب كضعف الله عن الاقتضاء او احتياجه ان تقوم على عياله
او نحو ذلك لان جابرا رضي الله عنه لما تزوج ثيبا وقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما نقم ما عنده له فقال ان ابي قتل يوم
احد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء
مثلهن ولكن امراة تمشطهن وتقوم عليهن فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اصبت رواه البخاري رحمه الله تعالى قال في الاحياء
ولا ينبغي نكاح البكر بنات لان يزوج ابنه الا من يكرم
بنات فقد لات النفوس جبلت على الانس بالوالف وينبغي
ان يكون بالغة كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
لمصلحة في نكاح الصغيرة كتزوجه صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست او سبع ودخل بها وهي
بنت تسع وعبارة الروضة وهذا اذا لم يكن حاجة او مصلحة
وينبغي ان تكون ولودا ودودا ويعرف ذلك بقرائن
للاحوال في ذلك كخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم

قال ابو بكر بن اسماعيل
ما امرتك ولا نهيتك
هو طفى ان ٢٠٢
السمل
لحبوبك بالابكار
اعذب افواها واسخن
اي من الثيب
لحر
وارضى باليسير

الامر يوم القيمة رواه ابو داود والحاكم وصححه ويسن ان تكون
نسيبة اي معروفة النسب لخبر تخيروا والنطفكم واكفوا الاعصا
واكفوا البهر رواه ابن ماجة والحاكم وصححه بل يكره تعاج
بيت الزنا وبيت الفاسق قاله الاذرعي ويشبه ان يلحق بها اللقيطة
ومن لا يعرف ابوها وقسر في الاحياء النسيبة بان تكون من
بيئة الدين والصلاح ولاحظ باستحباب ذلك ايضا ويسن ان لا
تكون قريبة قرابة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد ضيفا
بخلاف القرابة غير القريبة فانها اولى من الاجنبية كما قرره والده
الروضة الاضحى كما اشار اليه البغوي حيث قال لو قصد الناكح
مع القرابة صلة الرحم وستر اهلها وجبرها اعتقدت صالة الولد حيث
هذا العقد انتهى ويسن ان تكون فتية اي من الحرة وجهها
وكفيها ومن الامة ما عدى ما بين السرة والركبة كما صرح
به ابن الرفعة وغيره وهما يتفاوتان منه ما عد اما بين سرته وركبته
ايضا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
للمغيرة رضي الله عنه وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم
بينكما اي يدوم المودة والالفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه وقوله في خبر جابر رضي الله عنه اذا خطب احدكم
المراة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يسوغ نكاحها فليفعل
قال جابر رضي الله عنه فخطبت جارية فكنت اتخبا لها حتى
رايت منها ما دعاني الى نكاحها فنكحتها رواه ابو داود
والحاكم وصححه والفرق بين ان تاذن امرا ولا بين ان يخاف الفتنة
امرا اوله تكرير النظرات احتاج اليه ليستثبت فلا يندم فان
لم يتيسر له ذلك اي النظر بنفسه بعث من يثق به ممن يكون
نظره الى كامراة واجنبي ومحرم بناء لها ويصفها له لانه صلى
الله عليه وسلم بعث امرسلمة الى امراة فقال انظري الى عرقوبيها

ويسن عوارضها رواه الحاكم وصححه وفي رواية الطبراني وشم معاطفها
والعرقوب العصب الذي فوق العقب والتقييد بالنظر بعد
الشرح ذكره الشيخان تبعا للقاضي لكن البغوي والمتولي
وغيرهما اطلقوا ذلك ويوخذ من الحديث المذكور ان للبعوث
ان يصف للباعث زايدا على ما ينظره هو ويستفيد بالبعث ما لم
يستفد بنظره ويكون ذلك اي النظر او البعث بعد العزم على نكاحها
وقبل الخطبة لانه قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضي
الحال الى ما يشوش عليها وعلى اهلها فيما دون ذلك واما نظره في
الخبرين السابقين بخطب فالمراد به رغبته في خطبتها كما جاء في رواية
ابي داود وابن حبان في صحيحه اذا القى الله تعالى في قلب امرء
خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها وقيد النظر عند الخطبة
النظر الى بحو وجه ان ظهر انه يجاب الى خطبته دون غيره ويسن
ان لا يكون فيها ولد من غيره وسن اللغوب لانها لا تزال
تلتفت اليه وتشتغل به عن الزوج غالبا واورد الماوردي في النهي
عن نكاح احد هذين لا لمصلحة في نكاحها نكح صلى الله عليه وسلم
ام سلمة رضي الله عنها وهي ولد لابي سلمة للمصلحة قال
الاصحاب ويسن ان لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها
ويستثنى الخيانة ويسن ان يكون جميلة للخبر السابق
تنكح المراة لاربع ولخبر الجامع خير النساء من تسرك اذا نظرت وتطيعك
اذا امرت ولا تخالفك فيما تكرهه في نفسها ومالك ولا تفشي سرك الا لفة تحصل
بكمال به غالبا وقد ندب الشرع الى مراعاة اسباب الالفة ولذلك
استحب النظر قال الماوردي لكنه كره شواذ الجمال البارع
فانه تنفر طباعها ويسن ان يكون خفيف المهر
لخبر اعظم النساء بركة اهونهن مونة رواه احمد والبيهقي وفي
رواية ايسرهن صداقا قال الاصحاب

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

يستحب ان تكون ذات خلق حسن قال في الاحياء وهو اهتمامهم في طلب
الدين والاستعانة على الدين ويستحب ان يراعي الزوج حصان
الزوج ايضا كما ان الزوج يراعي ذلك في الزوجة بل الاحتياط
في حقها اهم كما قاله في الاحياء قال لانها رقيقة بالنكاح لا
يملك فراقها بخلاف الزوج فانه قادر على الطلاق بكل حال ولا
يزوج من سلف ذكره وضمه بفتح الهاء والراء مع سكون
الراء وضم الهاء الثاني مع ضم الراء كما رواه البيهقي وغيره عن
عمر رضي الله عنه لانه وجد منه رائحة الخمر فقال له من الرجل الذي شممت
ريحه منه ما نجده منك فقال انك شربت الخمر وروي بالحجة الفتح
المنظر وقيل القصير وقيل بالهملة الفتح المنظر وبالمعجمة
الكي الخلق بضم الخاء واللام او من في دينه ضعف وكان
يتسامح عن القيام في حقها وكان ممن لا يكاد يبالي بها
في نسبها وبتأكد ان لا تزوجها من بخوطالم وشارب خمر
ومبتدع واشباههم وان رضيت وقد روعي غير فوتها من زوج كريمة
من فاسق فقد قطع رحمها رواه ابن حبان في الضعفاء ورواه في
الثقات من قول الشعبي باسناد صحيح قال في الاحياء ومنها
زوج ابنته ظالما او فاسقا او مبتدعا او شارب خمر فقد جنى على
دينه وتعرض لسخط الله بما قطع من الرحم وسوء الاختيار
قال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة من اروجها قال من يتقي
الله فان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها انتهى واطلق
المتولي كراهة تزويجها من غير كفوء قال الاذرعي في اطلاق
الكراهة نظر [illegible] قال المتولي يكره تزويج غير الدين
يكره تزويجها من فاسق بردها كراهة شديدة الا ان يخاف
من رده الوقوع في فاحشة قال الاذرعي ويقرب الجزم بالتحريم اذا كان
ممن عرف بالتلوط بالنساء فعلا او ظهر عليه الوقاحة لا سيما

اذا كانت الزوجة فاسقة وتشتد الكراهة اذا كان خطب الزوج
حراما انتهى واما المستحبات المحصلة في النكاح اي العقد
منها عدم الخطبة بكسر الخاء وهي التماس النكاح لانه صلى الله
عليه وسلم خطب عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وخطب حفصة بنت عمر رضي الله عنهما رواهما البخاري لا في حال
عدة امرأة من غيره اي فلا تحت الخطبة ومفهومه الجواز حينئذ
وليس على اطلاقه بل التصريح بحرم مطلقا سواء عدة الطلاق والفسخ
والموت ووطي الشبهة وغيرها وسواء الرجعية والبائن والتعريض
يحرم في الرجعية دون غيرها والتصريح نحو انت ابتي او زوجتي
والتعريض نحو رب راغب فيك وحكم جوابها تصريحا وتعريضا
حكم الخطبة بالتحوت الخطبة بعد انقضاء اي العدة ان كانت
معتدة على ما سبق تقريره ولا في حال سبق غيره بالخطبة اي لا
تحت الخطبة حينئذ ومفهومه الجواز وهو كذلك ان لم يعلم
التصريح بعجابة الاول او علم ذلك ولكن اذن له او اعرض هو او الجبر
تحرم بكره في صورة التعريض بالاجابة كما ارجحه غيره
واما في ما عدا ما ذكر بان التحوت تحرم الخطبة على الخطبة في
المصر اجابها او كانت غير مجبرة والا فاجابة الولي واجابتهما
معا ان كان الخاطب غير كفوء وكذا اجابة المجبر في الامة غير
المعاينة عنانة صحيحة والا فاجابتها معه ايضا واجابة السلطان
ونحوه في المجنونة عند عدم الاب والجد ويستحب تقديم
خطبة بضم الخاء من الخاطب او ممن يقوم مقامه على الخطبة بكسر
الخاء لخبر كل امر ذي بال ولخبر ابن مسعود في سنن ابي داود وغيرها
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله
نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا

الى جمع بين البسمله والحمدله لما سبق في خطب و

اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان
الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع
الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما هذا لفظ احدى روايتي داود
وزاد ابن ماجه بعد حمده فلا مضل لمن هداه ولا هادي لمن اضله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وزاد بعد انفسنا ومن
سيئات اعمالنا وسبق في رواية ابي داود في لفظ الاية الاولى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان
الله كان عليكم رقيبا وكانه لم يعتد بها للتلاوة فان
التلاوة ليست كذلك قال الاصحاب والخطبة تحصل بالحمد
والصلاة والوصية فيقول بسم الله والحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيكم ونفسي
بتقوى الله ثم يقول اما بعد فقد جئتكم ان كان المتكلم
بالخطبة هو الزوج فان كان غيره قال جاءكم فلان خاطبا
كريمتكم او فاتنكم ولده او اخاها او اخوه ثم يخطب الزوج او ابوه
خطبة اخرى ثم يقول لست بمرغوب عنك ويحمد الله من
الالفاظ المودية الى هذا المعنى وينكح بها خطبة ثالثة
وهي الخطبة عند العقد اي عقبه قال الاصحاب وهي اكد من
خطبة الخطبة ولهذا اصح في الاذكار باستحباب طولها
منها بان يخطب الولي او الزوج او وكيلهما الاجانب وتحصيل
ما سبق من الحمد والصلاة والوصية والافضل خطبة الحاجة المشار
لانها مأثورة وقد اوردها المصنف بكمالها مع صدر الاية الاولى
متبعا فيه لفظ التلاوة فلزمه اسقاطه يا ايها الذين امنوا الوارد
في الحديث بدل اتقوا الله الذي تساءلون به وضم الى ذلك زيادة

مناسبة فقال ينبغي ان يقول الحمد لله نستعينه ونحمده ونستغفره ونـ
نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد اي اعلم وابين
ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق الا الله وحده لا شريك له
اي لا مشارك له في ملكه ذاته ولا في صفاته ولا في ملكه واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق اي
الاسلام ليظهره اي يعليه ويرفعه والضمير لدين الحق او الرسول
على الدين كله اللام للجنس اي على سائر الاديان فنسخها او على اهلها
فيجعلهم ولو كره المشركون ذلك ثم ان الله تعالى احل النكاح
وحرم السفاح وندب اليه بكرا كان او ثيبا اي الزنا واوعد عليه
الحد في الدنيا والعذاب في الاخرة فقال تعالى في بضعه والنهي عنه
والتقريب الزنا انه الاية وقال تعالى في الامر بتقواه يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته اي حق تقواه وهي استفراغ الوسع
في القيام بالواجب واجتناب المحارم لقول الله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم وقول من زعم ان هذه الاية نسخت الاولى ضعيف و
الصواب الذي قاله المحققون انها مفسرة لها لا ناسخة كما
ذكره ابن الصلاح والنووي في فتاويهما قال ابن الصلاح
وحق تقواه ان يطاع فلا يعصى غيرانه اذا اجتنب الكبائر ولم
يصر على صغيرة واذا عمل صغيرة يتبعها بالاستغفار كان من جملة
المتقين انتهى ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي الزموا الاسلام
حتى اذا ادركتكم الموت ماتوا عليه وقال تعالى يا ايها
الناس اي بني ادم اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة وهو ادم عليه السلام وعليه نبينا الصلوة والسلام وخلق منها زوجها
اي خلق منها امكم حوى رويدا ما خلقت من ضلع من اضلاعه ونحو
محذوف وتقديره ومن نفس واحدة خلقها وخلق منها زوجها

www.al-maktabeh.com

وهو ما يخلق من نفس واحدة ثم اشار الى كيفية توالدهم بقوله وبث اي نشر منهما اي من ذلك النفس وزوجها رجالا كثيرا ونساء اي بنين وبنات كثيرا واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء اذ الحكمة تقتضي ان يكون الرجال اكثر كما اقره البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسيره ورايت في علام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تفسير بدل علمات النساء اكثر من الرجال انتهى وهو كذلك وعليه فالتقا في الاية للتنبيه على فضل الرجال بتخصيصهم بذكر الصفة وقد يقال ان في الاقتصار على وصف الرجال بالكثرة ايما الحاء غير متصفين بالاكثرية واذا انتفى عنهم وصف الاكثرية تعين في حق النساء كما دلت عليه الاحاديث كحديث اطلعت على النار فرايت اكثر اهلها النساء ومعلوم ان اهل النار اكثر من اهل الجنة باضعاف مضاعفة وعند ذلك واتقوا الله الذي تساءلون به اي يسال بعضكم بعضا فيقول اسالك بالله واصله تتساءلون به فادغمت التاء الثانية في الثين وقرا حمزة وعاصم والكسائي بالتخفيف والارحام بالنصب عطفا على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمرا وعلى الله اي اتقوا الله واتقوا الارحام فصلوها ولا تقطعوها وقراحمزة بالجر عطفا على الضمير المجرور وقد نبه سبحانه وتعالى اذ قرن الارحام باسمه الكريم على ان صلتها ممكن منه وفي الحديث الرحم شجنة من الرحمن فقال الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته اخرجه الشيخان واخرجا ايضا لا يدخل الجنة قاطع رحم ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا مطلعا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا اي قاصدا الى الحق والمراد النهي عن ضده يصلح لكم اعمالكم اي يوفقكم للاعمال الصالحة

ويصالح بالقبول والاثابة عليها ويغفر لكم ذنوبكم صغارها وكبيرها باستقامتكم في الفرود والعمل ومن يطع الله ورسوله في الاوامر والنواهي فقد فاز فوزا عظيما يعيش في الدنيا حميدا وفي الاخرة شهيدا ويسن ان يقول بعد ذلك وقبل لفظ العقد زوجتك هذه او فلانة مثلا على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان ولم يشترط ذلك في نفس العقد لم يخل الات المقصود به الوعظ ولانه يثبت ما يوافق مقتضى العقد والشرع ويسن تسمية الصداق بفتح الصاد وكسرها اي المهر في كل من طرفي ايجاب النكاح وقبوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة ويسن لولي الزوج عمه او غيره لابنه ذكره عند العقد اذ لا فائدة فيه وعلم من استحبابه العقد به جواز احالته عن ذكره بكسلهم فيجب ذكره لعارض بان كانت المراة غير جايزة التصرف او ملكا لغير جايز التصرف او كانت جايزة وادنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض او كان الزوج غير جايز التصرف وحمل الاتفاق في هذه على اقل من مهر المثل وفيما علمها اكثر منه فالتسمية مثلا ان يقول الولي زوجتك ابنتي فيقول الزوج قبلت نكاحها على الصداق او على هذا المهر المذكور ونحو ذلك فلو ترك التسمية كان قال الولي زوجتكها بالف درهم فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق او نحوه صح النكاح ولم يلزم الزوج المسمى لانه لم يلتزمه وفارق البيع بانه لا يصح الا بعوض ووجب مهر المثل بالعقد سواء كان زايدا على المسمى او ناقصا لتعذر رد البضع لحرمة النكاح فوجب بدله ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة ويعتبر فيه ما يعتبر في الكتب المطولة ويسن ان لا يزيد في العقد على ما تحته في العقد عن قدر صداق بناتهم خالصا سالما منه خروجا من خلاف ابي

على

الزوج

حنيفة رحمه الله وقدر الدرهم الاسلامي بالقراريط المصرية
والمثقال سبعة عشر قيراطا الا خمس عشر قيراطا وبالهاشمية اربعة
عشر قيراطا وبالسبعة المتوسط الذي قطع من طرفيه ما دق
وطال ولم يقرحموت حبة وحمراحبة وذلك يوزن جهتنا
قفلة ونصف هذه قفلة بقفلة الوقت التي قدرها ستة عشر
قيراطا بالهندية ويجب ان يزيد في قيمة الصداق على قيمتها
من الدراهم المذكورة كما صدق بنات النبي صلى الله عليه وسلم
وزوجاته واما زواج ام حبيبة باربعمائة دينار فكان من
النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ثم ان الخمس المائة
افضل تماما دونها فهي حق من جملة الدراهم في شرح مسلم
عن الاصحاب ويسن اعلان عقد النكاح والخبر
عند العقد زيادة على الشاهدين والولي ويسن اشهاد
وترك تواصي بالنكاح فيه خروجا من خلاف من اوجبه
والخبر اعلنوا النكاح رواه ابن ماجه والحاكم وصححه وفي
رواية الترمذي اعلنوه هذا النكاح واجعلوه في المساجد
ويستحب ان يكون العقد في المسجد للخبر المذكور انفا
وان يكون في شهر شوال ويستحب ايضا الدخول فيه
اي في شوال لانه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله
عنها في شوال ودخل بها في شوال كما ثبت في صحيح مسلم
واستحبته اي العقد جماعة يوم الجمعة لخبر ضعيف فيه يوم
الجمعة يوم خطبة ونكاح واستحبته الحنابلة بعد عصر
الجمعة لانه حينئذ خلق ادم او تم خلقه ونقل عن بعض تعاليق
النووي انه يستحب اول النهار ولخبر الترمذي اللهم بارك
لامتي في بكورها وبه جزم الترمذي وغيره ويسن الدعا
للزوجين بعد العقد بقوله بارك الله لك وبارك عليك

وجمع بسكان في خبر وعافه لثبوت الدعا بالبركة في الجمع
ومجموع الدعا المذكور في الترمذي وغيره وقال حسن صحيح
الا لفظة عافية فلم ار لها بعد المصنف ولا عزت عليها في شيء من
الاحاديث ولا باس بها قال الاصحاب ويكره ان يقال له بالرفا
والبنين لذكر الرفا والبنين فيه ولانه من الفاظ الجاهلية و
يجب استتابة الشهود المستورين قبل العقد وسيأتي بيان
المستورين في الركن الثاني احتياطا واستظهارا للنكاح
وقد كان الجويني يفعله لانه يجب استتابة الولي المستور
قبل العقد احتياطا كما سبق ويستحب الاشهاد على رضى
المرأة حيث يعتبر رضاها احتياطا لجواز انكارها قال الازرعي
وينبغي ان يجب للاب ان يشهد ايضا على رضى البكر البالغة
خروجا من خلاف من يعتبر رضاها كالثيب ولا يشترط ذلك
في صحة النكاح لان رضاها ليس من نفس العقد المشروط فيه
الاشهاد حتى لو خطب رجل مثلا فقال الاخ اذنت لي في تزويجها
منك جاز للخاطب قبول النكاح اذا اقر صدقه ولا يكلف
الاخ بينة تشهد بالاذن لما سبق وقيل لوكيل رجل وكلني
فلان بتزويج ابنته منك جاز له الاعتماد على قوله
ان صدقة كلم ترسيق وشمائله كلامه كغيره الحاكم وسيأتي ما
فيه عند ذكر المصنف له اخر الكتاب انشا الله تعالى ويشترط
لصحة تحمل الشهادة برضاها اي على رضاها بالنكاح سماع
قولها او اصغاؤها بكسر الهمزة وبالرفع عطفا على سماع لان مبنى
الشهادة على اليقين قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال له المسايرى
الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع رواه البيهقي
والحاكم وصححه ولا يحصل اليقين الا بالسماع او المشاهدة فعلم

به عن جلية الاعمى والاصم لدركه المراد ابصار وجهها جميعه
دون غيره وان خاف الفتنة بالنظر ولم يتعين عليه لوجود
اثنين غيره ولم ينظرا والا نظر ثم عند اداء الشهادة ان عرف اشهما
وشبهها شهد به عند غيبتها عن المجلس والا لم يشهد الا على
عينها ولا يصح تحمل الشهادة على منتقبة بتعديم الثوب
الساكنة على التاء المستترة الوجه بالاجماع وجهها
اعتمادا في تحمله على صوتها كما في الاعمى والبصير في الظلمة
او من وراء جدار رقيق لان الاصوات تتشابه بخلاف ما
اذا ضبطها الشاهد حتى حملها الى الحاكم او عرفها بالاسم
والنسب والعين ولا يجوز التحمل على المرأة بتعريف
عدلا وعدلين رجلان قالا له هذه فلانة بنت فلان على الاظهر
الراجح ضد اربعة اوجه والتحمل اي علم جماعة من المتاخرين
على طلاقه كما في المنهاج كاصله ولم يشترطوا العلم على تعريف
عدل او عدلين قال البلقيني ومرادهم الاول ويسن للعبد
ان لا يزوج البكر حتى تاذن ويستأذن بعد بلوغها ليلا يوقع
في اثم الزوج وهي كارهة الا لمصلحة او حاجة في تزويجها
قبل البلوغ كما مر ان ابا بكر رضي الله عنه زوج ابنته عائشة
رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست او سبع
سنين فان قارب البلوغ واراد تزويجها حينئذ استحب
ان يرسل اليها ثقاتا فيطرحوا ما في نفسها ويصح
النكاح رضي الله عنه انه يكره لابيها اي البكر ان يزوجها
ممن تكرهه ويسن ايضا استيذان امها واستئمارها
تطييبا لقلبها وقد روعي انه صلى الله عليه وسلم امر بعضهما ان يشاور
امه في تزويجها ويسن الوليمة في النكاح استحبابا
وكذا الفعلة صلى الله عليه وسلم وامره في البخاري انه صلى الله عليه

وسلم اولم على بعض نسائه بمدين من شعير والاولى
انه صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بهم وسمن واقط
وانه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وقد تزوج اولم ولو بشاة والامر فيه للندب كما
ذكره الاصحاب واشار الشافعي الى ان وقتها موسع من
حين العقد قال الهروي والمعروف من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم انها بعد الدخول انتهى والسنة ان يولم بوسر شاة
اي وذلك اقل الكمال فيحققه لخبر الصحيحين الشاتان والشاة
تطلق على الذكر والانثى ويجزئ في اصل السنة ما يعد من
الطعام وان قدر على اكثر منه والظاهر ان المراد بالطعام ها هنا
ما يتناول القوت والفاكهة والحلوى لما كان للمدعو في دخل
في اسم الطعام في الربا لاختلاف الماخذ وظهور الفرق
وامتاع الادام فهو وان عد طعاما فلا يظهر الاكتفاء با
لمايع منه مفردا كالزيت والخل وكذلك الملح وما شاكله
بخلاف اللحم ونحوه ويقع اسم الاجابة الى وليمة العرس
فرض عين ان لم يرض بتاخرها بالعذر بشرائط الوجوب شروطا مجملا
بسطها الكتب المطولة ويجب على المتزوج علم ذات الحيض
ونحوه ان يتعلم ما يعلم الحيض واحكامه ما يحتاج اليه
حتما لانه واجب الاحتراز وهو لا يمكن الا بمعرفة احكامه
فوجب تعلمها قال في المجموع وغيره وكذلك يجب تعلم
عنين النساء ان كان له زوجة ويعلم زوجته احكام
الطهارة ونحوها مما يلزمها كمعرفة ما يوجب حرم بالحيض وما
يقضي منها في حال الحيض والنفاس وما لا قضي وكذا ما
يجب لها من الصوم وما لا يجب ونحو ذلك ثم ان تعين
كان اسلمت وليست هناك غيره كان تعلمها فرض عين

www.alukah.net

عليهم الا فرض كفاية وحيث قام شخص بتعلمها لعلمه اولسؤاله العلماء
لم يجز لباقي الخروج لذلك والاجاز بل يجب ويحرم عليه سعيها حينئذ
ويلزمه ما يعتقده اهل السنة والجماعة ويبرأ عن قبايحهما استبعده
ضده بدعة وخوفها بالله ان يشاهلك في امر الدين قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا الاية
اي علموهم ما ينجون به من النار وقي الصحيحين كلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسؤول عن
رعيته الفصل الثاني في اركان النكاح وشروطه
شبه باضافة النكاح اي علم المتناكحين شروطه حال
العقد اجمالا بعلم كيفية الصيغة الواجبة وضابطه الولاية
وحل التناكح بين الزوجين وحلولها له من الزوج والعدة ونحوها
من الموانع وكذلك فلو عقد اجهل حلهما او احدهما بانه لم يفقه
كلام المصنف عدم الانعقاد وهو بين الموافقة والقياس الصحة
اعتبارا بما في نفس الامر كما في نظايره غالبا الا ما استثنى
كما اذا عقد رجل على اخته او خنثى على امرأة فبان امر في الاولى
وزوج في الثانية فانه لا يصح لان الزوجين هما المقصود الاعظم
من النكاح وغيرهما وسيلة وآلة بنا ركنا في الركنية
كالولي والشاهدان وفارق الصحة فيمن شك في محرميته او عتق
او نحو ذلك فانه يحل نكاحه في الحالة خلافا في المستثنى
وعلى ما ذكرناه من الصحة جرى في المنهاج كاصله في زوجة
المفقود اذا نكحت قبل البينة ثم بينة موته وكذلك في المزوجة
واصلها فيمن زوج امة ابيه على ظن حياته فبان موته وان
وقع لها في موضع اخر ما يخالفه وان كانا جاهلين شروطه
جميعا وجوبا الى ان قال وقد يجب التعلم عينا اذا
قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ووجوب

رجوع الجاهل ذلك الى من يعلمه متعذر بوافقنا ان الجهل
مبطل للعقد ام لا وارکان النكاح خمسة وهي الصيغة
والشاهدان والمحل والزوج والزوجة تبع في ذلك الانوار
وفي الروضة كاصلها اربعة واسقطوا الزوج وليس هو خلافا
في الحقيقة الركن الاول الصيغة وهي الايجاب من الولي
او نايبه والقبول من الزوج او نايبه فالايجاب ان يقول
الولي زوجتك او انكحتك هذه مثلا والقبول اقبلت
تزويجها او نكاحها او قبلت نكاحها او قبلت هذا النكاح او
الزوج او تزويج هذه او نكاحها او تزوجتها او هذا النكاح او هذا
ونحو ذلك لما مشايخنا وقول المصنف تزوجت او نكحت ارايته يا
اذا وصل لفظه بما يدل على الزوجة من اسم او ضمير او اشارة
كما صرح به الاصحاب ولو قدم لفظ الزوج فقال مثلا تزوجت
فلانة او نكحتها او قبلت نكاحها فقال الولي زوجتكها
او انكحتكها صح لان القبول احد شقي العقد فلا فرق بين تقدم
او تاخره ولا يصح النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح اي
ما اشتق من هذين اللفظين دون غيرهما من الفاظ البيع والهبة
والتمليك والاحلال والاباحة وغيرها لخبر مسلم اتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان
النكاح شرع الى العباد امتعبدا لورود التعبد فيه والاذكار تعبد
في العبادات تتلقى من الشرع والشرع اما ورد بلفظ التزويج
والانكاح ويصح ترجمة بلفظ الانكاح او التزويج بالعجمية
اي وهي ما عدى العربية من اللغات وسواء قدر على العربية
ام لا اعتبارا بالمعنى لانه لفظ لا يتعلق به اعجاز فاكتفي بترجمته
وشرطه ان يوجد كلامهما كلا بنفسه وكلام الآخر وكلا الشهود
كما مر ولا يصح عقد بالعجمية بالنون وان توفرت

www.alukah.net

القرائن اذ لا مطلع للشهود على النية والمراد بالكناية في الصيغة
اما في المعقود عليه فلا يصح فانه لو قال زوجتك ابنتي فقبل
وقويا معينة صح كما سيأتي مع ان الشهود لا مطلع لهم على النية
فالكناية معتفرة في ذلك والكناية بالمثناة من فوق كناية
بالنون فلا ينعقد النكاح كما علم من كلامه ولو قال زوجتك
فلانة مثلا فقال قبلت ولم يزد عليه لم ينعقد النكاح لعدم التصريح
في القبول بواحد من لفظ التزويج او الانكاح والنكاح لا
ينعقد بالكناية كما سيأتي لما حتمه الحنفية احتياطا
بخلاف البيع ولو قال قبلتها لم يصح ايضا بخلاف قبلت
النكاح والتزويج كما نص عليه في الام ولو قال الزوج زوجنيها
هذه او انكحنيها فقال زوجتكها او قال الولي زوج
فلانة وقال الزوج تزوجتها او انكحتها انعقد النكاح وان
لم يقبل الزوج بعد ذلك لوجود الاسد عاد الجازم وما في
الصحيحين انه في حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه
وسلم ان رجلا قال له زوجنيها فقال زوجتكها ولم يقبل
انه قاله بعد ذلك قبلت نكاحها ولو قال متوسطا للولي
زوجنيه بنتك فقال زوجتكه اياها ثم قال للزوج قد قبلت نكاحها
فقال قبلت نكاحها صح وليس المخاطب شرطا ولو قال الزوج
زوجني فلانة او زوجنيها فقال الولي زوجتكها او قال
ابتدا تزوج بنتي فقال تزوجتها لم ينعقد بذلك النكاح
لذلك لانه استيفاء ويشترط لصحة العقد الموالاة
بين الايجاب والقبول كالبيع وكونه بلا اولى ولا بصر
الفصل الثاني بينهما قال ما لم يرجع الزوج الثاني عن
ان يكون جوابا للاول وهو اي الطول المضر ان يزيد على
ما يليق بالمخاطب لاستعداد ذلك بالاعراض ويشترط ان

لا يتخلل في الصيغة المراد بها بين الايجاب والقبول كلام
بالتنوين اجنبي اي من القابل وان قل لاشعاره بالاعراض
بخلاف السكوت اليسير كما مر والمراد بالكلام ما يشمل
الكلام والكلمة الا ان تكون الكلام المتخلل من مقتضى
العقد او مصالحه او سننياته كقول الزوج بعد الايجاب
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم او صلى الله على محمد فقبلت نكاحها فانه لا يضر
لان هذا المتخلل من مصالح العقد وصفات القبول
فلا يقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صاوي
الجمع والخطبة من الاجنبي كما مر ذكر واستجاب الخطبة
للزوج قبل القبول لهو ما في الروضة كاصلها وخالف
في المنهاج فصحح انها بين الايجاب والقبول غير مستحبة
لكنه وافق على صحة العقد لانه قد يشترط طلوب من
حيث الجملة فلا ينافي العبرة وهذا كله اذا لم يطل ذلك والا
ضر قطعا ويشترط ان يتوافق القبول والايجاب في المعنى
فلو قال زوجتك ابنتي فلانة تخريب مثلا فقال قبلت
عبرها بحفصة مثلا لم يصح النكاح لان القبول في شق الايجاب
في غيره ولا يشترط الموافقة في اللفظ اي لفظ صيغتي الايجاب
والقبول فلو قال الولي زوجتك هذه فقال الزوج قبلت
نكاحها ولم يقل كلفظ الولي صح لان المقصود المعنى واذا لم
يختلف لم يكن لاختلاف اللفظ اثر ويشترط ان يوجد من
كل الجميع ويقبل القابل بحيث يسمع كل واحد منهما
كلام الآخر ويسمع الشاهدان ايضا والا لم ينعقد
لكن الشاهدان لا بد من سماعهما جميعه بخلاف العاقد فانه يكفي ان يكون بحيث يسمع لو لم يكن عارض

ومن صرح بان الكلام
بصدد النووي في شرح
المهذب بالنسبة
الايجاب و معلوم ان
النكاح كذلك والاولى
بالاحتياط وهو

من بعيد او ضمير او نحوهما وان لم يسمع حقيقة ويشترط ان
يفهم كل من المتعاقدين كلام الاخر وكلام نفسه وكذا
يشترط علم الشهود ايضا بلغة المتعاقدين فان فهما بعضه
واخبر من ذكر بمعناها فوجهان في الروضة وشرح البلغيني وغيره
منهما عدم الانعقاد كما في التعجمي الذي ذكر لفظ الطلاق
واراد معناه وهو لا يعرفه قال وصورته انه لم يفهم معناه الا
بعد الاتيان به فلو اخبر بمعناه فبلغه اتى به بعد علمه منه لو له
صح انتهى وما قاله ماخوذ من كلام الامام وهو ظاهر ويشترط
ان يقترن الايجاب على ما مر به حتى يتم الثاني كلامه فان رجع
عنه قبل ذلك لغى الايجاب لان العقد قبل تمامه ليس بلازم فيصح
الرجوع عنه ويشترط ان يتم كلامه اي اهليته لذلك حتى يتم
العقد فلو اجن احدهما او عمي عليه في اثنائه لغى العقد وكذا لو
اذنت لوليها حيث يعتبر اذنها ثم رجعت عن الاذن او عمي
عليها او جنت او كونه نطر الاذن كما لو كاله فان رجعت او جنت ونحوه
قبل تمام العقد لغا كما سبق ويصح النكاح باشارة الاخرس
اي بالاولى لقيام اشارته المفهمة مقام النطق في سائر الابواب
ويشترط ان يفهمها كل احد ولا يختص بفهمها قطعا ما مر ان النكاح
لا يعقد بالكناية ويشترط تعيين الزوجين في العقد
فلو قال زوجتك احد ابنيّ او زوجت بنتي احدكما لم يصح ولو
مع الاشارة كالبيع ولو قال لوليه بناتك زوجت بنتي لم يصح
وان كان الباقي من بناته زوجات ما سبق ولو كان له
بنت واحدة فقط فقال زوجتك بنتي صح واذا لم يسمها
ولم يرها الزوج والشهود لجهلهم بعينها ومثله اذا اشار
لبهيمتان فاراد زوجتك هذه وهي حاضرة او كانت في الدار
فقال زوجتك التي في الدار وليس فيها غيرها ولو كانت له بنت

واحدة فقال زوجتك بنتي فلانة وسماها بغير اسمها ولو عدا على المخطئة
لان البنتية صفة لازمة صيرة فاعتبرت ولغى الاسم الذي هو غير
لازم كما لو اشار اليها وسماها بغير اسمها ولو قال زوجتك فاطمة
ولم يكن له بنتي وله بنت واحدة اسمها فاطمة لم يصح النكاح لكثرة
الفواطم ولو نويا بها معا في هذه الصور قطع العراقيون
ومنهم الشيخ ابو حامد الاسفرايني وهو شيخ والقاضي ابو
الطيب والماوردي والمحاملي والبندنيجي والشيخ
ابو اسحق وغيرهم وابو محمد الجويني انه مسعود البدوي
من الخراسانيين وهو بفتح الباء والغين المعجمة نسبة الى بغا بفتح
الباء وهي قرية كراسان بين هراة ومرو حكاه بورسنة عشر
وحسبها به رحمه الله تعالى قطع المذكورون بالصحة لكثرة
لتعيينها بالنية عند المتعاقدين وقطع ابو نصر عبد السيد ابن
محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ من العراقيين بما
يغلب ادسنة سبع وسبعين بتقدم عن الشيخين على الباقي ما
بحث او بغاية اي انه خالف اصحابه العراقيين فقطع بالمنع
لان الشهود لا مطلع لهم على النية قال الرافعي في الكبير شرح
الوجيز والنووي في الروضة مختصر العزيز وهو اي ما
قاله ابن الصباغ قوي في المعنى لما مر ولهذا منعنا النكاح
بالكناية لكن المذهب الاول وقد قدمنا ثاب الكناية
معتفرة في ذلك قال الشيخان ومحله بثبات فقد عدم اشارة
لمميز المنكوحة باسم او اشارة او صفة كفاطمة او هذه او
البكر قال المكتفون بالنية او بنا واحدة بعينها
وان لم يلفظ بمميز ولو قال انثى البكر وسماها باسم
الضرع صح في البكر اعتمادا على الوصف ولو ذكر اسم
واحدة من بنيته وقصدها الاخرى صح في الاقرب اهاوك

لو لم يذكر اسمها بل قال زوجتك بنتي وقصد معينة ولو اختلف
قصده هما لم يصح ولو قال الزوج قصدت المسماة فالنكاح في
الظاهر منعقد عليها ولو وقع العقد هازلا لم يصح العقد
كغيره من سائر العقود لانه اخ بالقطع عن قصد واختيار وعدم
رضاه بوقوعه لفظه انه لا يتبع لا اثر له لخطاطئه ويشترط ان
لا يكون النكاح معلقا ايجابا وقبولا كالبيع بل اولى لاختصاصه
مزيد احتياط فلو قال ان ولد لم يعلم كونه ذكرا او انثى فقال
ان كان انثى فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت
واعتدت فقد زوجتكها لم يصح وان كانت انثى في الاولى
ومطلقة منقضية العدة في الثانية لما مر نعم ان
علم صدق المخبر بحدوث بنت له مثلا فقال ان صدق المخبر فقد
زوجتكها صح اذ ليس تعليقا بل تحقيق ويكون ان بمعنى اذ كقوله
تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين ويشترط ان لا يكون النكاح
موقتا فلو اقتاه او اطلقه واجد هما بنية تحليلها كتسعة او مجهولة
كمدة الحصاد لم يصح كالبيع بل اولى والنهي عنه في الصحيحين
ويصح نكاح المتعة لان المحرم منه مجرد التمتع دون الفوائد
وسائر اغراض النكاح وكانت رخصة في اول الاسلام
للمضطر عام الفتح ثم حرمت عام حنين ثم رخص فيها عام
الفتح وقيل عام الوداع ثم حرمت تحريما مؤبدا الخبر
الصحيح ولو قال نكحتها متعة كان الحكم كذلك ويشترط ان
يخلو العقد من كل شرط لا يقتضيه النكاح فلو قال زوجتك
بشرط ان تطلقها او بشرط ان لا تطأها او كره لم يصح لان
الاول شرط ينافي دوام النكاح فاشبه التأقيت والثاني ضاف
لمقصود العقد اذ النكاح شرط عدم الوطء من الولي او نائبه
في العقد فان كان من الزوج صح لان الوطء حق له فله تركه

ويصح

بائنة

نكاح المتعة
صفته والغرض منه مجرد التمتع لا التوالد ونحوه لا النكاح ونحوه

والتمكين

والتمكين حق عليها فليس لها تركه نعم للمريضة من المهر
اجتناب الوطء مطلقا او في الحال اذا شرط في نكاحها على الزوج
ان لا يطأها مطلقا في الاولى او الى الاحتمال في الثانية فانه يصح
لانه قضية العقد كما ذكره البغوي في فتاويه ولو شرط الخيار
في النكاح بطل للاخلال بمقصوده ولو شرط الخيار في
المهر وجده بطل العقد في المهر خاصة لانه لم يتمحض عوضا بل
فيه معنى التحفة فلا يليق به الخيار دون النكاح فلا يبطل
لانه لا يتأثر بفساد العوض وان شرط ما لا يخل بمقصود
النكاح كان شرط ان لا يتزوج عليها او لا ينفق عليها او لا
يتسرى عليها او لا يطلقها او لا يسافر بها او لا يطلق ضرتها
او لا يقسم لها او يجمع بينها وبين ضرتها في مسكن او نحو ذلك
صح النكاح وفسد الشرط اما فساد الشرط فلما في
الصحيحين كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واما
صحة النكاح فلعدم الاخلال بمقصوده ولانه لا يتأثر بفساد العوض فبفساد
الشرط اولى وفسد المسمى ووجب مهر المثل لفساد الشرط
لانه ان كان له فلم يرض بالمسمى وجده وان كان عليها فلم
يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا
فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى
مهر المثل فلو قال لوليها زوجني بالف درهم مثلا فعقد عنه
هو او وكيله او زوجها بالمهر او بغير نقد البلد او اطلقت
الاذن وزوجها بغير نقد البلد او بدون مهر المثل صح النكاح
ومهر المثل من نقد البلد كما يراعى الاشباه المفقودة للصداق
نعم لو كانت سفيهة وسمى دون ثمنها
لعين كان ما سمى هو زائدا على مهر المثل فينبغي ان يجب
المسمى ولا يضع الزائد كما جكاه الشيخ وغيره عن الزركشي

الحقه

للعابوس

والتمكين

وأقره قال اعني الزركشي ولو طلبت في الرشيدة لم يبعد قلت بل هو بعيد والصواب وجوب مهر المثل وكذلك في الصغيرة كما هو ظاهر كلام الاصحاب تتمة لو قبله الولي لمن وكيل المهر فزوج بدونه صح بمهر المثل كما سبق ووقع في الروض للمقرعي تبعا لاصله في الفرق الخامس في باب الاولياء انه لا يصح النكاح وهو جار على طريقة الخراسانية وعليها جرى الرافعي في باب الصداق وهي ضعيفة خالفها النووي هناك ولاية ولي الصغيرة النكاح ذكر المهر لقيام الادلة على صحة النكاح بدونه فلو ذكر مجهولا كعبد او ثوب او احد العبدين او عبد من عبيدي او حرا او معضوبا او مسؤولة او جبة حنطة ونحو ذلك صح النكاح ووجب مهر المثل كما مر وتقدم ان صحيح العقود كالنكاح والبيع الخ الزوج لوكيل اي الزوج يقول الولي لوكيل الزوج زوجت فلانة بنت فلان او بنتي هذه او نحو ذلك مما تميزها كما مر من موكلك فلان فيقول الوكيل قبلت نكاحها له او لموكلي المذكور مثلا فلو ترك لفظه او نحوه لم يصح كما لو قال الزوج قبلت ولم يقل نكاحها او تزويجها ولو قال الولي لوكيل الزوج زوجت فلانة من فلان بدون لفظه موكلك كفى نعم ان لم تعلم الشهود الوكالة احتيج الى التصريح باعلامها شياني في محله وبما ذكره المصنف علم انه لو قال الولي للوكيل زوجتك بنتي فلانة فقال قبلت لموكلي لم يصح فلو قال في هذه قبلت نكاحها ولم يزد انعقد له فلا يقع للوكيل بالنية بخلاف البيع لان الزوجين هنا بمثابة الثمن والمثمن ثم فلا بد من ذكرهما ولان البيع يرد على المال وهو يقبل النقل بخلاف النكاح ولو كان الزوج القابل ولي الطفل ونحوه كالمجنون فالحكم

في صورة لفظه كما ذكر في الوكيل فيقول ولي المرأة زوجت فلانة من ابنك او محجورك فلان فيقول وليه قبلت نكاحها له او لابني المذكور مثلا وليقل وكيل للزوج زوجتك بنت فلان فلا يحتاج الى زيادة لفظة موكلي الا اذا لم يعلم الشهود والزوج ذلك كما سبق في محله الركن الثالث الشاهدان فلا ينعقد النكاح الا باسماعهما العقد وان كانت الزوجة دميمة حران جنبات في صحيحه لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث والمعنى في اعتبارهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ويشترط فيهما ان يكونا ناطقين عاقلين لان غيرهما ليس اهلا للشهادة رجلين فلا يكفي الناطق والخنثى المختار السابق لانكاح الابولي وشاهدي عدل ومالك الموصلي عن ابن هرمز مضت السنة بانه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في الطلاق نعم لو بانت دكورة الخنثى بعد العقد حكم بصحة النكاح على الاصح في زيادة الروضة خلافا لما مشى عليه في التحفة لان عدم الحرم النية يؤثر فيها مسلمين لان الكافر ليس اهلا للشهادة حرين فلا يكفي من فيه رق لنقصه عدلين فلا يكفي الفاسق لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والفاسق ليس بمرضي نعم لو عم الفسق في بعض الاقاليم فينبغي الانعقاد بالفاسق لانه موضع ضرورة كما حكماه وابن العماد عن بعض الفقهاء واقره وذكره الامام ابو شكيل في فتاويه وجزم به قال الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى في فتاويه ويختلف ذلك باختلاف الحاجات والبلدان والحالات ولو قال بامتناع مسافة العدوى فما كان فيها موجودا والا فمفقود لم يكن

مسئلة اذا كان الزوج والولي اخوين فقال احدهما لاخيه زوجت ابنتك من ابني فقال قبلت نكاحها لابني هل يصح النكاح ام لا الجواب نعم يصح النكاح ويكون الزوج ابن القابل وهل يشترط ان يقول قبلت نكاحها لابني او يكفي ان يقول قبلت نكاحها له الجواب نعم يكفي ان يقول قبلت نكاحها له ويكون الزوج ابن القابل

بعيد انتهى قلت ويتعين رعاية الاقل فسقا والا شرحا لا يحسب الامكان كما شيا بخطه واوايل الفصل الرابع رشيدين فلا يكفي المحجور عليه بشعه لانه سفيه شمعان ولو برفع الصوت كل سماعي فلا يكفي الاصم البعيد لا يسمع اصلا نصرين فلا يكفي الاعمى من يرى الاشباح ولا يعرف الصور الا اذا كان بحيث اذا قرب منها عرفها لان الاقوال لا تثبت الا بالمعاينة والسماع وكما لا تكفي في ذلك البصيرة في الظلمة فاطمة فلا يكفي الاخرس وان فهمت اشارته والفرق بين شهادته ونصرفانه ان الاشارة ليست صريحة في الشهادة وهي في عينة عن شهادته بخلاف تصرفانه عمرين بلسان المتعاقدين فلا يكفي ضبط اللفظ من غير فهم معناه عائشة بالوكالة حيث عقدها اعمى ولو باختيار المتعاقدين او احدهما وهذا اما حكى عن المتولي ضرغام عن الخوارزميين ولغاوجهه ان الشهود اذا لم يعرفوا ان العاقد يعقد اصالة او وكالة لا يمكنهم التحمل على وجه لكن مقتضى كلام غيره من الاصحاب الصحة لاسيما القايلين بالاكتفاء بالنية فيما اذا قال زوجتك فاطمة ونويا معينة لانهم لم يعتبروا الا مجرد سماع العقد على من قصدها المتعاقدان ولم يعتبروا معرفة الشهود لها ولا تعينها عندهم مع ان الزوجة الركن الاعظم المقصود من النكاح وباقي الاركان وسايل فمن باب اولى ان لا يعتبر وا معرفتهم للسبب الذي يعقد به العاقد على ان ما في بعض صور هذا الفرع ما يظهر ان المتولي لا يخالف في صحته كما اذا قال زوجتك هذه والشهود لا يظنونها انسته فكانت وكيلة بتزويجها او زوجها الحاكم او الشهود للاذون انه يزوجها بالوكالة او بالولاية الخاصة او العامة فتكفي وبالجملة فالمعتمد الصحة مطلقا غير مغفل لا يكفي المغفل

والمراد

والمراد به من لا يضبط ولا يحفظ شيا ولا نه كالعدم خلاف من يحفظ ويتنبه عن قرب كما شيا وغير ذوي حرفة بنته ان كانت لا يليق بها لان غيرها لا مروة له وذلك انما يكون لنقص في العقل او قلة مبالاة وعلى التقديرين يبطل الثقة به بخلاف من يليق به ولو غير المصنف بانتفاء المروة فيها لشمل من يتعاطى ما لا يليق به كما لا يكفي الخوف والمتهتك مكشوف الراس ونحو ذلك لان المروة كما قال الاصحاب خلق المرء تخلف اشكاله في زمانه ومكانه وينعقد بمن يحفظ حال العقد وبنى عن غريب لوجود الشرط حال العقد وينعقد بالعجم لجمعه الشروط وانما هو ممنوع من تعاطي العقد والاولى له ان لا يحضر كما قاله الرافعي وتبعه المتاخرون وجزم به النووي في شرح مسلم كالتشبيه بالكراهة وينعقد بأصم يسمع عند رفع الصوت اذا رفع العاقد صوته بها بحيث اسماه لحصول المقصود وينعقد بمستوري العدالة وهو المعروف ظاهرا الا ما بان عرفت بالمجاهلة دون التزكية عند الحاكم ولا يجب البحث عن العدالة الباطنة وهو المستند الى التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلم العدالة ولان النكاح يجري بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه ذلك لطال الامر وشق واطلاق المصنف يشمل الحاكم وهو ما صححه المتولي وجزم به ابن الصلاح في فتاويه تبعه في حفه لسهولة الكشف عليه وتبعه النووي في نكته واختاره السبكي وقال الاذرعي ينبغي ان يبنى على الخلاف في تصرفات الحاكم هل هي بمنزلة الحكم ام لا فان قلنا بمنع امتنع والا فلا وهو الاصح ولا ينعقد بمستوري الاسلام والحرية اي لا ينعقد لمن لا يظهر اسلامه وحريته بان يكون الشاهد موضع يختلط به المسلمون والكفار والعبيد والاحرار وغالب

لطفة

بلوان ظهر اسلامه وحريته بالدار فلا بد من معرفة حاله باطنا
لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق نعم ان عقد
بهما فبانا مثلين جرين فظاهره الصحة كالحسيبين اذا بانا ذكرين
كما سبق ويتجه بقوله انا مسلم ولا يكفي بقوله انا حر
لانه لا يستلزمه بالجزيرة ولا يشكل بانا بنات بخلاف الاسلام ولو
اخبر عدل بفسق المستور زال اثره اي فلا ينعقد به
النكاح وقول صاحب الذخاير الاشبه الصحة فان الجرح لا يثبت
الا بشاهدين مردود بانه ليس المراد اثبات الجرح بل زوال ظن
العدالة وهو حاصل بخبر العدل ويستثنى لو استفاض
في الناس فسق الشاهد او عدالة المفتري ولم يجئ الى البينة و
لو بان بعد العقد كون الشاهد ليس اهلا للشهادة كأن كونه
فاسقا او عبدا او كافرا او اخرس ونحوه لم يصح
النكاح لتبين فوات شرطه وانما يتبين ذلك بقيام بينة او اقرار
الزوجين بذلك قاله الاذرعي وغيره او علم الحاكم لا باقرار
الشاهدين فان اقر به الزوج دونها فرق بينهما فرقة فسخ وعليه
نصف المهر ان لم يطأ والا فان دخل بها فكله وان اقرت
دونه صدق بيمينه لكن لا ترثه ولا تطالبه بمهر الا ادون
فتطالبه بالاقل من المسمى ومهر المثل ولا يشترط احضار
الشاهدين واستدعاؤهما لذلك بل اذا حضرا بأنفسهما
وسمعا الايجاب والقبول صح لحصول المقصود سواء سمعا
ذلك ذكر الصداق المتمم او لا لان ذكره ليس بشرط لصحة
العقد كما مر فلم يشترط سماعه كالخطبة ونحوها وينعقد
بايجاب الزوجين اي بحضورهما او بحضور عدوهما اي
او ابني احدهما او عدوه او ابني احدهما او عدوه مع ابن او
عد والاخر وان تفرد انه بشهادتهما لانهما من اهل الشهادة

ويثبت بهما النكاح في الجملة وجه احد الزوجين ان لم يكن له ولي
كالابن ولو كان لا اخ وتقدم في درجتها خنثى شهد اثنان منهما والعاقد غيرهما فيتجه ويسن اي يتجه ان لا يعقد النكاح
من وجب عليه الحج او العمرة ولم يؤدهما لانه يموت
يتبين فسقه قبل الموت وقد يتفق العقد في الوقت المحكوم
بفسقه فيه فيحكم ببطلانه كما صرح به الاصحاب ثم قيل
بالتبين من اول سني الامكان والصحيح من اخرها الجواز التأخير
اليها نعم ان حتي الغضب او هلال ما له حرم عليه التأخير ويتبين
بموته فسقه من ذلك الوقت ويحمل التهديد في النكاح
فرض على الكفاية لتوقف انعقاده عليه فان امتنع الجميع
منه اثموا ومن طلب منه التحمل فيه وجب عليه الاجابة
الى التحمل وهذا اذا اريد به التعيين فيحمل اذا لم يوجد غيره
الاصحاب بانه اذا طلب التحمل اثنين وهناك غيرهما لم يتعينا
بلا خلاف نعم قال الاذرعي ينبغي ان يكون موضع
عدم تعينهما اذا جوز اجابة غيرهما اما لو ظن عدم رفع
اوعده دار ونحوه مما لو لم يكن غيرهما اثم تعين الوجوب اذا
حضر اليه الطالب اما اذا ادعى التحمل فلا تجب الاجابة الا ان يكون
له عذر كمرض او مخوف او محذور او دعاء قاض او نحو ذلك
الركن الثالث الولي ولا يصح النكاح الا بولي فلا
يصح عبارة المرأة في النكاح لا ايجابا ولا قبولا لا استقلالا لانه
نيابة ومثار الختي ولو زوجت المرأة نفسها فلو باشرت
الولي لم يصح النكاح للخبر السابق لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل ورواه ابن ماجة لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها واخرج
الدارقطني باسناد على شرط الشيخين قال الشافعي رحمه
الله تعالى رضي الله عنه وقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن

لعصبة

لفساد النكاح

ولي

ترتيبه

ثم ذكر

او احمق اخرج دليل في اعتبار الولي والاماكات لعطلة معنى
فان ولي في نكاح بلي ولي وجب مهر المثل دون
المسمى ولغير اما امراة تكفي بعبارات وليها فنكاحها باطل فنكاحها
باطل فنكاحها باطل فان دخل فلها المهر بما استحل من فرجها
فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه ولا يجبر البكر بالوطء المذكور
سواء عتقد تحريمه او لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح
ويجبر معتقد الجواز لانه يجهل ما لا جناية فيه ولا
كفاءة واقرب الاولياء الاب لان من عداه من اوليا
الكمال النسب يسلي لكمال شفقته ثم ابوه وان علا
لان له ولادة وعصوبة ثم الاخ للابوين يقدم على الاخ
للاب لزيادة القرب والشفقة ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ لابوين ثم ابن الاخ للاب ثم العم لابوين ثم
العم لابوين ثم ابن العم لابوين ثم ابن العم لاب ثم عم لابوين ثم عم لاب ثم
الجد لابويه ثم لاب ثم بنوهما كذلك وهكذا اما بالعصبة
على ترتيب ارثهم والبعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب
من الجهة المؤخرة فابن الاخ وان سفل يقدم على العم وان قرب وان
اتحدت الجهة ودون القرب قدم الاقرب فيقدم ابن الاخ للاب
على ابن ابن الاخ لابوين ثم ان استوت فان كان احد العصبة
اوجد دوي الولاء المستوين انثى المنكوحة او اخا لها لام قدم
لانه اقرب فان اجتمعا كان لها ابناعم احدهما اخوها من امها
والاخر ابنها قدم الابن لو كانت لها ابناعم احدهما من الابوين والاخر
من الاب لكنه اخوها من الام كان اولى من الثاني لانه يدلي
بالجد والام والاول بالجد والجدة ذكر ذلك في اصل الروضة

معتق

ثم ذكر من ذيادته ما حاصله انه لو كان لها ابناعم احدهما شقيق
قدم لانه اقوى عصوبة ويزوج ابن بالتنوين امه بنوة
فقط اذ لا مشاركة بينه وبين بقية البنت فلا يعتنى بدفع
الغار عن النسب ولهذا لم تثبت الولاية للقرابة من الام كالاخ
للام ونحوه فان كان لها ابن ثم هو ابن عم لها ومعتق
لها او عصبة معتق لها او فاضيا ان زوجه زوجها اي
بهذا السبب لا بالبنوة ولا بفرع البنوة حينئذ لانها لا تقتضي
الولاية لانها تمنع الولاية فان لم يوجد للملوة عصبة وجد لها
معتق بكسر التاء زوج لحد الولاجة كلمة النسب رواه ابن
حبان والحاكم وصححاه فان اعتقها اثنان اشترط اجتماعهما
فان اراد احدهما ان يزوجها زوجه الاخر مع الحاكم فان ماتا
اشترط من عصبة كل منهما واحد ثم بعد المعتق عصبته على
ترتيب ارثهم فيقدم ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم
الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن
الاخ لاب ثم الجد ثم ابو الاب ثم العم لابوين ثم لاب ثم
ابن العم لابوين ثم الجد لاب ثم ابو الجد ثم هو ابناء العصبة
اي فيقدم عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا على
ترتيب ارثهم كما سبق وانما قدم الاخ وابنه وان سفل على الجد هنا
والعم وابنه وان سفل على اب الجد بخلافه في ولاية النسب كما مر
على القياس في جهات البنوة اقوى من الابوة وانما خولف في النسب
بالنسبة الى الارث للاجماع ولو كان للمعتق ابناعم احدهما اخ لام
قدم ويزوج المراة من يزوج المعتقة بكسر التاء ما دامت معتقة
حية نعم لو لاعنها على معتقتها فيزوجها ابوها ثم جدها وهكذا
على ترتيب اوليا النسب ولا يزوجها ابن المعتقة وفضيلة
كلامه انها لو كانت كافرة والمعتقة مسلمة وليها كافر

www.alukah.net
www.al-mostafa.com

لا يزوجها وان كانت ثيبا والمعتقة كافرة وولدها كافر زوجها وليس كذلك قبلها ولا يعتبر اذن المعتقة بكرا كانت المعتقة او ثيبا المذكور من فروق اذ لا ولاية لها بخلاف اذن العتيقة فانه لابد منه كما علم من محله فاذا عدمت المعتقة بالكسر وجها من له الولاء فيقدم ابنها ثم ابنه وان سفل ثم ابوها وهكذا على الترتيب السابق فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان او نائبه للخبر السابق السلطان ولي من لا ولي لها ولا يزوج احد من المذكورين وصيان من هو اقرب منه او لا ولاية له معه كما سبق و يشترط في الولي ان يكون ذكرا بالغا فلا ولاية للصبي وان كان مميزا لانه مسلوب العبارة وان يكون عاقلا فلا ولاية لمجنون وان تقطع جنونه لما ذكر في الصبي وتغليبا لزمن الجنون في المتقطع نعم لو فرض من الجنون يوم في سنة فظاهر انه لا ينقل الولاية بل يتطرق كنظيره في الحضانة لكن لا بد له من اعتبار ما سبق في نظيره من الاغماء ويشترط ان يكون حرا فلا ولاية لرقيق ولو كان مبعضا او مكاتبا لتعضه بالرق ويشترط ان لا يكون محجورا عليه بفلس او سفه بفتح الراء وكسر السين او خبل بالشكال الباء الموحدة وفتحها وهو فساد العقل سواء كان اصليا ام عارضا حتى لو افاق من جنونه وفي به انا رجح المحل منا ممن لا يعتريه الجنون على جدة خلف فلا ولاية له للعجز عن البحث عن الاكفاء وعدم العلم بمواضع الحظ وكذلك مدبر به الام واسقام شغلتهم عن النظر ومعرفة المصلحة لا ولاية له كما سبق ويشترط ان لا يكون سفيها فلا ولاية لمحجور عليه سفه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره فان لم يحجر عليه وقضية كلامه انه كالمحجور وهو اوجه وجهين ورجح ابن الرفعة كصاحب الذخاير وغيره

واختار

واختار السبكي وجمع المتأخرين تبعا للرافعي بقاء ولايته وهو قضية كلام الروضة وغيرها وقال الفقيه اسمعيل الحضرمي انه الاصح وعمدة الاصبحي وغيره وشرط ان يكون عدلا فلا ولاية لفاسق لخبر ابن عباس لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل رواه الشافعي موقوفا والبيهقي مرفوعا وضعف ولان الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق هذا هو المشهور في المذهب قال في الروضة واصلها والذي افتى به اكثر المتأخرين لا سيما الخراسانيون انه يلي انتهى وصححه الشيخ عز الدين قال لان الوازع الطبعي اقوى من الوازع الشرعي وهذا هو الذي عليه العمل والفتوى في هذه الازمان لعموم الفسق وعليه نعم اختار النووي كابن الصلاح ما افتى به الغزالي انه ان كان بحيث لو سلبناه الولاية انتقلت الى حاكم يرتكب ما نفسقه به ولي والا فلا فلو اختل بعض هذه الشروط في الاقرب زوج الابعد لخروج الاقرب عن الولاية فهو كالمعدوم علم من الحصر المذكور اهلية الولاية للمحجور عليه بالفلس وكذلك الاعمى خلافا لشيخنا والاخرس الذي له اشارة مفهمة او كتابة وذي الحرفة الدنية وذي الاغماء وان طال فينتظر افاقته كما يأتي في النكاح واصله تبعا للبغوي وقال الامام ينبغي ان يعتبر مدته بالسفر فان كانت مدة يعتبر فيها اذن الولي الغايب وقطع المسافة ذهابا وايابا انتظر افاقته والا فزوج الحاكم في الحال ويرجع في معرفته الى اهل الخبرة انتهى ولم يرجحوا في الروضة واصلها شيئا والمعتمد ما ذكره الامام كما قاله البلقيني وغيره وينبغي ان يلزم اطلاق المزاج وغيره عليه وقد تقدم بيانه في النفقات بان الزوج الحاضر اذا غاب ماله غيابا يعسر معه

القصر كان لزوجته الفسخ ولا يلزمها الصبر وان لم تكلف الزوجة
الصبر لوصول النفقة من مسافة القصر مع توسطها في رفقة النكاح
وضيق باب الفسخ فكيف يعقل تكليف امرأة الصبر عن الزوج
لاجل افاقة ولربما دامت طال لا الى غاية مع امكان قيام نائب الشرع
بذلك والظاهر ان المانع كالعنوب ولا ينبغي على ذلك وانما يريدان
الولاية لا تنتقل الى الابعد وان طال فليتنبه لذلك نعم انتقال
الولاية للابعد فيما ذكر يختص بالنسب لا الولاء كما عند المصنف
حتى لو كان المعتق ابن معتقه ضعيفا وله اخ كبير وزوج
الحاكم دون الاخ لان الصغير ليس اهلا للولاية كما مر والاخ
لا ولاية له مع وجود الابن فانتقلت الولاية للجامع وهذا متجه
فيه المصنف القفال والقاضي وجماعة في الكفاية عن النص
والمعتمد وهو ما نقله القمولي عن العراقيين وصوبه البلقيني وغيره
واعتمده الزركشي وذكر ما في كتبه وجدي رحمه الله تعالى
في فتاويه بثبوت الولاية للاخ والتعليلات الاخ لا ولاية له مع
الابن مردود اذ الولاء كالنسب المذهب ثبوت للعصبة في حق المعتق
قال البلقيني والنص الذي حكاه في الكفاية لا يعرف
ويجوز للناسق ان يزوج امته لمثله لانا ولاية لانه
يملك المنع بها في الجملة والتصرف فيما يملك استيفاء وربما
يحكم الملك كاستيفاء سائر المنافع وهذا يعلم ان للمسلم
تزويج امته الكتابية وفي غيرها وجهان اصحهما عند
الشيخ ابي علي وغيره انه يزوجها وامة الكافر فليس له ان
يزوج امة المسلم اذ لا يملك التمتع بها ولا سائر التصرفات
فيها سوى ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة
لان حق المسلم في الولاية اكد ولهذا ثبتت له الولاية على
الكافرات بالجهات العامة ويلي السلطان الفاسق تزويج

بناته وبنات عتيقه او ولاية الجماعة لانه لا ينعزل بالفسق
تعميما لشانه فعليه ايما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غير السلطان
كبنات غيره وهذا ان قلنا الفسق يمنع الولاية وقد مر تمامها فيه
ويحرم الفسق بارتكاب كبيرة اي غير الكبائر الاعتقادية
التي هي البدع اذ الراجح قبول شهادة اهلها ما لم تكفرهم بها
واختلف في حد الكبيرة فقيل هي المفضية للوجيعة للحد وقال
الامام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وقال
جماعة هي ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة قال
الشيخان وهذا اكثر ما يوجد للاصحاب واولى مما ذكروه
من تعديل الكبائر انتهى وذلك كالزنا بالراي لخبر الشيخين
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه
وسلم اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو
خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك
قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تعالى تصديقها
والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية وصله اللواط وايلاج
البهائم قال البغوي وشرب الخمر وان قل ولم يسكر بل وكل
مسكر قال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وان على
الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا
يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة
اهل النار رواه مسلم او شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر كنبيذ
وترد به شهادة من يعتقد تحريمه كالشافعي على المذهب
في اصل الروضة دون من يعتقد حله كالحنفي والغصب
اي غصب المال لخبر الصحيحين من اقتطع شبرا من الارض طوقه
الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين بخلاف غصب ما ليس
بمال كغصب صيد وكلب قصد وترك الحج

اي عدم ارتباطه بما تقدم
قبل الفاء من كونه من باب الكبيرة
او ما يأتي به الشارح

مكروه اي اجدى الحمش عمدا او تاخيرها عن وقتها من غير عذر
لخبر مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة وخبر
الترمذي يجمع بين صلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر
والمراد تركها على سبيل الجحود فانما حد وجوبها فلا شك
في كفر جاحدها والعياذ بالله تعالى وما اشبه ذلك اي كالقتل
عمدا بغير حق او بشبه عمد والسرقة والقذف وشهادة الزور
والفرار من الزحف واكل الربا ومال اليتيم وعقوق الوالدين
والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا او كتمان
الشهادة بلا عذر والسحر والوطي في الحيض عمدا او اليمين
والغموس رضيت عدوانا واليمين الفاجرة وقطع الرحم والخيانة
في كيل او وزن وضرب مسلم بغير حق وبيت العجماء به والدابة
والقيادة والسعاية عند السلطان وهجران يذهب اليه ليتكلم
عنده في غيره بما يؤذيه ومنع الزكوة وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع القدرة وبيان القرآن واحراق الحيوان
بالنار وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب والياس من رحمة الله تعالى
والامن من مكره الله والطهارة من لحم الحمير والبغلة بلا عذر
والوقوع في اهل العلم وحملة القرآن وهذا مستثنى من قولهم
والعبرة لصغيرة ويحرق اي الغش ايضا بالاصرار على
الصغائر ولو على نوع منها لانه كبيرة وهذا الدائم يغلب طاعته
معاصيه فاذا غلبت طاعاته فعدل قاله البلقيني والمرجع
في القلة بالعرف فانه لا يمكن ان يراد مدة العمر فالمستقل
لا يدخل في ذلك وعند ذلك ما ذهب بالتوبة وغيرها اتلف وهي
كالغيبة بكسر الغين اي غيبة المسترفشفه واسقاطها
بالعذر وهي ذكره بما فيه مما يكره ولو في ماله او ولده
او زوجته او نحو ما سوى الكلام بلفظ او كتابة او اشارة بل

وبالنية

وبالنية بعقد القلب وتجتنبه لا الخاطر وحديث النفس من غير
عقد بخلاف المعلن فلا تجزم بعينه بما علن به وبخلاف غير الفاسق
فينبغي ان تكون كما قاله زكريا بعينه كغيره وجرى عليه
الشيخان في الوقوع في اهل العلم وحملة القرآن كما مر قال
وعلى ذلك يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب
والسنة وما نقله القرطبي وغيره من الاجماع على انها كبيرة
وبخلاف ما اذا كان لغير كتحذير وشكوى عند ناضر قاصد
وصفت وتعريف كاعمش واعرج ونحو ذلك فانه جائز والكذب
النبغ لا اجد فيه ولا ضرر نعم الكذب الذي في نحو
التورية صحيح او اطلاق ما يمكن حمله على المبالغة جائز لان غرض الناس
اظهار الصنعة لا التحقيق وجرح بنفي الحد والضرر ما
لو جد الواحد هما مع الكذب فانه يضر كبيرة لكنه
مع الضرر ليست كبيرة مطلقا بل قد تكون كبيرة كالكذب
على الانبياء وقد لا تكون كذلك وما اشبه ذلك اي كما
لتنقص المحترم والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاث
بلا عذر وكثرة الخصومات وان كان محقا الا ان يرتبي حق
الشرع فيها والضحك في الصلوة والنياحة وشق الجيب للمصيبة
والتخدد في المشي والجلوس بين الفساق ابتياسا بهم واستعمال
النجاسة في البدن لغير حاجة وكشف العورة ولو بخلوة
لغير حاجة ونحو ذلك من المحرمات والقضاء اي امتناع
الولي من تزويج موليته بشرطه الآتي من الصغائر اي لامن
الكبائر فلا يفسق به الا اذا اعتاد مرات قال في اصل
الروضة اقول مما جاء في بعضهم ثلاث وحينئذ فذكرت
الولاية بعد بناء على ان الفسق يمنع الولاية ثم مجامع
ذكر اذا لم تغلب طاعاته معاصيه كما ويكفر بالكافر

صراط ج

تزويج الكافرة سواء كانت الزوج مسلما ام كافرا لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وفارق منع شهادته بان الشهادة مجض ولاية على العدو فلا يولها الكافر والولي في التزويج كمراعي حظ صغيرته يراعي حفظ نفسه اصالة بحفظها ودفع العار عن النسب وهذا بخلاف المسلم فلا يزوجها الا اذا كانت امته او كان قاضيا ويزوج نساء اهل الذمة وبخلاف المسلمة لايليها الكافر كما سبق ويستثنى من اطلاقه ما اذا كانت الزوج مسلما وليس لها ولي الا قاضيهم فانه لايلي التزويج بخلاف ما اذا كان الزوج كافرا لان نكاح الكفار صحيح وان صدر من قاضيهم وهذا كله في غير المرتد اما هو فلا ولاية له مطلقا ثم اغا يلي الكافر الكافرة اذا لم يرتكب محظورا اي محرما يفسق به في دينه اما اذا ارتكبه فيأتي فيه ما في الفاسق المسلم **ويشترط** ان يكون الولي مختارا فلا يصح تزويج المكره بفتح الراء بغير حق لخبر ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة واليهقي بسند حسن ولان الاكراه على الكفر وغيره بخلاف المكره بحق بان عضل فامره الحاكم بالتزويج وقضيته ان له اكراهه عليه ولم يذكر الاضحاء الا انه يزوج عند عضله وهو يقتضي انه لا يكرهه عليه وصرح به الزركشي في قواعده وتبعه المصنف في شرح مختصرها له **ويشترط** ان يكون عالما بالوكالة باخبار الوكيل او غيره **ان وكل بالتزويج** حتى لو وقع الاخبار عن الوكيل بنفس العقد كان قال زوجت موكلي فلانا بنتك كذا وقضيته انه لو اشهد الولي فقال زوجت بنتي فلانة وبنتي غائبا ولم يعلم ان له وكيلا حاضرا فقيل له وكيله الحاضر انه لا ينعقد النكاح وهو الظاهر لان وضع العقد لم يجر مع الوكيل

وانه

وانه لو جرت صورة العقد بينهما على ان القابل يقبل للغائب وعقدا كذلك هو لانهم بنوا وكالته عن الغائب حال العقد انه لا ينعقد والقياس الانعقاد كنظائره **ولا يشترط ان يكون بصرا فيصح تزويج الاعمى** لان صفة النكاح لا تتوقف على البصر لحصولها بالبيت والسماع وفارق ذلك منع شهادته لتعذر التحمل منه وهذا الوجه قبل العمى قبلت **ويلي الاب والجد** المجبران **التوكيل في تزويج المكرة** غيرها زنا وان كانت بالغة بان يزوجها بغير اذنها **وغيرهما من باقي الاولياء التوكيل بعد استئذانها** في التزويج وان لم ينص على التوكيل ان لم ينهه عن التوكيل لانه تصرف بالولاية فيتملك من التوكيل بعد اذنها كالوصي والحاكم بخلاف ما اذا نهته لانه انما يزوج بالاذن ولم تأذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه **فلو وكل قبل ان تأذن له في تزويجها لم يصح** لانه حينئذ لا املاك التزويج بنفسه فلم يملك التوكيل فيه ولو قالت وكل بتزويجي وانتشرت عليه فله التزويج بنفسه وله التوكيل بخلاف ما اذا قالت له وكل بتزويجي والتوكيل بنفسك فانه لا يصح لانها منعت الولي وجعلت التفويض للاجنبي فاسد الاذن للاجنبي ابدا **بتيء** محل مبسوط في غير الحاكم اما هو اذا امر رجلا بتزويجها فقال ان تأذن له فزوجها بابيه اذا صح بناء على المرجح ان استنابة الحاكم في شغل معين كتحليف وتحوه يجري مجرى الاستخلاف **تتمة** اذا اذنت لوليها مطلقا من غير تعيين زوج له التوكيل مطلقا لانه زوجها هو او وكيله الامين كغيره فان عينت في اذنها زوجا وجب تعيينه للوكيل والا لم يصح النكاح ولو زوجها الذي عينته لان التفويض المطلق مع ان المطلوب معين فاسد **ويندب**

للوكيل يستند اليها خروجا من الخلاف وشرط الوكيل عدم الولي
ان يصح كونه وليا في النكاح لانه قايم مقامه ولا يجوز ان
يوكل عبدا اي ولو بإذن سيده وكذا مكاتبه لانه لا
يزوج بنته فبنت غيره اولى ولزمها لو ولي اجابة طلبة
المزوج اي لغوا اذا كانت بالغة عاقلة ولو بكرا تحصينا
لها ولانه الحيوة تجب تزويجها ان ظهرت حاجتها الى النكاح
ولا فرق في لزوم الاجابة للولي بين ان يتعين او لا كما اذا كان
اخوة فدعت احدهم فانه يلزمه الاجابة ويأثم بالامتناع دون
الباقين واذا اجتمع وليان في درجة كاخوة او اعمام وقدمت
لكلهم ولو بقولها اذنت في فلان فمن بنا منكم فليزوجني
صح اسبقهما ان يزوجها برضا الباقية فيقدم بباب النكاح
لانه اعلم بشرايط العقد ثم اورعهم لانه اشفق واحرص على كماله
الحفظ ثم اسنهم لانه اخبر بالامور لكثرة تجربته وفي الخبر العجم
كبر عقل وفضيلة كلامه انه لو زوج المفصول برضاها
من كفوء صح ولا اعتراض للباقية وهو كذلك ولو قالت زوجني
اشترط اجتماعهم على العقد بان يصدر من وكلهم على ارادتها
ثم يفرغ بينهم وجوبا فما اذا اعانت لكلهم الانفراد بالعقد
ان تنازعوا فمن يزوج منهم ان كان الخاطب واحدا فمن خرج قرعته
زوجها قطعا للنزاع كما يقرع بين اولياء العقد فان تعدد الخاطب
ورغب كل منهم في زوج اعتبر رضاها فتزوج من ترضاه فان رضيت
الجميع امر القاضي بتزويجها من الاصلح فان تشاجروا فهو فعل
فتزوج القاضي الاصلح بهم قاله الفوراني وغيره وعليه لو اجبر فان
تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها واطلق ابن كج ان الذي
يقرع بينهم هو السلطان قال الصيمري لانه يتسبب ان يقرع السلطان

فان

قال

فان اقرع غيره جاز ثم حيث قلنا تزوج من خرجت له القرعة فزوج غيره صح
لان القرعة لقطع النزاع تبينهم لا التي ولاية البعض منهم
ولا يجوز لاحد ان يتولى طرفي الايجاب والقبول في نكاح
واحد الا الاب والجد فانه يجوز ان يتولى في تزويج بنت ابنه
بابن ابنه الاخر لغوة ولابيه وشرط ان يجوز بين الايجاب
والقبول ولا يقتصر على احدهما كالبيع واولى واقرب بنت بمعنى
شرطان يقول وقبلت نكاحها له بالواو وصورة ما ذكره
المصنف ان يليها الجد ولاية اجبار لكون ابن الابن صغيرا او
مجنونا وكون بنت الابن بكرا او مجنونة وكون ابويهما
ميتين او مملوكي الولاية لرقا ونحوه واولهم علامات ذلك
ليس للحاكم في تزويج مجنون مجنونة وبه صرح الروياني
ولا يزوج ابنا له او مجنونة نفسه من مولية فلا يتولى الطرفين
لعقد المعنى الذي في الجد بل يزوجه من في درجته كابن عم
اخر وقوله ان لم يكن هناك من هو اقرب منه لاجانبة
اليه فان فقد من في درجته او لم يكن اهلا فالقاضي يزوجها
منه لعموم ولايته دون الابعد كما لو غاب الاقرب او امتنع
واذا ادعى القاضي نكاح من لا ولي لها زوجها من فوقه
من ولاة كالسلطان ام ولا يتولى القاضي الطرفين كما
سبق في ابن العم او خليفته او قاضي اخر حيث كانت المرأة
في محل ولايته والسلطان كالقاضي فيزوجه بعض نوابه ولو اراد
احدهما ان يزوجها من ابنه الصغير فكما لو اراد ان يزوجها
لنفسه ولا يكون لاحد الاولياء ان يزوجها من غير
كفوء الا برضاها به ولو كانت مجنونة بالغة ورضي
سائر الاولياء والا لم يصح النكاح لان الكفاءة حق لها
ويدخل في ولي فلانة من رضي الجميع بتركها فان رضوا بتركها

والغرب ؟

ح لان الحق لهم وانما لو زوجت برضاها ورضاهم بغير كفو ثم
ابا ح فزوجها به احدهم برضاها ورضاهم بغير كفو ادوت
رضه الباقين فني صحته طريقان وجه الصحة رضاهم به اولا وبه
جزم ابن المقري في الروض والمعتمد وهو ما صححه جمع الكافي
وجزم به في الانوار عدم الصحة لانه عقد جديد ولا يلزم
من الرضا به اولا الرضا به ثانيا في نكاح اخر وقد افتيت به ثم
رايت الامام السمهودي افتاه فان دعت المراة الى بيت
كفو لم يلزم الولي تزويجها لان له حقا في الكفاءة كما مر
بخلاف ما اذا دعت الى بيت او محبوب بالبادية فانه يلزمه الاجابة
وبانه بالامتناع وعذلان امتنع لبقصان المهر او كونه من غير
نقد البلد لانه محض حقها ولو عينت كفوا والمجبر غيره فله ذلك لانه
الناظر لها بخلاف غير المجبر فانه يتعين من عينته ولو زوجها
الاقرب غير كفو برضاها ورضى من في درجته ان كان اهلا
فليس لابعد اعتراض اذ لا حق له الان في التزويج ولو طلبت
من الولي لها ان يزوجها السلطان او نايبه بغير كفو
فيعلم بها صح لانه كالنايب عن الولي الحاضر فلا يترك
حظه وشمل كلامه العبد والمجبوب بالبا لكن سبق في
اختار جمع من الاصحاب الوجه القايل بالصحة مطلقا منهم الشيخ
ابو محمد والامام والغزالي والعبادي والشيخ ابو حامد ومال
اليه السبكي ورجحه البلقيني وغيره وعليه العمل خلاف من
لها ولي حاضر بعذر التزويج من جهته لعينته او اجزامه
او نحوه فلا يصح تزويجها بغير كفو وطعانته لو كان
احد امتا وبد غير اهل للولاية فزوجها الاهل منهم بغير كفو
فني الصحة اختلاف فتوى لجماعة من المتاخرين وبالصحة
افتى الامام احمد بن سعد عجيل نفع الله به وهو قضية كلام الشيخين

وغيرها

وغيرها من الاصحاب وهو المعتمد كما قاله السمهودي وغيره وفي
الخادم عن ابن ابي الدم انه نقل عن الماوردي والبغوي فيما
اذا كان الاقرب مانعا صغرا او غيره فزوج الابعد غير كفو
برضاها ان الاقرب كالعدم اتهى ولا شك انه مسئلتنا اولى
من هذه بالصحة لانتفاء الاقربية في مسئلتنا وخصال
الكفاءة بالهمزة والهاء ستة على ما ياتي تفضيله نظمها
بعضهم في قوله

ستر ما الكفاءة ستة قد قدرت ... بينك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية ... قد العيوب وهو البارع الحمد
نسب لان الناس تفتخر باشتها ام فخار والاعتبار فيه بالاباء
لا الامهات فالعجمي ليس كفوا عربية لشرف العرب
على غيرهم والعرب هم ولد قحطان بن هود وولد اسمعيل على نبينا
وعليهما الصلاة والسلام وقيل العرب كلها القحطانية
والعدنانية من ولد اسمعيل عليه السلام والمراد بالعجم من عرف
العرب ولا امر لصحبة النساء والدار وغير القرشي من سائر
العرب ليس كفوا لقرشية وقريبة لشمولهم بالنبي صلى
الله عليه وسلم ولخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي
بلاغا وفي صحيح مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل
واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش
واصطفاني من بني هاشم وقريش هم ولد النضر بن كنانة
وغير الهاشمي والمطلبي ليس كفوا لهما للخبر
المتفق في بني هاشم ولغير البخاري عن بني هاشم وبني
المطلب شيء واحد وفضيلته اتهما متكافيان وهو
كذلك لكن اولاد بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يكافيهم غيرهم من بني هاشم وغيرهم لانتسابهم اليه صلى الله
عليه وسلم وانتسابه اليهم وانتسابه اليه صلى الله عليه وسلم من حضانته
دون غيره هم الظاهرات ذلك في حق غير الانبياء على بينا
وعليهم السلام والصلوة اما عيسى عليه السلام عند نزوله
فسيقع التقطع بكفاية المجيء ولا حرج على الخلاف في قتال الحمال
ولم ار من ذكره ثم رأيت علام المصنف ان بالي العرب
اعما وهو ما جرى عليه في الروضة وجعله من مقتضى كلام
الاكثرين ثم نقل عن ابن هبيرة ان عبارتنا غير كافية لايهامها
انثى واستدل له السبكي بحديث مسلم المرجح الثاني وقال
الرافعي ان مقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباره في غير قريش
من العرب انثى واعتمده الاسنوي وغيره وقال زكريا
انه الاوجه وعليه فيفضل مضر على ربيعة وعدنان على
قحطان اعتبارا بالقرب منه صلى الله عليه وسلم وفي
العجم تفضيل الفرس على القبط ايضا واعتبار ذلك في العجم
وجه الوقوف ويلزمه طرده في العرب كلهم وهو الحق
وسلامة من العيوب المنفرة للجماع وهو البرص والجذام
المستحكمان والجنون وان تقطع والاعمى لا ما كان منه حال
المرض شبيه واعتبار السلامة من هذه على المرأة والاولياء فيما
يخص بالمرأة الجب والعنة دون الاولياء فمن به شيء منذ لك ليس
كفوءا وان ساوته المرأة في ذلك العيب او كان بها اكثر او فحش
لان النقص يتعاف صحبة من به ذلك والانسان يتعاف من غيره
ما لا يتعاف من نفسه وهل يؤثر البرص ونحوه في الاباحرم في
الانوار نعم لابن ابي هريرة بالتاثير والهروي وغيره بخلافه
وهو الاقرب بخلاف ما يأتي في نحو الحرفة لان شرف الحرفة وضده
معدودة في حيز المتبوع بخلاف ما ذكر وحرية فارقيق ولو

مكاتبا ومبعضا ليس لغير سواء كانت اصلية ام عتيقة
وصلها المبعضة لانها تتعير به وينظر بانه لا تعيف عليها الا
بنفقة المعسر وعفه وليس فاسق كفوا لعفيفه لقوله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومنا كمن كان فاسقا لا يستوون بخلاف غير
الفاسق فانه كفء في العفيفة مطلقا سواء كان عدلا ام مستورا
ولا اعتبار بزيادة اشتهارها بالصلاح وفضيلته كما في
الفاسق والفاسقة مطلقا وانه لا اثر لزيادة العشق او الخلاف
نوعه وهو المعتمد كما قرره زكريا والشهودي خلافا للاسنوي
وهل ينظر الى العفة وعدمها في الاباضة كلام بابلي وقيل اما
الاسلام فحرم الشيخان باعتباره في الاباضة اسلم بنفسه ليس
كفوا لمن لها اب او اجد في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام
ليس كفوا لمن لا ثالثة لابويه والمتدع ليس كفوا لسنية
لما مر في الفاسق وحرفة وضاحة حرفة دنيئة بالجر
ليس كحائك وحجام ومزين وحارس وقيم
حمام وراع وقمام وقصاد وحناط وباقر وزبال وحائك
وسماك ودباغ وحزار وجمال بالجر الاهلة وحمال بالحيب
وحاجم ونحوهم ليس كعطار وخياط وزراع وبحار
ونحوهم نظرا للعرف ولا خياط ونحوه كعطار تاجر
وبزاز وبياع ونحوه ولا حجام التاجر والبزاز ونحوه
اكفاء بل عالم وفاسق وزاهد مشهور ونحوه لفاسق قال
في اصل الروضة وذكر في الجيلة انه نزاعي العادة
في الحرف والصنايع فان الزراعة في بعض البلاد اولى من التجارة
وفي بعضها بالعكس انتهى وذكر في البحر نحوه ايضا
وحرم به الماوردي ايضا وغيره قال في الانوار واقاسك
في الكوفة والدباغ او في الشريف والاسكاف او الدباغ والاذى

فالمرجع عادة البلد انتهى ثم الحرفة الدنية وضبط الامام الحرفة
الدنية بكل ما دلت ملازمته على انحطاط المروة وسقوط
النفس قال المتولي وليست التجارة والاجارة من اصحاب
الحرف الدنية وفي كلام الماوردي ما يوبدة والفتق في
الابا مما يعير به الولد قال الشيخان والجوان نجعل النظر في حق
الاباد سنا وبيتا وحرفة من حيز الشيف فان فاخر الاباء
ومناسبهم هي التي يدور عليها امر النسب فمن كان ابوه فاسقا
او ضاحب حرفة دنية لايكافي من كان ابوها عدلا او ضاحب
حرفة شريفة اتفاقا وعلى هذا من له ابوان وافق او حرفة
او دنية لايكافي من لها اب واحد كذلك وهذا نحو شوء
في مثل ذلك الاسلام والحرية ثم صرح جماعات منهم
القاضي ابو الطيب والماوردي وغيرهما بخلاف ما قال الشيخان
وصححه الاذرعي وغيره والمعتمد الاول قال الامام والغزالي
وشرف النسب من ثلاث جهات جهة النبوة وجهة العلم وجهة
الصلاح قالا ولا عبرة بالانتساب الى عظماء الدنيا والظلمة
والمتغلبين على الرقاب وان تفاخر الناس بهم قال في اصل
الروضة وهذا الذي قالاه لا يساعده كلام اهل النقلة اي في
عظماء الدنيا كما صرح به الرافعي وابنه في الاسنوي في المهمات
قال واقام ابنه الامرة ونحوها ان تكون كالحرفة
وذوا الحرفة الدنية لايكافي النقية انتهى قلت
وقد بين الاذرعي ان كلام الامام والغزالي فيما لم يلازم العظماء من الظلمة واورد من علامتها ما يوقف به على ذلك ثم
قال فبان ان مرادهما بالعظماء العظماء المذمومة المنبوذة
هي واهلها لا الائمة العادلة عند ذلك وكذلك قال ابن
الرفعة ومثل بامراء السوء ووزرائهم وحينئذ فلا مخالفة

بين ما ذكره الامام والغزالي وما استدركه عليهما الرافعي
ولا يعتبر الكفاءة ابتداء بالمهر والنفقة ونحوهما فالمعتبر
كفاءة الدوشرة لان المال عاد ورخيص وابيح به او كالمروات
والبضاعة ولا تقابل بعض الخصال بعض اي فلا تجبر نقيصة
بفضيلة فالعربي الفاسق غير كفء لعجمية عفيفة اي والحر
الجاهل لايكافي امة عفيفة والعبد العفيف لايكافي حرة فاسقة
وهذا الان صفة النقص وجوده وهي كافية في منع الكفاءة
الركن الرابع الزوج اذا طلب اي الزوج جاز التعرف في
النكاح الفاسد بان كان مكلفا حرا غير محجور عليه بالسفه
والفلس كما ان ولو منقذ بابكره ومحجور بتبذيل خلية النكاح
استقلالا او حسبة وهو محجور بان بعضه وباب
يوكل غيره من يعقد له لان من ملك مباشرة شيء ملك التوكيل
فيه ولانه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن امية الضمري في نكاح
ام حبيبة رواه البيهقي وخرج بالصبي والمجنون والنائم
والمغمى عليه والسكران غير المتعدي بسكره والعبد والمحجور
عليه بسفه فكل من المذكورين لا تصح مباشرته النكاح
ولا توكيله فيه اما غير العبد والمحجور عليه فلعدم الاهلية
واما هما فلعدم الشرط الذي هو الاذن شرطه وفي اصل الروضة
ضابط ان كل من لا يصح وقوع الاذن الولي للسفيه في النكاح لا
يفيده جواز التوكيل لانه لم يرفع الحجر الا عن مباشرته اي بخلاف
السفيه واما الوكيل فشرطه صحة مباشرته التصرف لنفسه في
الحال وعليه يجوز ان يوكل الزوج في قبول النكاح بعدا
كما يتملكه لنفسه وان لم يكن جاز التصرف اي بان
لم يأذن له سيده لانه لا ضرر على السيد فيه بخلافه في
قبوله لنفسه لما فيه من التزام المهر والنفقة والعبد المحجور

الركن الرابع الزوج
عليه و

عليه بالنفقه وان لم يأذن وليه نعم اطلاق قوله وان لم
يقل جائز التصرف شامل الصبي والمجنون ونحوهما وليس مرادا
فلهذا افترته بعدم اذنه كتبه فانكاح اي الزوج صغيرا عاقلا
غير مميز ولا عالما بالعنة دون غيرهما من سائر الاولياء
المصلحة في تزويجه زوجه حوازا لا وجوبا لان المراعى
في نكاحه المصلحة وقد يكون له فيه مصلحة وغبطة تظهر
للولي بخلاف الصغير المجنون لا يزوج لانتفاء حاجته في الحال
وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل اذ الظاهر
حاجته اليه بعد البلوغ او وكلا اي الاب والجد ممن عليه
له انكاح لمام وتزويجه اكثر من واحدة ولو ارتجاء
المصلحة كما مر ولا يجوز ان يزوجه امه لانه مع الصغر لا يخاف
العنة بخلاف المجنون كما سيأتي ولا يعنه بعيب
ثبت الخيار في النكاح لانه على خلاف الغبطة ومثلها العمى
والجب ومفقودة بعض الاطراف على الاصح ولا ان
يزوجه ممن لا تكافئه فيما عدا العيب لان الرجل لا
يعير بافتراشه من لا تكافئه بخلاف المرأة ولا يجوز ان يزوجه
باكثر من مهر المثل لانه خلاف الحظ والغبطة فاقصل يطل
المسمى ويصح بمهر المثل ولا يجوز غير الاب والجد من سلطان
وقاض ووصي وعيرهم تزويجه لانتفاء كمال الشفقة التي
في الاب والجد ولا غير اب او جد او غيرهما تزويج المجنون
المالك والمغمى عليه الذي لا يتوقع افاقته وكذا المعتوه
بالمثناة الموحدة وهو من في عقله خلل وفي اعضائه استرخاء
ولا حاجة له الى النكاح غالبا لما فيه من لزوم المؤن مع عدم حاجة
ولهذا قيل قال الى حاجة له الى النكاح لشدة شهوته
للوطء بان تظهر رغبته في النكاح لنساء بدوره لولهن وعلو

بهن ونحو ذلك او بان يتوقع شفاؤه بالوطء بشهادة عدلين من الاطباء
وبان يحتاج الى من يخدمه ويتعهده ولا يوجد في مياسره من يقوم
بذلك فان كان الزوج رقيقا له من جارية فيجوز تزويجه حينئذ
بلا عيب لذلك ثم انما يزوج واحدة فقط لان دفاع الحاجة بها
وحيث كان معسرا وخشي العنت عليه جاز تزويجه امة
بشرطه والذي يزوجه هو الاب والجد ابو الاب وان علا
ثم الوصي اي اوصاه دون سائر العصبات كولاية المال
وظاهر كلامه كعبره ان الوصي لا يلي تزويجه وهو كذلك خلافا
للبلقيني ثم ضد الاخ غير مقطوع المجنون امشاهو فلا يزوج
بحال بل يزوج بنفسه جارية افاقته وضابطه المعمى عليه المنتظر
افاقته عادة ويجب ان يستأذن السلطان حيث ولي
نكاحه الاقارب اي اقارب المجنون ممن يريد بفتيا القاضي
والاهم اعرف بمصلحته ومن حجر عليه بسفه او تبذير نكاح
بل ينكح باذن وليه لئلا يضيع ماله في ذلك ويشمل كلامه
من بلغ سفيها ولم يتصل به حجر الحاكم ويسمى المهمل وهو محجور
عليه شرعا كما مر من سفه بعد رشده فان بضعها له
صحيحة ما لم يحجر عليه الحاكم او يقبل له وليه ماله اي
باذن المحجور بالسفه ولا يزوجه اجبارا لانه مكلف صحيح العبارة
وانما حجر عليه لحفظ ماله على الولي هو الاب والجد ان بلغ سفيها
ثم الحاكم ان بلغ رشيدا ثم طرأ السفه فالحاكم بخلاف الوجه
لا يلي ذلك وانما يزوج واحدة فقط بشرط حاجته على ما مر في المجنون
ولا يعتمد في دعواه الحاجة بل الا به من ظهور امارات الشهوة
لانه قد يقصد اتلاف ماله ولو نكح السفيه المحجور عليه بلا
اذن ظاهرا ولو عضاه الولي وتعذرت مراجعة الحاكم لم يصح
لعدم محله في هذه اذا لم نبته الى خوف العنت والا فالاصح

www.alukah.net

الصحة كما قاله ابن الرفعة فان وطئ اي في هذا النكاح لم يلزمه شئ اي لا حد لشبهة اختلاف العلماء ولا مهر ان كانت الموطوءة مستفدة مختارة لانها سلطته على بضعها وهو كما لو اباحت له طعامها واتلفه فانه لا ضمان عليه ولا يصير جهلها بحالها لتمكينها نفسها مع تقدم ردتها بخلاف غير المرشدة كما مجنونة بسفه او صبا او جنون فانه يلزمه لها مهر المثل اذ لا اثر لتمكينها والحق بها الاسيرة المجبرة لعدم اذنها مع وجوب التمكين عليها ولا يزوج باكثر من مهر المثل وان اذن وليه في ذلك لان فعل صحح النكاح مهر المثل من المتلف الذي عينه الولي وعلى الزاد عليه اي على مهر المثل لانه يدعي من سفيه ثم ان غير له الولي امرأة او فيلة لم يعدل الى غيرها فان عدل لم يصح نكاحه وان اطلق وقدر المهر بالف فنكح بالفين ومهر مثلها اكثر من الف فسد النكاح لان الولي لم يأذن في الزايد وفي رد ها الى ما قدره الولي اضرار بها لانه دون مهر مثلها بخلاف ما اذا كان مهر مثلها الفا فانه يصح النكاح بمهر المثل وتلغو الزيادة وان عين المرأة والمهر كان قال انكحتك فلانة بالف فاذا كان مهر مثلها دونه بطل الاذن والا صح بخمسمائة نكح باكثر من الف ومهر مثلها اكثر منه ايضا بطل النكاح كما لو اذن ان اشتراه بتسعة بيعا الطلاق بشرط بخاريه واحدة لبطلان ما له في موت النكاح والجارية لا يقدر على اعتاقها فات تعرضها لدلت والاكثار ان يطلق ثلاث مرات ولو من زوجة واحدة على المرجح ثم ظاهر كلامهم انه لا يشترط ابتداء وينبغي ط في المهمات جواز الامرين كما في الاعفاف وبعد ما فيه المصلحة قال وقد يقال اذا طلب الزوج بخصوصه تعين ومن حجر عليه لسفه لم يصح نكاحه لصحة عبارته وذمته ومن النكاح من المهر والنفقة وحولها في كسبه

فصل لا يزوج الولي بأكثر من مهر المثل

فصل لو كان الصبي مكلف العبد جاز ان تتسرى بخاريه

فصل لو زوج الصبي نكاح الفاسد

لها في معه لتعلق حق الغرماء فان لم يكن له كسب فهو في ذمته الى فك الحجر ونكاح العبد ولو مكاتبا وسفيها اذن سيده بأطل لخبر ايما مملوك تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ثم حيث وطئ في النكاح الفاسد فلا حد ويلزم المهر في ذمته ونكاحه باذن سيده صحيح لانه عبارته صحيحة وانما المنع لحق السيد وقد رضي ثم ان غير له امرأة او فيلة او بلدة بعينها فان خالف لم يصح نكاحه وان اطلق كان له نكاح من شاء حرة او امة فان قدر له مهرا فزاد او لم يقدر فزاد على مهر المثل فالزيادة في ذمته ويجب للسيد اجبار عبده على النكاح لانه يلزم ذمته عهدة المهر وغيره ولانه العبد يملك رقبته بالطلاق ويفارق الامة لانه لا يملك منفعة بضعها فيورد العقد على ما يملكه بخلاف العبد فلا كذلك يسن تزويج العبد الصغير ويفارق الابن الصغير بان ولاية الاب التي يزوج بها ابنه الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد لا تنقطع ببلوغ عبده فاذا لم يزوجه بعد بلوغه مع بقاء رقه فله كما لتب العاقلة وليس للعبد ولو مكاتبا او متعتقا اجبار بشده على تزوج لانه يشوش عليه مقاصد الملك وفوايده بنقص القيمة ولا يزوج ولي عبد صبي او كوه كسفيه ومجنون لما فيه من انقطاع اكتسابه وفوايده عنه ولا يزوج لاخذ مزوج العبد الموقوف وان اذن الموقوف عليه رعاية للبطن الثاني كعبد الصبي ويشترط في الزوج اذ يكون عالما بحل الزوجة له فلو نكح امرأة لا تدري انها معتدة او بائنة عن العدة او انها اخته او غيرها من محارمه او بنته لم يصح النكاح وان بانت خلية او اجنبية احتياطا للابضاع وهذا ما ذكره الشيخان في باب الربا

فصل لا يزوج السيد مكاتبه ولا مبعضه بأكثر من مهر المثل

فصل لو زوج الصبي نكاح الفاسد

www.alukah.net

وبينهما في الانوار لكن رجح في العدة في نكاح زوجة المفقود اذا
تبين موته قبله وعند في الكلام على اجتماع العدتين الصحة اعتبارا
بما في نفس الامر وهو الاوجه كما قدمناه ولهذا ما ذكر في العدة
المرتابة بالحمل انها اذا نكحت فنكحها باطلا ظاهرا فولدت عند
الحمل فالقياس الصحة كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته
كما بينه عليه الاسنوي ولو كان لرجل ابنان مثلا احدهما
مجبر به بالرضاع على شخص فقال له الاب زوجتك ابنتي
فلانة والزوج لا يدري انها المجبرة او التي تحل له
نفع للغرر والجهالة ولو قال زوجتك التي تحل لك ولم يقصد معينة
لم يصح للجواب له كما مر وفي غاب زوجها وانقطع خبره
ليس لاحد ان يزوجها حتى يتيقن موته او طلاقه
كما لو بورت ماله ولا يقنع امر وليه وبانت النكاح معلوم فلا يزال الا بيقين والمراد باليقين هنا ما يشمل غلبة الظن كما
يأتي في قوله شهادة عدلين بذلك او بمضي مدة
الى قبلها من حين ولادته يغلب على الظن انه لا يعيش
بعدها فلا يشترط القطع بانقضاء حين ولادته لا يعيش الا
منها والراجح مضي المدة ان يحكم الحاكم بموته فافهم
ان مضي المدة المذكورة يحكم الحاكم بموته تنزيلا للمدة
التي استبد بها منزلة تمام السنة ولا يبعد ان يعتبر
من وقت الحكم بموته لا الحكم لانه منزل منزلة وقت العقد
موته فلا يصح تزويجها قبل الاعتداد بما سبق من اشتراط
عدلين على الموت او الطلاق انما هو بالنسبة لحكم الحاكم
اما المرأة اذا اخبرها عدل بذلك ولو عبدا او امرأة فانه يجوز
لها النكاح فيما بينها وبين الله تعالى لانه خبر لا شهادة كما ذكره
في اصل الروضة بل نقل الاذرعي عن بعضهم انه اذا شاع لها

اعتماده وعليه فالذي اتجه جواز ظاهرا ايضا ويشترط في الزوج ان
يكون عالما بالوكالة بلجبار بالوكيل او بعدلين وعلى
الولي في الاصح كما ذكره المصنف وقضيته انه لو قبل
نكاح امرأة فظنها ابنة المنكح مثلا وبين وكالته عن الولي انه لا
يصح وليس كذلك بل المعتمد الصحة وقد مر نظيره ويشترط في
الزوج ان يكون مسلما اذا كانت الزوجة مسلمة
فارقها ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ويشترط فيه اي الزوج
ولو عبدا ان لا يكون محرما بحج او عمرة وان قدر الحر
مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بكسر الكاف فيهما مع فتح الباقي
الاول وضمها في الثاني وقوله رجعته بانا استدامة النكاح
الاول لانها ويشترط ان يكون مختارا فلو اكره على
قبول النكاح بغير حق لم يصح لما مر في اكراه الولي وافهم
انه لو اكره بحق انه يصح وهو غير متصور في الزوج لانه لا
يجبر على النكاح فالاكراه فيه لا يكون الا غير حق مطلقا اه
الركن الخامس الزوجة ومن جاز لها النكاح خلا
عما يمنع لا نكاحها اذ النكاح كره لها ان تزوج لما مر
في الرجل وكذا يكره لها ايضا اذا خافت من نفقتها الصعود من
العام مع الزوج ولهذا لا يكره لها الخلع في هذه الحالة كما
سبق وان كان مع حاجته اليه للنفقات او للنفقة ونحوها
استحب لها ان تزوج لما مر في الرجل وقضيته انه لا يجب
عليها بحال كالرجل لكن اختار الاذرعي الى وجوبه عليها
اذا لم تأمن على نفسها من اهل الفجور الا بالزوج وهو محتمل
وان كانت حرا جاز للاب او الجد المجبرين تزويجها
بغير اذنها سواء كانت صغيرة او كبيرة لخبر الدار

www.alukah.net

قطعي النسب إجبار نفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها وإن أخبر مسلم
البكر بيتامى أبوها فمجهول على النسب ولأنها لم تمارس الرجال
بالوطي فهي شديدة الحياء ولا يزوجها إجبارا الابن كفؤ
موسر بالمهر ويكون الزوج مهر المثل فالأب وإن دونه وبنقد
البلد فإن زوجها بغير كفؤ أو بدون مهر المثل فيما يتغابن به وإن زوجها
بغير نقد البلد ففي أصل الروضة عن فتاوى القاضي حسين أنه لا
يصح لأنه يحتمل حقوقا كثيرة بغير كفؤ وأعمده الأذرعي
وغيره وتبعه البلقيني والزركشي وقالا هو مبني على اعتبار اليسار
قال الزركشي وهو حسن انتهى قلت وما ذكره القاضي
رأيته لشيخه العقاري في فتاويه وعلله بأن المال حقير في
الكفاءة وبه يتبين ضعفه كما سبق وإنما تزويجها بنقد
البلد فاشترطه ابن الرفعة وفي الأنوار وأدب القضاء للغزي
أنه لو زوج المجبرة بغير نقد البلد كأن زوجها بعرض من العروض
صح إن كانت صغيرة فإن كانت كبيرة لم يجز الأب ولا الجد
وفيه عدم الانعقاد في البالغة وهو مفرع على طريقة
المجاورة والصحيح الصحة بمهر المثل كما إذا زوجها بدون مهر
المثل كما سبق ويشترط لصحة النكاح بالأجبار أن لا يكون
بينها وبين الأب أو الجد عداوة ظاهرة والأصل أجبار
لأنه عرضة موت في طلب الحظ لها بخلاف الظاهرة فلا يؤثر
لأن الولي يحتاط لموليته لخوف العار ولغيره واشترط أبو زرعة
أيضا بحثا انتفاء العداوة بينها وبين الزوج ولم يعتبر فيه ظهور
العداوة كالولي لظهور الفرق بين الزوج والولي كما قاله زكريا
أما مجرد كراهتها له فلا يؤثر لكن يكره لوليها أن

يزوجها منه كما نص عليه في الأم فإن زوجها بغير نقد
صغيرة أو بالغة ولم ترض لم يصح النكاح وهي
أو بدون مهر المثل بما لا يتغابن به لأنه خلاف الحظ
فيه ويجب مهر المثل بالعقد لانتفاء الحيطة والمصلحة
المهر كما مر ويسن لها استئذان البكر البالغة لخبر
مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها خلاف غير البالغة لأن عبارتها
ملغاة وقد سبق أن المراهقة يستحب للولي أن يرسل البهائم الثامن
ينظر ما في نفسها ويكون غير الأب والجد من سائر الأولياء
أن يزوجها إلا بعد بلوغها وإذنها له بعده لأنهم ليتوانون
بعد الأب ولم يرد نص في غيره وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن رواه الحاكم بهذا اللفظ وأبو
داود والترمذي وغيرهما بمعناه والصغيرة لا أذن لها كما مر واذنها
أي البكر البالغة النكوت ولو كانت ولو من غير كفؤ
ولا يشترط النطق لخبر مسلم واذنها سكوتها بخلاف ما إذا استؤذنت
بغير نقد البلد أو بدون مهر المثل فإنه لا يكون إذنا في المسمى
ثم محل سكوت إذا لم يقترن به ما هو ظاهر في المنع فلو انتقل إلى
البكاء أو صرخ حتم لم يكن إذنا وإن كانت أي الصغيرة ثيبا
وهي الموطوءة في القبل ولو زنا وثانية ومكرهة بخلاف الموطوءة
في الدبر والمخلوقة بلا ذكر أو فرج أو زالتها بغير الوطي كسقطة
واصبع وجذة حيض فإن حاكم الأبكار في ذلك أيضا حيث حصلت
التيوبة بغير طرفا قد اعتبار بعود بكارة فإن كانت أي الثيب
الصغيرة عاقلة لم يجز لأحد تزويجها ولو أبا أو جدا إلا
بعد بلوغها وإذنها لخبر مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها
أي الشيب أحق بنفسها من وليها للخبر السابق ولأنها مارست
الرجال بالوطي ولو أذنت بلفظ الوكالة كفى لها وكذلك

يزوجي جاز كما في الروضة والخرشاذ بالشاء المفهمة
وكذا بالكتابة مع المنة فان لم تكن اثارة صوفية والاكتابة
فالاوجه كما قاله الاذرعي وغيره انها كالمجنونة فيزوجها
الاب او الجد او الحاكم اتفاقا وبه افتى بعض المتاخرين من
جهتها اليمن فيما اذا كانت خرشاء عمياء فان كانت
اي الثيب مجنونة جنونا مطبقا لزم فان كانت صغيرة فالاب
للاب والجد دون الحاكم تزويجها عند ظهور المصلحة في تزويجها
من كفاءة نفقة وغيرها ولا يضر في حقها الحاجة اليه كما سياتي
بخلاف المجنون لان النكاح يفيدها المهر والنفقة ويضر المجنون
فان كانت اي الثيب المجنونة جنونا مطبقا لزم فان كانت صغيرة فالاب
والجد دون الحاكم تزويجها دون غيرهم من
سائر العصبات كما لا يملك المال لكن الحاكم لا يجوز
يزوجها الا بشرط ظهور حاجتها الى النكاح لظهور غبطتها
فيه او لتوقع شفائها بالوطء بخلاف الصغيرة لا يزوجها
كما سبق لانتفاء حاجتها والاب والجد يجوز ان يزوجها فان لم يطلب
كفاية النفقة ونحوها تامر ولا تشترط الحاجة في تزويجها
اياها بخلاف الحاكم لا يزوجها الا بالمصلحة كما مر لان تزويجها
حينئذ يقع احيانا وليس هو لغير الاب والجد وجبت كانت
ولاية تزويجها للحاكم فيجب لها ان تنافر اقاربها وقد ذكره
المصنف في الفصل الاتي ويجب على وليها من اب او جد او حاكم
تزويجها عند ظهور الحاجة اي حاجتها الى النكاح
كما مر وان كانت اي المرأة امة غير مكاتبة ولا مبعضة فاراد
المولى تزويجها خيرا زوجها وان كرهت سواء كانت
صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة
لو مستولدة او قنة كما مر انه يملك منفعة بضعها فيورد

العقد

العقد على ما يملكه فان دعت المولى الى تزويجها لم
يلزمه تزويجها وان لم تحل كالعبد كما مر ويسن ان
يعضلها لئلا يقع فيما لا ينبغي وان كانت مكاتبة
لم يكن له تزويجها الا باذنها لانه لا حق له في منفعتها وان
دعته الى النكاح لم يلزمه اجابتها لانها عادت اليه وهي ناقصة
وللسيد ان يزوج امته برقيق وذي نسب وان كانت
عربية شريفة النسب كما شمله لان الحق في النكاح
للكفاءة في النسب لشدتها الا لها ولابيها في ذلك تمام في الكلام
على ان بعض الخصال لا يعتبر ببعض من ان العجمي لا يكافئ
الامة العربية لان ذلك فيما اذا زوجها غير سيدها باذنه او ولايته
على سيدها ولا يجوز ان يزوجها من مجذوم وابرص
ومجبوب ولا ذي جب او عنة او نحوه من العيوب
المثبتة للخيار لكن يجوز ان يعارضها بنعم يجوز له بيعها
من ذكر ويلزمها تمكينه لانها ملكه ويزوج الولي امة
الصبي والصبية والمعتوه وكذا السفيهة المحجور بسبب
ومطلق الجنون بالمصلحة اعتبارا للمهر والنفقة والمراد
بالولي هنا ولي المال والنكاح جميعا لان يلي احدهما فقد
يزوجها عند الاب والجد لما ذكر وقضيته ان السلطان
او نائبه لا يزوج امة السفيه ومثله المجنون وليس كذلك
بل يلي تزويجها لانه يلي مالها كما ونكاحه بخلاف امة
الصغير والصغيرة لا يزوجها وان ولي مالها لانه لا يلي نكاحها
ولا يجوز للاب والجد تزويج امة الثيب الصغيرة
لانها لا يلي نكاحها وان ولي مالها نعم
ان كانت مجنونة وليا نكاحها لانها حينئذ كصبي يلي
مالها ونكاحها وان كانت امة السفيه فلانه ادنى

كالمه لابد من اذنه في نكاحه كما مر وقول الاذرعي ينبغي ان يعتبر
مع ذلك حاجته الى النكاح فلو كانت غير محتاج اليه فالوجه
لسيدها تزويجه حينئذ فلك لا يزوج امته ممنوع ويأتي في
ذلك انه يملك تزويجه في الجملة **وان كانت الامة رقمة**
بالغة زوجها ولي المرأة تبعا لولايته على سيدها **وتزوجها**
باذن المالكة وان كانت بكرا وكان الولي مجبرا
لانه تصرف في منفعة الامة فلم يجز من غير اذن مالكها واما
الامة فلا يشترط اذنها مطلقا **وان بعضها حر يزوجها برضاها**
مالك البعض ح وبها القريب من النسب لا مبعضة الان كلا
منهما وجد فيه سبب من اسباب الولاية فوجب اجتماعهما
فان لم يكن لها ولي من النسب او لم يكن اهلا **فمعتق**
بعضها فان لم يكن **فالحاكم** يزوجها **مع مالك البعض**
والامة الجانية اذا تعلق برقبتها ارش لا يجوز تزويجها
بغير اذن المجني عليه ان كان السيد معسرا لما فيه
من تفويت الغبطة وقد يحتمل ضبطك في الطلاق خلاف ما اذا
اذن لان المنع لحقه وقد رضي **فان كان السيد موسرا**
جاز وان لم يأذن المجني عليه ويكون ذلك اختيارا منه
للفداء والاستكساب بيعها قبل اختيار الفداء والفوات الرقبة
تفوت في البيع بخلافه في التزويج والسيد المتوقع لتسوق
الراغب اليه **ويزوج الحاكم الامة الموقوفة** بخصيا
لها وقياسا على الاجارة وانما يزوجها الحاكم دون الموقوف
عليه لان الملك فيها لله تعالى فلا يصح تزويجه الا باذن
الموقوف عليه ولو اثنى لتعلق حقه بها ولا يلزمه الاذن
في تزويجها ان طلبته وكذلك ليس له ولا لغيره اجبارها
عليه كالعتيقة **ويزوج الوارث الامة الموروثة**

وصح تزويج الولي
المملوكة الا ولاه

صح تزويج الحاكم
امة المحجور
بسفه او صغر
بغبطة اعلى
مما يرغب
غيره او
كما يرغب
غيره

صح تزويج الحاكم
الامة الموقوفة
باذن الموقوف عليه

صح تزويج الوارث
الامة

لانه مالك فرقتها لكن لا يصح تزويجه الا باذن **الموصى له**
بالمنفعة كالموقوفة كما سبق **والامة المشتركة يزوجها**
شريكان بالملك ويزوج المعتقة الحاكم لانه ولي من لا ولي
له **وجارية مال القراض يزوجها المالك وبحتاج العامل**
باذنه سواء كان في المال ربح ام لا كما اوضحته
بأثنان لا وجه لتوقف قلم او خطأ من الناسخ والذي
ذكره الشيخان وغيرهما انه لابد من اذن العامل لانها تنقص
بالتزويج فيلحقه الضرر بذلك قالوا ولا فرق بين ان يكون
في المال ربح ام لا اذ لا يتحقق انتفاء الربح في المتقومات الا
بالتقويم **ويزوجها العامل باذن المالك** فان اذن
له صار وكيلا في تزويجها **ولا يجوز للمرتهن تزويج الامة**
المرهونة بعد لزوم الرهن الا باذن المرتهن لما فيه من تفويت
الغبطة عليه وخوف الجمل المعرض للهلاك في الطلاق كما مر
لا يجوز وقيل بغير اذن المرتهن لما فيه من التفويت في
البضع وخوف الجمل في الثيب وحسم الباب فيمن لا يجمل
وسيد جارية التركة ان كان عليه دين وان قل
وكثرة التركة لا يجوز للوارث تزويجها الا باذن الغرماء **ولسيد**
امة المبعضة يزوجها المبعض بقسطه لما مر **ان تزوج**
السيد بالملك لا بالولاية وما وقع في فتاوى البغوي من مخالفة
ذلك ضعيف جدا **ان تزويج السيد بالولاية كما نبه عليه البلقيني**
وامة المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة لو كانت حرة
باذن المبعضة وامة المكاتب لا يزوجها سيده ولا المكاتب
الا باذن السيد والامة التي اشتراها المأذون له
في التجارة **يزوجها السيد ان لم يكن على المأذون دين**
والا لم يزوجها الا باذن المأذون فيجب الغرم واما بيت المال
في

الكاتبة ح

المبعضة ح

www.alukah.net

يزوجها الامام او ابيه ويشترط لصحة النكاح في الامة ان
تكون مستبراة من وطي ان وطئت ملك اليمين فيحرم
تزويج امة موطوءة ملك اليمين قبل الاستبراء مع الجزم
الاختلاط الحاصل سواء كان الواطئ المالك ام ابوه او ابنه
طأنا ابنها امته بخلاف الوطي بالزنا فانه لا اثر له وهكذا
اذا كان الواطئ غير من يريد نكاحها وانما هو فلا يجب
الاستبراء له اذ لبس فيه محذور الاختلاط ومنه قوله
واعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء كالمعتدة منه
بخلاف غيره اذا اراد نكاحها لابد له من الاستبراء واعتقها
اي الامة مستولدة ام غيرها او مات وهي مزوجة فلا
استبراء في الصورتين او كانت في عدة زوج عليها لانها
لبثت فراشا للسيد بالملك بخلاف ما اذا كانت في
عدة وطي شبهة فانه يجب عليه الاستبراء او لو صدقت
سيدة المستولدة بعد اعتقها او مات وجب
استئناف الاستبراء او اشترى امة موطوءة فاعتقها
لم يجب الاستبراء بعد العتق وله ان يتزوج في الحال
لزوال فراشه عنها قبله بخلاف المستولدة لقوة فراشها
وشبهه بفراش النكاح ويحصل الاستبراء بوضع الحمل
ان كانت حاملا وبحيضة كاملة ان لم تكن حاملا
لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا
توطى حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وقيس بها
ما سببه غيرها في ذلك والحمل من زنا كغيره كما شمله
اطلاقه وانما تم بغير الطهر هنا في العدة لان الاقراء
فيها متكررة فتعرف فيها البراءة بتحلل الحيض والاشهر

هنا فاعتمد الحيض لانه بدل قرء فان كانت ممن لا تحيض
لصغر او يأس فشهر واحد ابيح له الاستبراء لانه بدل
قرء ويشترط في الزوجة ان لا تكون معتدة للغير فان
كانت معتدة للغير لم يصح نكاح غير من هي
معتدة عنه ايضا سواء كانت في عدة طلاق وفاة او
وطي بشبهة او غيره وان كفسخ او نحوه لنضوب الكتاب
والسنة قبل الاجماع بخلاف ما اذا كان الناكح صاحب العدة
فانه يجوز له نكاحها في عدته سواء كانت عن نكاح او وطي
بشبهة او غيرها اذ ليس فيه محذور اختلاط المياه وفساد
الانساب بكامر ويشترط ان لا تكون ولية ناكحها لان اللعنات
تثابت به الجرثومة باطنا وظاهرا سواء صدقت ام صدق لخبر
الملا غمان لا يجتمعان ابدا رواه الدارقطني والبيهقي ويشترط
ان لا تكون محرمة له او تبنته او مرتدة عن الاسلام
والعياذ بالله مثلا كان تكون قد سمعته يتكلم بكلام يقتضي
الكفر وان لا تكون من المحللة او الزنادقة او الباطنية
او غيرهم ممن شاع الكفر سواء اهل الكتابيين على ما ياتي
قالت ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن وامة من كانت
من اهل الكتابية اليهودي والنصراني فيجوز نكاحها ان
كانت اسرائيلية وكذا ان لم تكن ولكن دخل او اباؤها
قبل النسخ والتبديل او قبل النسخ وبعد التبديل او قبل
النسخ وبعد التبديل ولكنها اعتنقوا المبدل بخلاف
ما اذا دخلوا بعدها او جهل الحال اما الآن فبيقية فلا يوثق
في حلها الجهل عارضا في ذلك الزمان ولا العلم بدخولهم بعد
التحريف بخلاف العلم بدخولهم قبل النسخ ويشترط ان
لا تكون محرمة بحج او عمرة للخبر السابق ويشترط في الزوج

ان لا تكون محرما له بنسب ولا رضاع ولا مصاهرة لقوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية والخبر الصحيح يحرم من الرضاع
ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وظاهر الحرم بالنسب
والرضاع كما في اصل الروضة عن الاستاذ ابي منصور البغدادي
ايجاب كل من كانت من بنيها القرابة غير من دخلت في اسم ولد
العمومة وولد الخؤولة الذين وبتفصيلهم ما ذكره المصنف بقوله
فالمحرم بالنسب سبع وهي المشار اليهن في قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت الامهات المراد
الام وهي من ولدتك والجدات وهي كل انثى ولدت من
ولدك ذكرا او انثى وان علت والبنات وهي كل انثى ولدتها
وبنات الاولاد وهي كل انثى ولدت انت من ولدها ذكرا كان
انثى وان سفلن والاخوات وهي كل انثى ولدها ابواك
او احدهما وبنات الاخوة والاخوات وان نزلن والعمات
وهي كل انثى اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها وان علون
والخالات وهي كل انثى اخت كل انثى ولدك بواسطة او بغيرها
وان علون اي العمات والخالات كما ذكرناه ويحرم هؤلاء
المذكورات بالرضاع كما يحرم بالنسب لقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولخبر الصحيحين
السابق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من ارتضع
وله دون حولين شرطه الآتي وجوابه قوله ضاق
ولدا الخ والافضل في اعتبار الحولين خبر لا يحرم من الرضاع الا
ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه
وحسنه الحاكم وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه
الدارقطني وغيره والمراد من تمام حولين حولان وبعض ما بعدهما
فلو شك في ان الرضاع قبل تمامهما او بعده فلا تحريم بحث

ابتداؤها من تمام انفصاله بالاهلة فان انكسر الاول اعتبر ثلاثة
وعشرون شهرا بالاهلة وكل المنكسر تلفق من الخامس
والعشرين وقوله ارتضع قد يخرج المنبذ فانه لا انزل وضوله
الى معدته لكن قد يخرج وضوله الى معدة المجي بدون
ارتضاع وليس مراد ابل المعتبر وضوله على اي هيئة كانت
الى معدته او دماغه دون غيرها ولو من جراحة من ابن مرة
جنية وقت انفصاله منها سواء بقي اللبن على حاله او صار زبدا او جبنا
او خالطها او غيره وان صار مغلوبا ان تحقق وصول اللبن
كان بقي من المختلط اقل من قدر اللبن وسواء كانت مزوجة
ام بكرا ام غيرها لها تسع سنين فمرتبة تقريبا بخلاف ما قبله
تبلغ ذلك لانها لا تحمل الولادة واللبن فرع الولد حمس رضعات
لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل من القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات
ويرجع في ضابط التعدد الى العرف فلو قطع الارتضاع
اعراضا تعدد او للهو وعاد في الحال او بعد ان طال والتذ به
في فمه فلا لقضاء العرف بذلك متفرقات فلو حلب دفعة
واوجرها او عكسه فرضعة نظرا الى انفصاله في
الاولى وابجاره في الثانية فاذا وجد الرضاع بشرطه صار
ابا الرضيع وابناءها اي المرضعة واولاده من نسب او رضاع
اولادها وصار ت المراة المرضعة اما له وامها وجداته
او رضاع جداته وابا وها جداده واولادها من نسب
او رضاع اخوته واخواته وصار اخوتها واخواتها
من نسب او رضاع اخواله وخالاته وصار هو ابن اخيها
واخواتها عليه اللبن ابابه اي الرضيع وامها وهي المرضعة الولد الذكر
او رضاع جداته وابا وه من نسب او رضاع احداده واولاده

من نسب اورضاع اخوته واخواته وصار اخوته واخواته
من نسب اورضاع اعمامه وعماته فيحرم انكاحهن اصولا وفروعا
لمام وقوله ضابط الخ الذي يحرج الواطي من الزنا فلا حرمة له وعلم
مما سبق ان اصول المرضعة واخوته واخواته لا يثبت بينه
وبين المرضعة حرمة وان كان برضاها حتى لو ولدت
اربع نسوة وام ولد منلا فارضعت كل واحدة
صح
من رضعة شيئا ما زاد لانه لبن الجميع منه وهن
كالظروف له وقد تعددت المرضعات وانما ثبت الامومة
لان كلا منهن لم ترضعه حتما لكن يحرم عليه من حيث
كونهن موطوءات وفي الثانية بقصر زوجات ليبه واما
الحر المضاهرة فالزوجة وحدها من نسب اورضاع
وان علون لقوله تعالى وامهات نسائكم وحرم بالمضاهرة
ايضا ازواج ابائه من قبل الاب او الام نسب اورضاع وان
علون لقوله تعالى وحلائل ابنائكم ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء وازواج اولاده نسب اورضاع وان
سفلوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من
اصلابكم لاخراج من تبناه لان وجوب ابن الرضاع لتحريمها
بالخبر الثابت وقدم على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على
المفهوم حيث لا مانع وهو لا كهن يحرم بمجرد العقد
على الصحيح وان لم يقع دخول لما مر بخلاف العقد الفاسد
لا تعلق به حرمة واما بنت المزوجة نسب اورضاع وان
سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام اي الوطي ولو في الدبر
وكذا استدخال المني بخلاف مجرد العقد الصحيح فلا يحرمها
لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور خرج على الغالب اما اذا لم

يدخل

يدخل بالام فلا تحرم البنت بخلاف ام ما مر والفرق ان الرجل
يبتلى عادة بمقدمات الوطء عقب العقد لترتيب امور فحرمت
بالعقد لئلا يفضي ذلك الى خلاف بنتها والى ذلك الاشارة بقوله
فان ابانت الام المراد بانت قبل الدخول بها حلت به بنتها
لما ذكر لكن عبارته فيها ابهام والمراد حصول الفرقة قبل
ان يوجب الدخول وما في معناه وبذلك يحصل البيونة
لامحاله بخلاف ما اذا طلق الام رجعيا فانه لا يحل له
نكاح بنتها في عدة الام لانها في حكم الزوجات
وحرم عليه من وطئها ولو في الدبر وكذا ان استدخلت
ماء احد ابائه او ابنائه نسب اورضاع ملك لان الوطي
به بمنزل مقدمة عقد النكاح او شبهته لصيرورتها
فراشا فثبت النسب ووجب العدة وحرم عليه امهات
موطوئته ولو في دبر وكذا ان استدخلت ماء احد ابائه ملك او شبهة
وبناتها كذا امهات موطوءة احد ابنائه لعموم التحريم بالنسب
النظر في التهمة الى فعل الواطي لا الموطوءة حتى لو كان زانيا
دونها لم يثبت التحريم وحرم عليه ان يجمع ابدا ولو اما
بين امرأة واختها او عمتها او خالتها وكذا كل
احد ابويها او عمة احد ابويها نسب اورضاع وضابطه
انه يحرم الجمع بين امرأتين ابنتها قدرت ذكرا حرمت عليه الاخرى
على التابيد والاصل فيه قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
ولخبر لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على
خالتها ولا الخالة على بنت اختها للكبرى على الصغرى ولا
الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره وصححه ولما
فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان القطع بغيرها
انشاء صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري وغيره ولقوله

النساء

انتم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما رواه ابن حبان وغيره وخرج بما ستق في الضابط المراة وام زوجها او بنته من اخرى فلا تحرم الجمع بينهما لانه ام الزوج مثلا وان حرمت عليها زوجة الابن لو قدرت ذكرا لكن زوجة الابن لو قدرت ذكرا لا تحرم عليه الاخرى بان تكون اجنبية عنه لانها اذا قدرت ذكرا لا تكون زوجة للابن والغيرة بخلاف ام الزوج اذا قدرت ذكرا فانه تكون اما الزوج وخرج بقيد التابيد المراة واحدهما او اختها وحيث حرم الجمع فان عقد عليهما معا بطلا فيه او مرتبا بطل في الثانية لان الجمع حاصل وان طرا على النكاح موجب تحريم فطعه فلو تزوج امراة ثم وطئ امه او ابنه بشبهة او وطيء هو ان الزوج امها او بنتها بشبهة انفسخ نكاح لانه معنى يوجب تحريمها موبد فاذا طرا على النكاح ابطله كالرضاع وكل جمع حرم من ذلك كله بالنسب حرم بالرضاع ما مر وهو حرم نكاح ومعنى ذكر ضمنا او رضاع او مصاهرة او جمع حرم وطئ ملك اليمين كالنكاح لما مر بخلاف جمعه في الملك فيجوز لانه لا يتعين للوطي ثم الام والبنت يحرم احدهما بوطيء الاخرى بحريما موبدا كما مر وامثلة الاختان ونحوهما فاذا وطي احدهما حرمت الاخرى الى ان تحرم الاولى عليه بازالة ملك كبيع او ازالة حل كتزويج او كتابة لاربعة ونحوه وضابطه امة تزوج اختها او عمتها او خالتها او نحوها حلت له المنكوحة وحرمت المملوكة عليه لان الاستمتاع بالنكاح اقوى منه بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء واللعان والميراث وغيرها والاستبراء فقولهم لو اشترى زوجته انفسخ نكاحها دلالة ذلك في الملك اقوى وهذا في الاستمتاع والملك يقسم اقوى من نفس النكاح واستمتاع النكاح اقوى من استمتاع البنت

الملك

الملك وحرم على الحر نكاح اكثر من اربع نسوة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة اختر اربعا منهن وفارق سائرهن رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ثم ان نكح خمسا بطل النكاح الا ان يكون فيهن اختان فيبطل فيهما ويصح في الباقي او مرتبا بطل في الخامسة وحرم على العبد ولو مبعضا وكتابيا اكثر من اثنتين لاجماع الصحابة عليه كما رواه البيهقي عن الحاكم بن عتيبة الا الزيادة عليها وهو اي للحر ما ملك اليمين ماشا لاطلاق الادلة والاجماع نعم قال ابن العماد ان الاولى في التشبيه الاقتصار على واحدة فيما شا على ما ذكروه في النكاح كما مر تتمات صح منها لا يجتمع الملك والنكاح فلو ملك احد الزوجين الاخر او بعضه انفسخ النكاح وصح لاجل الموقوف عليه نكاح الامة الموقوفة عليه حتى لو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح ومنها لا يحل الكامل الحرة نكاح امة ولو مبعضة ولا يصح الا بشروط احدها ان لا يكون تحته حرة او امة تصلح للتمتع لاصغيرة لا تحتمل او تقرنا او برصا او غايبة او هرمة او مجنونة الثاني ان لا يقدر على حرة تصلح ولو كتابية اما لفقدها او فقد الصداق ولو لغيبة ماله فان قدر على حرة غايبة عن البلد تلحقه مشقة ظاهرة في قصدها او يخاف العنت مدة يقصدها فكالمعدوم وعند الوجدان يجد من مهر المثل او رضيت بدون مهرها او بعيب او وجد من يشتاجره او يقرضه او يهب له فيحل له الامة والمسكن والخادم المحتاج اليها كالعدم الثالث خوف العنت وهو الزنا بان تغلب شهوته وتضعفه تقواه وان لم

محرم الجمع بين اكثر من اربع نسوة

هامش

كتبه ... ان تقدم نكاح احد الزوجين على نكاح الاخر انفسخ له نكاح الاخر وان تقدم نكاح احد الزوجين على نكاح الاخر فهما نكاحان باطلان ... نكاح ... وحرمت ... نكاح ... والله اعلم

كتبه ... ان ... او وطيها ... ابيح ... كتبه

يغلب على ظنه وقوع الزنا بها لتوقعه على تدوير ومن ضعفت
شهوته وهو يستعد الوقوع في الزنا لدين او مروة او حيا
او قويت شهوته وتقواه او كان محموما بالبا لم تحل الامة
وعند الامن قدر على شرائها او كانت في ملكه الرابع عون
الامة مسلمة ولو كان مالكها كافرا فيحرم الامة الكتابية
ولو على رقيق مسلم لا على كتابي الخامس كونه يحتمل الوطء فلا تحل
الصغيرة التي لا تحتمله ومثلها الرتقاء ونحوها ومنها اذا اختلطت
محرمة بنسوة يرى المتوحة عليه بشوة يحرم عليه ان يتزوج
منهن ولا يصح الا اذا كن غير محصورات كمئة بلدة
او قرية كبيرة وضابط غير المحصور ما يعسر عده على الواحد

الفصل الثالث في احكام الطلاق

وهو لغة حل القيد وشرعا
عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع
الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان الاية وقوله تعالى يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والسنة كقوله
صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق رواه
ابو داود والحاكم وسمي والعدة وهي مشتقة من العدد
لاشتمالها على عدد من الاقراء او الاشهر كما شيابي اما
الطلاق فسبعة اقسام الاول طلاق عوض وهو
الخلع بضم الخاء ماخوذ من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا
من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن فكانه بفارقه الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله الاية وقوله
فلا تاخذوا منه شيئا منه تعالى الاية وخبر البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما قالت امراة ثابت ابن قيس النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعتب عليه

وفي

الكفر

وفي رواية ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني اكره في الاسلام
اي كفران النعمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم
قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهذا الامر من النبي صلى الله
عليه وسلم لثابت ابن قيس امر ارشاد للاحاب وهو
اول خلع وقع في الاسلام والقسم الثاني من الطلاق
غير عوض وسيأتي القسم الاول الطلاق بعوض وهو
الخلع لغة وهو مرفوعة بعوض مقصود راجع الى الزوج او ابيه
وهو جائز على الصداق وغيره ولو على اكثر منه ويصح في
حالتي الشقاق والوفاق كما شيابي وذكر الخوف في الاية جرى
على الغالب وانما يصح من كل زوج بالغ عاقل مختار
ولو هازلا او مكرها بشكره بخلاف الصبي والمجنون والمكره
والسكران غير المتعدي فلا يصح خلعهم ولا طلاقهم لفساد
عبارتهم ولخبر رفع القلم عن ثلاثة كما مر نعم من يجهل معنى لفظ
الخلع شيئا لا يصح منه ولا يقع به طلاق كما قاله الشيخ
عز الدين في قواعده واعترض الزركشي عليه مردود كما شيابي
التصريح بنظيره في كلام الامجاب في طلاق الاعجمي نعم
وهو معروض فيمن يخفى عليه مثل ذلك غالبا كما بحثه هنا
لك ويكره الخلع لخبر ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير
باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه ابو داود وغيره بسند صحيح
ولخبر النساء المختلعات هن المنافقات الا في حالتين
فلا يكره الخلع فيهما احدهما ان خافا اي تيقنا او احدهما
ان لا يقيما حدود الله اي اقامة احكامه من واجب الزوجية
وما داما على الزوجية لقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله اي
لا جناح على الرجل في اخذ ما افتدت به نفسها وعلى المراة في

لام

اعطاه والخبر ثابت ابن قيس الشماس قال الاصحاب ولا يكره الخلع
عند الشقاق او عند كراهتها له لسوء خلقه او دينه او غيره
و الحال الثاني ان يحلف بالطلاق الثلاث على فعل و
يحتاج الى فعله فيحالع ثم والاكراهة تزح لحاجة التخلص
من الحنث بخلافه في الحلف بالدون الثلاث ثم بعد مخالعته
له يتزوجها فلا يحنث سواء فعل المحلوف عليه قبل
التزوج او ثانيا ام بعد ايام فعله بعده اما قبله فلانه لا يملك
بضع فلم يتحقق ملاقاته كالاجنبية واما بعده فلانه تكلم
ثانا لم يقع فيه تعليق والتعليق السابق للنكاح لا يقع
به شيء ثم لا فرق فيما ذكره المصنف في التخالع بين
الحلف على فعل شيء او على تركه حيث كانت الصيغة لا تقتضي
الفورية ولا بين المقيدة بمدة كقوله ان لم تفعلي كذا
في هذا الشهر وبين غيره على الارجح المعتمد ولو كان المهر
سمها في الخالع زوجته ثم خلعه سواء كان بمهر المثل او
لا ولو بغير اذن الولي لان طلاقه صحيح نافذ ويلزمها
دفع المال الى وليه ولا يجوز دفعه اليه كما بر اموالها فان
دفعت اليه باذن وليه فوجهان في اصل الروضة قال في الخادم
الخياطي الاعتماد انها وبه جزم في الانوار وغيره نعم
ان قيد بالدفع اليه كان قال اذا دفعت الي كذا فلها
ان تدفعه اليه وان لم يأذن الولي لانه انما ملك في هذه
بالدفع اليه لاقبله ثم على وليه المبادرة الى الاخذ منه وان
كانت اي الزوجة عبدا صح خلعه وان لم يأذن سيده لما ذكرناه
ويدخل العوض في ملك السيد قهرا ويجب دفع المال الى
سيده دونه اب او وصي او حاله في قبضه فيجوز الدفع
اليه وهذا في غير المكاتب اما هو فيقبض لنفسه لصحة

بيده واستقلاله والمبعض بقبض ما يخص جزءه حرية فان كانت مهايأة
فالكل لصاحب النوبة ويصح بذل العوض في الخلع من كل
جائز التصرف في المال لانه المقصود في الخلع والمالية تتبع فيما يجري به من
النصف بضم او جنون فلا يصح خلع صغير ومجنون وامة ومكاتب
مالك والسفيه فيما يتعلق سواء منه الزوجة وغيرها فاعلم انه
يصح الخلع مع غير الزوجة كالاجنبي ويستقل به الزوج والاجنبي
يستقل بالالتزام قال الاصحاب وهو كما قالاه قطعا
وحكم ولا يصح بذل العوض من المحجور عليه بالسفه
سواء الزوجة وغيرها وان اذن له الولي ويقع الطلاق
رجعيا في المدخول بها لاستقلال الزوج بالطلاق ولا
فرق بين عدم الزوج عالما بسفهها او جاهلا قال الازرعي
وغيره نعم يشترط لوقوع الطلاق القبول والا لم
يقع لاقتضاء الصيغة القبول كالطلاق المعلق على صفة
وان لا تكون الصيغة صيغة تعليق فان كانت كقوله
ان ابرأتني من صداقك فانت طالق لم يقع مطلقا
سواء تلفظت بالابراء لانه لا يصح ابراؤها فلم توجد الصفة
المعلق عليها الطلاق وهذا في التعليق بالابراء اما وكره
واما خلع الامة بغير اذن سيدها فيصح ثم ان كان في الذمة
صح بالمسمى والا فمهر المثل ولا تطالب الا بعد العتق الا اذا
كان باذن السيد فانه يتعلق بكسبها الحادث بعد الخلع
ومال تجارة في يدها او ما عينه من غير او دين وليس
للاب والجد ولا لغيرهما من الاولياء ان يخالعوا امرأة
الصغير او مجنونه اذ ليس لهما ان يطلقوا عنهما ولا يخالعوا امته
او مكاتبه عنها اي شيء من مالها وان قال انه ليس له التبرع بماله
ثم ان صح بان ذلك بالولاية عليها لم يقع الطلاق او بطريق

www.alukah.net

الانشقلال اولم يتعرض لشيء فخلع معقوب وشيائي فان
صرح بالمال فهو رجعي والا فان ويجري هذا التفصيل في
اختلاع الاجنبي الرشيدة وتصريحه بان ذلك بالوكالة
عنها كذا باشتصريح الولي بالولاية **ويصح الخلع بلفظ**
الطلاق اي بصريحه وكنايته مع النية **مثل ان يقول**
طلقتك بكذا او طلقتك على كذا فتقول طلقت او تقول
طلقني بالف درهم فتقول طلقتك او تقول اي بكذا
فيقول انت طالق ومثله نوى الطلاق **ويصح ايضا بلفظ الخلع**
والمفاداة صلاحيته **بان يقول خالعتك او فاديتك بالف درهم فتقول**
قبلت او اختلعته او صنعته او نحوه لان كلا منها في
الخبر انما اشارنا اليه فيه لفظ الخلع والمفاداة صريح في
الطلاق مع ذكر المال وكذا بدونه على الراجح بشرط
قبولها ويجب به مهر المثل لكن يشترط لوقوع الطلاق
ولزوم المال في الخلع ان تقبل المراة فلو لم تقبل لم يقع طلاق
ولا حكم مال وهذا اذا لم يكن بنفي العوض فان نفاه فقال
خالعتك بلا عوض او قصد نفيه وقع رجعيا ولا مال سواء
قبلت ام لم تقبل اضم التماست حوالتها بالعوض ام لا ووقع
في شرح الروض هنا كلام غير محرر والتحقيق ما ذكرناه
ويشترط لصحة الايجاب والقبول كالبيع ونحوه نعم
لا يضر هنا تخلل كلام يسير اجنبي بخلاف البيع لان الخلع اوسع
منه **ويشترط ايضا ان يكون القبول موافقا** اي الايجاب
في المعنى لا في اللفظ فلو اختلف ايجاب وقبول في المعنى كان
قال **بالف فقبلت بالفين** او **بالعكس** كطلقتك بالفين فقبلت
بالف او **قبل نصفها** بالف **فقبلت** او **بعد** بالف **فقبلت**
نصفها اي فلا يقع الطلاق كما في البيع وغيره بخلاف ما اذا قبلت

واحدة بالف فانه يصح ويقع الثلاث لان قبول المال انما يحتاج اليه للمال
واما الطلاق وعدده فيستقل به الزوج وانما علم انه جيء به للزوج
بطريقة عقد كما في هذه الامثلة وهو معاوضة فيها شوب
تعليق لتوقف وقوع الطلاق على القبول وله الرجوع قبل قبوله
وان به ان يقول ان ومتى اعطيتني فتعليق فيه شوب معاوضة
فلا رجوع له قبل الاعطاء ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء
فورا في غير نحو اذا الا في اتي وان بدات الزوجة بصيغة
عقد وتعليق فهو من جهتها معاوضة فيها شوب جعالة فلها
الرجوع قبل جوابه ويشترط للبينونة فورية جوابه مطلقا
وان اجابها بما قل مما ذكرته من عدد الطلاق لم يضر ووقع
ما اوقعه بنسيته من العوض **ولو قال متى او متى ما او اي**
حين او اي وقت او نحوه اعطيتني الفا فانت طالق فتعليق
محض **فاذا اعطته الالف طلقت** لوجود الصفة المعلق عليها
ويكون الطلاق بائنا لما في ذلك من المعاوضة لا سيما **ولا**
يشترط في هذا ونحوه **الاعطاء في المجلس** اي مجلس التواجب
وهو ما يتصل به الارتباط بين الايجاب والقبول اي بان متى
وجد الاعطاء طلقت وان زادت على ما ذكر من العوض
لكن الزائد لغو فلا يملكه نعم المراد بالاعطاء هنا اقباضه
ذلك بيده او وضعه بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سواء
فعلت ذلك بنفسها او امرت به ففعل في حضورها لا غيبتها
ولو قال انت او اذا اعطيتني الفا فانت طالق وهو تعليق
ايضا لكن **يشترط الاعطاء على الفور** لانه قضيته العوض
في المعاوضة وانما ترك هذا القضية في متى ونحوها لانها
صريحة في جواز التاخير شاملة بجميع الاوقات بخلاف ان
واذا وهذا في غير الامة اما هي فلا يشترط اعطاؤها على

الفورية متى وجد منها الاعطاء طلقت بائنا ولزمها مهر المثل في ذمتها وصاحا ان يكون صداقا من قليل او كثير ودين وعين ومنفعة حتى ان يكون عوضا في الخلع وما لا يجوز ان يكون صداقا من حر وخمر وغيرهما وغيرها لا يجوز ان يكون عوضا في الخلع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة على منفعة بضع فان ذكر مسمى صحيحا لم تجب به وبانت المرأة ولم تثبت الرجعة لانها انما بذلته لتملك بضعها فلا يملك الزوج ولاية الرجوع اليه ولانه تارة جعله فدية والفدية خلاص التفلص من السلطنة عليها فان شرط الرجعة كقوله طلقتك بكذا على ان لي عليك الرجعة سقط المال وثبت الرجعة لنتافي شرطي المال والرجعة فيثبت وطلاق ويبقى اصل الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة وهذا بخلاف ما اذا شرطا رد العوض متى شئت لم يراجع فانه يقع الطلاق بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود وان ذكر عوضا فاسدا كالخمر او مجهول او مغصوب بانت منه ووجب له عليها مهر المثل لانه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق وهذا بخلاف ما اذا كان الخلع مع اجنبي وقال لاجنبي طلقها على هذا الخمر او على هذا المغصوب او على عبد زيد فطلق فانه يقع رجعيا ولا مال وامتا اذا لم يقل ذلك بان قال طلقها على هذا مثلا فكان مغصوبا او خمرا ونحوها فيقع بائنا بمهر المثل لعدم رضاه بزيادة على ما التزمه ما اذا خالفها على ما لا يقصد كالميتة والحشرات فانه يقع رجعيا ولا مال بخلاف الميتة فانها قد تقصد للجوارح والضرورة ولو قال لها

ان ابرأتني من مهرك او دينك فانت طالق فابرأته من المهر او الدين طلقت بائنا ويقع امتا وقوع الطلاق لوجود الصفة المعلق عليها وامتا البينونة فلما فيه من المعاوضة ويشترط لصحة البراة والطلاق علمها بالمهر او غيره مما علق به الابراء منه حتى لو كان مهرها وقدرا كعشرة وصفة كصحاح ومكسرة لانه لا يصح الابراء من المجهول وظاهر انه لا يشترط علم الزوج بذلك وهو كذلك خلافا للمالكية والزركشي لكن مع عدم علمه بوقع الطلاق رجعيا كما ذكره الامام رحمه الله تعالى في كتابه المحرر من الاراء والشهد له بما في فتاوى ابن الصلاح فيما اذا قال ابرأتك وهبتني صداقك فانت طالق طلقة رجعية من انها اذا وهبته يقع الطلاق رجعيا قال اي المهدوي ولا يلزم من تعليق التعليق بالبراءة من حصول نفع للزوج جعله عوضا انتهى والذي يظهر لي ترجيح البينونة في هذه الصورة لحصول العوض فيها للزوج بالبراءة مما في ذمته وجهله بالمبرأ منه لا يخرجه عن كونه عوضا كما لا يخفى في صحة البراءة ويفارق ما افتى به ابن الصلاح بان تطليقه باث الطلقة رجعية اخراج لتلك الصورة عن المعاوضة وتحقيق التعليق المجرد فيها بخلاف الجعل بالعوض فانه لا ينفي المعاوضة ولهذا لو علق باعطاء عبد مثلا مجهول فاعطته طلقت بانيا بمهر المثل وانما رجع فيه الى مهر المثل لعدم صلاحيته لله في ملكه بخلاف المبرأ منه فيما يتمن فيه وهذا الذي ارجحته هو مقتضى فتوى الاصحاب اي كشكال وغيرها فان ابرأته بخمر او غرر او حشرات او قذر او صفة لم يصح له كما سبق ولم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها

وهي الابراء وهذا بخلاف ما اذا اكان ذلك في صيغة
عقد كما لو علقت على البراءة من مهرك فانها اذا ابرأته مع
جهلها بقع الطلاق بائنا بمهر المثل لان في مقابلة العوض لا يؤثر
في وقوع الطلاق كما عرف بخلاف التعليق لانه فيه من وجود
المعلق عليه تنبيه ما تقدم به البلوى ويكثر
وقوعه ان يقول ان ابرأتني فانت طالق ولا يذكر المبرأ منه
فنقول انت بري و حكمه انه ان اراد الابرئ من شيء معين
كالمهر مثلا واراد ذلك هي ايضا مع علمها به صح ووقع بائنا
والا لم يقع الطلاق لما مر تفهم اذا لم يرد هو شيئا معينا
والا ذات هي لابرائه من شيء معين او اراد بعلم البراءة مع علمها
فرجح الشهودي الوقوع رجعيا قال لان المعلق عليه
مطلق الابراء وهو صادق بذلك ابتداء والذي يظهر لي ايضا
في هذه البيونة كما هي ظاهر مما مر فان اخبرت الابراء من
المجلس في ان واد لم تطلق لما مر فان كانت غائبة فوقت
بلوغها الخبر كمجلس التواجب ولو قال متى او اي وقت
او كيف ابرتني فانت طالق لم يقع الا بوجود ما مر وشرط
لوقوع المعلق المعلق على الابراء ان لا يكون قال
وجهت فيه اي المبرأة ان تكون فان كانت قد وجهت
فيه ان تكون ولم تخرج لم يقع الطلاق لانه المتبادر
من بعض المذكور لان عليه فلم يوجد المعلق عليه وهذا
بناء على ان تعليق الزكوة بالمال تعليق شرعة وهو المذهب
وان الدين في ذلك كالعين وهو المعتمد فقد علم بذلك ان
سقوط براءته منه او من بعضه او انتقاله بحواله ونحوها حكمه
كذلك وقوله ولم تخرج احترز به عما اذا اخرجت اي
قبض وهو شامل ما اذا اخرجت من عينه او من غيره وهو كذلك

في الثاني دون الاول فلو قال ولم يخرج من غيره لشمل ولو قالت
ان طلقني فانت برئ منه صح ذلك فطلقها وقع الطلاق
رجعيا ولا يبرأ لان الابراء لا يصح تعليقه وطلاق الزوج طمعا في
البراءة من غير لفظ صحيح في الالزام لا يوجب عوضا وهذا ما جزم
به القاضي في تعليقه وقال الاسنوي انه المشهور وبحث الشحان
البيونة مهر المثل وحكياه في اواخر الخلع عن فتاوى القاضي
وجرى عليه الحواري من وهو المعتمد وعلى الاول فقال الشهودي
ينبغي تخصيصه بما اذا لم يقل الزوج انه اراد ايقاع الطلاق في
مقابلة ما بذلته من البراءة المعلقة فان قال ذلك لم يقع ووقع
بائنا بمهر المثل وضابطه ما لو قالت ابرأتك بشرط ان
تطلقني فطلقها فعلى الاول يكون رجعيا ولا يبرأ وبهذا
جزم في الانوار قال لان الشرط نوع من التعليق انتهى وجرى الحواري
في حاشيته على صحة البراءة ووقوع الطلاق بائنا وبه يعلم انها
ليست كالتي قبلها وجرى عليه الشهودي وفرق بان الاول
محض تعليق لاصل البراءة وهذه تخرج مع شرط المراد بذلك البراءة
منجزة في مقابلة الطلاق وتحقق المقابلة للطلاق بالبراءة كما في
الصيغ المقرونة بذلك بخلاف صورة التعليق ولو علق الطلاق
على البراءة من المهر والمتعه او نفقة العدة ونحوها
فابرأته صح ولم تطلق لعدم صحة الابراء من المتعة اذ لا تجب
الا بالطلاق فلم توجد الصفة المعلق عليها نعم
ان اراد في هذه وامثالها التعليق على مجرد تلفظها بذلك وقع
الطلاق رجعيا لوجود الصفة تنبيه المعلوم من الطلاق مع
صحة البراءة عليها صحة الابراء كالمهر في هذه الصورة وان كانت
اغايرت بناء على كونه صفة لوقوع الطلاق وذكر الاذرعي ان
بعض الفضلاء صرح به وقال انه مقتضى القواعد انتهى وحكمه كما قال

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التنهودي اذا لم تقصد حرمة البراة في مقابلة الطلاق فان قصدت
لم يبر التضمن هذا التعليق شايبة المعاوضة ولو قال ان برائتي
زوجتي من صداقها فهي طالق فابرأته منه طلقت وكانت
البراة على التراخي وان كانت حاضرة لانه لم يبتدع منها جوابا
وهذا تبع فيه ابن عجيل والمعتمد اشتراط الفورية في المجلس في
الحاضرة وعند بلوغ الخبر في الغايبة كما مر عن التنهودي وغيره
وهو مقتضى كلام الاصحاب كما مر كتابة
اليها منها من صيغ الخلع قوله انت طالق على البراة
او على تمام البراة او على صحة البراة وكذا لو قالوا ابرأتك او انت
مبرئة على الطلاق او على صحة الطلاق ونحوه ففي هذه الصيغ وشبهها
ان وجد شرطها البراة صحت وبانت بالطلاق وان لم يوجد الشرط
لم تصح البراة ويقع الطلاق بائنا مهر المثل بخلافه في صور التعليق
كما قدمناه ومنها في فتاوى الاصبحي لو قال انت طالق وتمام
طلاقك على براتك انها ان لم ينو به الشرط وقع في الحال فان ادعى
انه اراد تعليق الطلاق بالبراة قبل منه بيمينه انتهى ولو قال ابرائي
وانت طالق وقصد التعليق على البراة وهذا اللفظ شايع
عرفا للتعليق افتى ابو زرعة المزاجي بالحمل على التعليق ومنها
لو قال متى او اذا ابرأتني فانت طالق افتى الامام
التنهودي بوقوعه رجعيا لان التدرج من القرب ومثله
ان تصدقت علي بكذا فانت طالق بلفظ فيه المعاوضة بل مجرد
التعليق على الصفة انتهى وما افتى به هو المعتمد خلافا لبعض
معاصريه في قوله باليمونة ومنها سئلت عما لو قالت
لزوجها بكذا على الطلاق فطلقها فاخذت بطلاق
الندر ووقوع الطلاق رجعيا ويفارق الخلع بعوض فاسد
بان الصيغة هنا صالحة للمعاوضة فانتظم بها العقد بخلافها

هنا

الطلاق على مال

هنا قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال ابرأتني من صداقي فانت طالق
فابرأته منه طلقت وكانت البراة على التراخي وان كانت حاضرة لانه لم يبتدع منها جوابا
وهذا تبع فيه ابن عجيل والمعتمد اشتراط الفورية في المجلس في
الحاضرة وعند بلوغ الخبر في الغايبة كما مر عن التنهودي وغيره
وهو مقتضى كلام الاصحاب كما مر كتابة

الطلاق على مال

هنا قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال ابرأتني من صداقي فانت طالق
فابرأته منه طلقت وكانت البراة على التراخي وان كانت حاضرة لانه لم يبتدع منها جوابا
وهذا تبع فيه ابن عجيل والمعتمد اشتراط الفورية في المجلس في
الحاضرة وعند بلوغ الخبر في الغايبة كما مر عن التنهودي وغيره
وهو مقتضى كلام الاصحاب كما مر كتابة

هنا قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال ابرأتني من صداقي فانت طالق
فابرأته منه طلقت وكانت البراة على التراخي وان كانت حاضرة لانه لم يبتدع منها جوابا
وهذا تبع فيه ابن عجيل والمعتمد اشتراط الفورية في المجلس في
الحاضرة وعند بلوغ الخبر في الغايبة كما مر عن التنهودي وغيره
وهو مقتضى كلام الاصحاب كما مر كتابة

الطلاق على مال

هنا قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال ابرأتني من صداقي فانت طالق
فابرأته منه طلقت وكانت البراة على التراخي وان كانت حاضرة لانه لم يبتدع منها جوابا
وهذا تبع فيه ابن عجيل والمعتمد اشتراط الفورية في المجلس في
الحاضرة وعند بلوغ الخبر في الغايبة كما مر عن التنهودي وغيره
وهو مقتضى كلام الاصحاب كما مر كتابة

هنا

هنا قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال ابرأتني من صداقي فانت طالق
فابرأته منه طلقت وكانت البراة على التراخي وان كانت حاضرة لانه لم يبتدع منها جوابا
وهذا تبع فيه ابن عجيل والمعتمد اشتراط الفورية في المجلس في
الحاضرة وعند بلوغ الخبر في الغايبة كما مر عن التنهودي وغيره
وهو مقتضى كلام الاصحاب كما مر كتابة

هنا

هنا قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال ابرأتني من صداقي فانت طالق
فابرأته منه طلقت وكانت البراة على التراخي وان كانت حاضرة لانه لم يبتدع منها جوابا
وهذا تبع فيه ابن عجيل والمعتمد اشتراط الفورية في المجلس في
الحاضرة وعند بلوغ الخبر في الغايبة كما مر عن التنهودي وغيره
وهو مقتضى كلام الاصحاب كما مر كتابة

هنا

هنا قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال ابرأتني من صداقي فانت طالق
فابرأته منه طلقت وكانت البراة على التراخي وان كانت حاضرة لانه لم يبتدع منها جوابا
وهذا تبع فيه ابن عجيل والمعتمد اشتراط الفورية في المجلس في
الحاضرة وعند بلوغ الخبر في الغايبة كما مر عن التنهودي وغيره
وهو مقتضى كلام الاصحاب كما مر كتابة

هنا

هنا قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال ابرأتني من صداقي فانت طالق
فابرأته منه طلقت وكانت البراة على التراخي وان كانت حاضرة لانه لم يبتدع منها جوابا
وهذا تبع فيه ابن عجيل والمعتمد اشتراط الفورية في المجلس في
الحاضرة وعند بلوغ الخبر في الغايبة كما مر عن التنهودي وغيره
وهو مقتضى كلام الاصحاب كما مر كتابة

هنا

عنه في حقه السكران هو ان يختل كلامه المنظوم وينكشف سره
المكتوم وفي كتاب الصلوة في شرح المهذب للنووي قال اصحابنا
هو ان السكران ان يختل احواله والا ينتظم افعاله واقواله
وان كان له بقية تمييز وفهم كلام الناس **ومن اكره على الطلاق**
تخييرا او تعليقا **بعزم** لا **يصح طلاقه** وان قدر على التورية
لخبر ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما وخبر لا طلاق في اغلاق اي
اكراه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم وخرج
به المكره بحق وذلك في المولى اذا اكره القاضي عليه على
طلقة واستشكل بانه لا يوقع بالطلاق عينا بل به او بالفئة واجيب
بتصويره بما اذا اقام بالزوج عذرا شرعيا كما حرام فانه يوقع بالطلاق
عينا وما ذكره في اكراه القاضي المولي على الطلاق قاله جماعة
من المتاخرين منهم الشيخ زكريا وغيره وهو ضعيف لانه
مبني على الوجه الضعيف القائل بان القاضي لا يطلق على
المولي وانما يكرهه على الطلاق كما نبه على ذلك الاذرعي وغيره
من المحققين **وشرط المكره وشرط المكره** بكسر الراء **على تحقق**
ما هدده به قوريه او يغلب او قرط هجوم او نحوه **وحجز المكره**
بفتح الراء **عن الدفع بهرب** او مقاومة او استغاثة **وغيره**
وظنه انه ان امتنع حقق له ما خوفه به بشرط كونه
عاجلا فلا يحصل الاكراه بالاحالة كقوله لاضربنك غدا
لكن لا يشترط في العاجل تخييره بل يكفي التوعد لفظا ثم لا
يشترط في حقه التورية بل الشرط ان لا ينوي الطلاق وان لا يظهر
قرينة اختيار وان اكره على ثلاث فوحد او صرح وتلى او تعليق
فنجز او على لفظ الطلاق فاتى بلفظ التاج مثلا او على صفة
فعين او العكوس وقع الطلاق وشرطه ايضا ان لا يكون

ذلك بخوف ولو خوفه مستحق القضاء باستيفاء لم يكن ذلك
اكراها **ويحصل الاكراه بالتوعد** بنحو قتل وبالتوعد
بضرب شديد او قطع طرف **او حبس** طويل **وايلاء مال**
قل لواحد **وقوها واكرهه بضرب قل او شتم او حبس**
قليل **وهو من ذوي الاقدار بما يهمه** وقضيته
ان اتلاف مال واحد لا يختلف باختلاف طبقات الناس وهو المهم
والاوجه انه يختلف وبه صرح الروياني وجزم به جمع من شراح
المنهاج وغيرهم قال الشيخ زكريا وهو ظاهر ووقع للنووي
هنا اضطراب وما اقتضاه عليه هنا هو المعتمد **بينة له**
ادعى من تلفظ بالطلاق الاكراه عليه لم يقبل الا بقرينة كان كانت
محبوسا او ان ادعى الجنون فاعهده دال او صدق بيمينه وكذا
ان ادعى الصبا وامكن بصدق بيمينه قاله في اصل الروضة
عن ابي العباس الروياني وكذا ان ادعى النوم ثم قال وفيه نظر
انتهى وذكر في اواخر اللعان انه من قال رجعت القذف على لساني
وانا نايم انه لا يصدق لبعده انتهى وهو المعتمد **ومحل الحيلة**
بطلقات سواء كانت الزوجة حرة ام امة لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عمن قال لامته انت طالق ثلاثا فاين الثالثة
فقال اوتزحم يا جناث رواه الدارقطني وصححه ابن القطان في
ومحل العدد ولو مكاتبا ومبعضا **بطلقين** فقط سواء كانت
حرة ام امة لانه روي عن عثمان وزيد ابن ثابت ولا مخالف لهما
من الصحابة رضي الله عنهم رواه الشافعي **وله** اي الزوج
ان يطلق بنفسه وان يوكل فيه لقوله النيابة **ولو كان**
الوكيل فيها امراة ولو سفيهة كما يجوز ان يفوض اليها طلاق
نفسها **وللوكيل ان يطلق حيث شاء** لانه توكيل
مطلق فلم يفوض التصرف على الفور **الى ان يجزه** اي فاذا اخره لم

نفذ طلاقه بعده وان لم يبلغه الخبر وكذا ان عزل نفسه **ولا**
يجوز توكيل في تعليق الطلاق ولو بام قطعي كطلوع الشمس
لانه يجري مجرى اليمين فلا تدخله النيابة **ويفوض اليها**
طلاق نفسها جاز فلو قال لامراته **طلقي نفسك فقالت في المال**
اي في مجلس التواجب **طلقت نفسي** وكانت مكلفة **طلقت**
بالاجماع بخلاف غير المكلفة **وان اجرت** بقدر ما ينقطع به
القبول عن الايجاب **ثم طلقت لم يقع** لانه تمليك لا توكيل فنزل
منزلة قوله ملكتك والتمليك مقتض للفورية **الا ان يقول**
طلقي نفسك متى شئت فلا تشترط الفورية وان اقتضى التمليك
استراطها قال ابن الرفعة لان الطلاق لما قبل التعليق سومح
في تمليكه وهذا ما جزم به في التنبيه وجرى عليه جمع من المتاخرين
وفيهم الشهودي وغيره من كلام الروضة ومعه ذكر يا تبعا
للشاشي وغيره بانه في الروضة انما ذكره تفريعا على القول بانه
توكيل وهذا فيه نظر لان كلام الروضة محتمل والاوجه ما جرى
عليه المصنف وان قلنا انه تمليك وهذا كله اذا لم يصرح
بالتوكيل فاما اذا صرح به مع على التراخي مطلقا وان لم يقل
متى شئت **ويكره ان يطلق امراته من غير حاجة** فلو
كان الحال بينهما مستقيما ولا يكره شيء من دينها ولا خلقها
ولا خلقها ولا يخاف التقصير في حقها للخبر السابق ابغض الحلال
الى الله تعالى الطلاق فخلاف من انكر شيئا مما ذكرناه بان حكم
فيما اذا كان لا يمكنه القيام بحقوق الزوجية لبعض او غيره
او كانت غير عفيفة **والثلاث اشد كراهة وحرمها**
اي الثلاث **في طهر واحد ان وقع كراهة** اي حيث كره
الطلاق في المسلتين ولا حرمة في شيء منهما لما يجيء لمريد الثلاث
تفريقها على الاقراء او الاشهر لغير حاجة ليتمكن من الرجعة

او البدعي

او التعديد ان ندم **ويحرم** في الموطوءة ولو في الدبر ومن استدخلت
ماءه **ان يطلقها في الحيض** او النفاس اذا كانت تعتد بالاقراء
لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت
الذي يشرع فيه في العدة وبقية الحيض لا يحسب من العدة
وفي الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امراته وهي حايض
فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان
شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر
الله تعالى ان تطلق لها النساء والمعنى فيه تضررها بطول مدة
التربص وسوء اسالته الطلاق امر لا لكن يشترط ان يكون من
غير عوض راجع اليه واليه **منه** والا لم يحرم لحاجتها الى
الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وقد قالت لا احتاج
عليها فيما افتدت به وخرج بها ذكره اختلاع الاجنبي فيحرم
لانه لم يعلم فيه وجود حاجتها الى الخلاص بالمفارقة **او**
وكذا يحرم الطلاق **في طهر جامعها فيه** او استدخلت ماءه
فيه ان كانت قد تحبل بان لا تكون صغيرة او ايسة ولم
تظهر حبلا اذ اليه المنتهى عند ظهور الحبل فان الانسان قد
يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكن التدارك
فيتضرر هو والولد وعلل الطهر في ذلك الحيض قبله فاذا جامعها
فيه او استدخلت ماءه فيه حرم الطلاق في الطهر الذي يعقبه
لاحتمال العلوق في الحيض وانما يحرم اذا كان **لا عن عوض**
منها والا فلا يحرم كما مر **فان فعل لذلك** اي الطلاق المحرم
اثم ان كان عالما بالتحريم فان كان جاهلا به فالظاهر كما قال الاذرعي
وغيره انه لا اثم وكذا العالم الحكيم وجاهل حصل له بعضه او نحوها
ووقع الطلاق لامره صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عمر السابق

وقع الطلاق في الحيض

رجعتها دل على وقوع الطلاق وسن ان يراجعها للامر به
كما سبق وقياسا على المنصوص في النعمة وانما لم تجب الرجعة
لانها في معنى النكاح وهو لا يجب قال الامام وهو استحباب
الرجعة لا تقول ان تركها مكروه قال في زيادة الروضة وفيه نظر
وينبغي كراهته لصحتهم اخبر فيها ولدفع الايذاء واذا راجع
فسن ان يمسك وان يطلق الى ان يدخل الطهر الثاني للامر به في
الخبر السابق والفاظ التي يقع بها الطلاق تنقسم الى صريح
وكناية فالصريح يقع به الطلاق سواء نواه ام لم ينوه
ولا يقع شيء منها به الا ان ينوي به الطلاق لان الكناية تحتمل
الطلاق وغيره فاحتيج الى النية بخلاف الصريح والاصل في الكناية
صريحا سؤال المراة الطلاق ولا قرينة الغضب او نحوه وشرط
النية اقترانها باللفظ ولو ببعضه سواء اخره او غيره كما صححه
في اصل الروضة لان اليمين انما تعتبر بهما وصحح في اصل المنهاج
اشتراط مقارنتها لجميعه ونقل في التصحيح عن ابن الصلاح
تصحيح مقارنتها لاوله واقره وهو ما صححه البغوي وغيره وقال
في المهمات ان به افتى وصوبه المزني فلو نوى اذا
جهلت نيته لم يحكم بالطلاقه فان ادعاها وانكر صدق بيمينه
فان نكل حلف وحكم بالطلاق وان اعتمدت قرائن يجوز
الحلف عليها والصريح سوا لفظي الخلع والمفاداة كما مر ثلاثة الفاظ
لفظ الطلاق لاشتهاره فيه لغة وشرعا والفراق والسراح
بفتح السين لورودهما في القرآن بمعناه وصحله فيمن عرف صراحتها
امتا من لا يعرف الا الطلاق فهو صريح حتما في الاستدكار
عن ابن خيران وهو كما قال الاذرعي ظاهر ويحتمه غيره اذا علم ان ذلك
مما يحكى عليه وان قال انت طالق او طلقتك بتشديد اللام وسقتك
او فارقتك او انت مفارقة او سرحتك او انت سرحة او يا طالق
او يا طالق مني او انت الطالق او انت طالق بفتح التاء او وقعت عليك
طلاقي او الفتك عليك طلقة او نحوه يلحق سوا نوى به الطلاق ام
لم ينو لعدم ما ذكرناه في الثلاثة الاولة واذا لم يكن اسمها كذلك
والا فكناية ولو قال انت طالق او الطلاق او طلقتك فكتابة على الاوجه
لان المصادر ليست موضوعة للاعيان واسمائها فيها ما هو
على سبيل التوسع وكذا لو قوله انت طلقة طالق نصف طلقة
ولو قال لك طلقة او وصفت بعدد طلقة فوجهان في الروضة
بلا ترجيح والارجح صراحة الثاني دون الاول وعليه جرى الشيخ
ركنايات كثيرة لا تنحصر وقياس المصنف ان الفاظها
صنفان على جهة الميل فقال كقوله انت خلية اي من الزوج وبتة
اي مقطوعة الوصلة وبرية اي منه وبينة اي من زوجة النكاح
وبائن اي مفارق وحرام او محرمة او حرمتك او انت علي حرام وكذا قوله
حلال الله علي حرام او نحوه وان اشتهر لفظا وغلب استعماله في الطلاق
خلافا للرجيح الرافعي في شرحه ومثله لا قال المزكشي وغيره على
الحرام او الحرام يلزمني لا افعل كذا او ما فعلته اتهم بخلاف علي
الطلاق او الطلاق يلزمني او واجب علي فانه صريح على الارجح فان
قال عرضت على فكناية تنجيز حيث تلفظ بالتعريض فان
نوى طلاقا او ظهارا حصل او نواهما خير وبت بما اختاره
وان نوى بتحريم عينها او وطيها او لم ينو شيئا لم يحرم ووجبت
عليه كفارة يمين في الحال ولا يتوقف على العود على الاصح قوله
انت حرام يرون علي ليس صريحا في لزوم الكفارة فان نوى
به تحريم عينها او وطيها عليه لزمت والفاظ التحريم فيما مر قوله
انت كالميتة او الدم او نحوه فان قصد به الاستقذار فلا شيء
عليه ومن كنايات الطلاق اعتدي وتزوجي بالمثناة من فوق ثم
موحدة من تحت اي لاجل طلقتك وان لم يدخل بها لانها جعل لها كذلك

وتقنعي وتسترى اي لانك حرمت علي بالطلاق فلا يحل لي ان اراك
وابعدي وتواري بمهملة ثم راء مخففة اي بنا عدي عني واغربي
بمعجمة ثم راء مهملة اي صيري غريبة بلا زوج واذهبي اي الى
اهلك لانك طلقتك ولحقي باهلك بكسر الهاء وفتح الحاء وقيل
عكسه اي لانك قد طلقتك وسواء كان لها اهل ام لا وحبلك
على غاربك اي خليت سبيلك كما يحل البعير في الصحراء
وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق لترعى
كيف شاءت وانت واحدة اي منوية عن الزوج وكلي اي زاد
الفراق واشربي اي شرابه وما اشبه ذلك كتجرعي وذوقي
وانفقي على نفسك من مالي واعتقتك وتركتك واحللتك
واتيت طالق بسكون الطاء لان الطلاق وعليك الطلاق على
الارجح فيهما وبه جزم في الانوار خلافا لما وقع في فتاوى حديث رحمه الله
تعالى من صراحة اولهما وانت والطلاق اوانت وطالقة اي وقعت عليك وبينهما
وخليت سبيلك ودعيني وودعتك وبرئت منك او مني او نكاحك
او ابراتك وعفوت عنك ولم يبق بيني وبينك شيء وبارك الله
لك لا بارك الله فيك لاستعارها للعنة وان قال لزوجة
مثلا يا كذا زوجة فقال لها هو كناية لانه محتمل ارادة
الطلاق محتمل ارادة نفي فائدة الزوجية من حسن العشرة ونحوه
فهو كقوله ابنة الست لي بزوجة فانه كناية على الاصح وهذا
الذي ذكره المصنف هو ما صححه النووي في تصحيحه وجرى
عليه الاصفوني وابو عبد الله المجاز من شيوخ زكريا في احد
احتمالين ذكرهما كالروضة والذي في اصل الروضة ينقل
عن الاملاء وقطع كثيرون انه لا يقع به طلاق وان نواه لانه لا يشبه
مخض ثم حكى وجهين في انه صريح في الاقرار ام كناية وصحح
الثاني وان نوى بعض الطلاق فرجعي او كناية ونوى بكلمته

ذلك ايقاع الطلاق وقع وان لم يتلفظ بما عينه لان الكناية طريقها
في افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية فان لم ينو لم يقع
الطلاق لان الكناية تحتمل السب والحكاية وحركة القلم
والمداد وغيرها فان قرائنها حالية ما كتبته من التصريح لم تحتج الى النية
فان قال اقرأته حاكيا ما كتبته بلا نية للطلاق صدق
بيمينه كما في حل الوثاق وان اضاف الطلاق الى بعضها
صبها ما كقوله لبعضك او جزؤك او بعضك فانت
او طرفك طالق طلقت كما في العزيز مع ان كلا منها ازالة ملك
يحتمل بالصريح والكناية ولانه طلاق صدر من اهله فلا يبعد
ان يلغو ويعينه تعذر ازالة المرأة لا لتبعض في حكم النكاح
فوجب تعميمها ثم الاصح ان وقوعه بطريق السراية بمعنى انه
يقع على الجزء ثم يسري الى باقي البدن حتى لو قال ان دخلت الدار
فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت لم تطلق كما لو حاضت يمينه لا
ولا يسري وان اضافه الى بعض فصلا تكما سوغ الدم كما يأتي
قال ربقك او لبنك او منيك طالق لم تطلق لانها غير متصلة
اتصال خلقة بخلاف ما قبلها واستثنى الدم لانه من قوام البدن
كالروح واما المعاني القائمة بالذات كالشعر والبصر والحركة
وسائر الصفات المعنوية كالحس والقبح فلا اثر للاضافة
اليها لانها ليست اجزاء بدنها ولو خاطبها بلفظ من الفاظ
الطلاق صريحا كان او كناية مع النية ونوى به ايقاع طلقتين
او ثلاثا وقع ما نوى سوا المدخول بها وغيرها لاحتمال
اللفظ وقوله خاطبها ليس بقيد فلا مفهوم له وياتي في
اقترانه النية باللفظ هنا ما مر في الكناية ولو قال انت طالق
ثلاثا وشاء باجماعهم يقع ثلاث وان لم ينو
بكل منها طلقة وفي اصبع طلقة وفي اصبعين طلقتين لان ذلك الصريح في

وقع بكل لفظه طلقة فيقع الثلاث في هذا المثال سواء
اتى تاكيد بذكر او لا لان المغايرة بينها بالعطف بينسقها
حكم التاكيد ولو قال انت طالق وطالق وطالق بالواو وفيها صحح
قصد الثاني تاكيد الثاني بالثالث لتساويهما لان الاول بالثاني
للمغايرة وقوله الفاظ مختلفة اي اعتبارا بحروف العطف
فيها كما ذكرنا والا فالمثل هذا امثال الالفاظ المختلفة واما مثال
انت طالق انت سرحه انت مفارقة والاصح ان جملة قوله
انت طالق انت طالق انت طالق وان ذكر حرف العطفة وبهمه
كان قال انت طالق بعض طلقه او جزء او سهم من طلقة
او عشر نصف طلقة او ربع طلقة وقع طلقة كما مر في الكل
لان الطلاق لا يتبعض فاذا قاع بعضه كان قاع كله لقوله كما
سبق ولو زاد في الاخرى كان قال انت طالق ثلثة انصاف
طلقة او خمسة ارباع طلقة وقع ثنتان لان الاخرى لم تزد
على طلقة حسب الزيادة من طلقة اخرى فتضرط لو قال انت
طالق طلقة ونصف طلقة ولو قال انت طالق كل الطلاق
او اكثر الطلاق بالثا المثلثة طلقت ثلثا لانها كل الطلاق
واكثره ومثله ما اذا قال بعدد النجوم او الثريا وكذلك
بخلاف اكبر الطلاق بالباء الموحدة واعظمه او طوله او كذلك
فانه لا يقع الا طلقة وان اخرج بعض الطلاق ومثله الاستثناء
كان قال انت طالق ثلثا الا طلقة طلقت طلقتين او ثلثا
الا طلقتين طلقت طلقة لان الاستثناء في الكتاب والسنة
موجود وفي الكلام معهود وله شروط ان يكون متصلا
قالوا في اصل الروضة نقلا عن الامام انه متابين الايجاب والقبول
وبقدر سكتة التنفس والعي والتذكر وانقطاع الصوت
وان ينوي الاستثناء قبل بلوغ فراغ المستثنى منه وان لا يكون

طلقه ح

وقع

العدد في الحديث الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه وعقد
بابهامه في الثالثة واراد تسعة وعشرين فدل على اثبات اللفظ بالاشارة
يقوم مقام العدد نعم لابد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك والا
فقد يجتاز الانسان الاشارة باصابعه الثلاث في الكلام ولا
يحكم بوقوع العدد الا بقرينة كما في اصل الروضة عن الامام
واقره وخرج بقوله هكذا ما اذا لم يقله فان الاشارة تلغو لان
نحو ولوقال عشرين اثنتان انت هكذا امر عبرات يقول بها انت طالق
لم يقع به الطلاق وان نواه وانما في صورة الاشارة بالثلاث اردت
الاشارة بعدد الاصبعين المعقوصتين فقط بميينه فلا يقع
الا الطلقتان لاجمال ذلك ولو قال لغير المدخول بها انت
انت طالق انت طالق وقع طلقة واحدة وان قصد الاستئناف
لانها بتين بالاولى فلا يقع بعدها شيء وفارق قوله انت طالق ثلاثا
حيث تقع به الثلاث بان قوله ثلاثا بيان لما قبله بخلاف ما
نحن فيه وان قال اردت بقولي انت طالق انت طالق انت طالق
للمدخول بها فان نوى العدد او اطلق فلم يوجد او التاكيد
وقع ثلاثا عملا بظاهر اللفظ وان نوى تاكيدا اي تاكيد
الاولى بالاخيرتين لم يقع الا طلقة واحدة لان التاكيد في
الكلام معهود والتكرار من وجوه التاكيد ولو قصد بالثانية
تاكيدا دون الثالثة او قصد بالثالثة تاكيد الثانية وقع
طلقتان وان نوى بالثالثة تاكيد الاولى وبالثانية الاستئناف
وقع الثلاث ولغى التاكيد لتخلل الفاصل اذ شرط صحة
التاكيد توالي الالفاظ فلو تخلل فاصل كان سكت بينها
فوق سكتة التنفس او نحوها فاستانف لم يكن به نوى قصد
التاكيد ولو في بقية الثلاث او كانت احرف العطف فيها
مختلفة مثل ان يقول انت طالق وطالق وطالق او ثم طالق ونحوه

وقع

مستغرقا والبه اشار بقوله او ثلاثا الا ثلثا طلقت ثلاثا اي ويلغوا
الاستثنا لاستغراقه وان زاد على عدد اثبته الطلاق ثم استثنى
منه صح فاذا قال انت طالق ثلثا الا ثلثا طلقت ثنتين
لان الاستثنا لفظي خابته فيه موجب اللفظ ولو قال ثلثا الا نصف
طلقة وقع الثلاث لانه بقي نصف طلقة فكملت طلقة عليه
وان علق الطلاق بمشيته الله تعالى وهو احد نوعي الاستثنا
كان قال انت طالق ان شا الله او متى شا الله او ان شا او اذا
ان شا ويروى به التعليق لا الشرط ونحوه لو اطلق
فلم ينو التعليق ولا الشرط لم يقع الطلاق لخبر من حلف فقال ان
شا الله فلا حنث عليه رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
وصححه ابن حبان ولان المعلق عليه من مشية الله وعدمها غير
معلوم وخرج بما ذكر ما لو سبق ذلك الى لسانه لعقوده مثلا او
قصد به التبرك او ان علم مشية الله تعالى ولم يعلم هل
قصده التعليق ام لا فانه يقع الطلاق لعدم ما ذكره
من عدم وقوع الطلاق في اذا طالق ونحوها في الاستعمال
والعرف الوقوع عليهما وقيله قد يشعر بانه لو قال انا طالق
ان شا الله انه يقع الطلاق وبه صرح الاصحاب لان الدال
لا يقبل الاستثنا لاقتضائه حصول الاسم والصفة والحاصل
لا يعلق بخلاف انت طالق فانه قد يستعمل عند القرب منه
ووقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول واصل ونحوه وان
قال انت طالق ثلثا واستثنى بعضه الثلاث مابينه
من غير تلفظ معتبر لم يقبل في ظاهر الحكم لمخالفته مقتضى
اللفظ ولكنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى هذا الذي
ذكره هو المذهب في هذه الصورة خلاف ما صححه في الروضة
وغيرها من عدمه وعللوه بانه نصف في العدد وسياتي الكلام على

معنى

معنى التبيين واذا علق الطلاق على شرط صح التعليق ووقع
الطلاق عند وجود ذلك الشرط اذا استمرت
الزوجية الى حال وجود الشرط كالعتق واستوثق له بحديث
المومنون عند شروطهم رواه ابو داود باسناد حسن ولا يجوز
الرجوع فيه كالحلف ولو قال قلت انت طالق ان دخلت الدار وانكرت
الشرط صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعى انه قال ان شا الله فانها
تصدقه بيمينها والفرق ان هذا رفع للطلاق والاول تخصيص
له بحال دون حال ثم شرط في المعلق من الاتصال والنية
مثل الفرع ما مر في الاستثنا فاذا قال ان دخلت او متى او متى ما
او مهما او كلما او اذا او اي وقت او نحوها دخلت الدار فانت
طالق او انت طالق ان دخلت الدار فدخلت وقع الطلاق
لما مر والفرق بين دخول عرصتها او بنائها من الغرف وغيرها حتى
الدهليز من خارج وان كان محوطا ولا دخول الطاق خارج
الباب والفرق فيمن لا يعرف العربية بين فتح ان وكسرها بخلاف
العارف فانه اذا فتح وقع عليه الطلاق في الحال لانها للتعليل
لا التعليق ولو لم ينو المعلق بالفا كان قال ان دخلت الدار انت
طالق فهو تعليق على الاصح ولو قال انت طالق لا دخلت الدار وكان
عرفهم اقامة لا مقام ان كما مر بعد اذا كان تعليقا بالدخول لان
الروضة واصلها عن المتولي واقراه قلت وهو في اهل جهتنا
وعرفهم هو ظاهر ان حضت وانت طاهر طلقت بروية
الدم ولا يتوقف على تمام الحيض ولذلك ثبت حكمه من تحريم
الصوم وغيره بظهوره لكن لو انقطع قبل بلوغه اقل الحيض
وهو يوم وليلة ولم يعد الى جملة عشر تبين ان الطلاق لم يقع
واخذ بالظاهر عملا اذا قال لا وهي حايض فانها لا تطلق حتى
تطهر ثم تشرع في الحيض ولو قال ان حضت حيضة اشترط

اصل
لا معهود سطحها

لوقوع الطلاق بها في الحيضة فلا يكفي الطعن فيها ويصدق بمينها
ان آلى منها الزوج في طهر وطئها حيضة وان خالفت عادتها لانها اعرف به
منه ولعسر اقامة البينة عليه فات الدم وان شوهد لا يعرف انه
حيض لجواز كونه دم استحاضة وكالحيض في ذلك الولد لا يعرف
الا منها كالنسب البعض والحب ولا تصدق في دعواها الدخول
والولادة وكونها ابنته لتيسر اقامتها على ذلك وان اتى في
التعليق بصيغة الدور المشهورة كان قال ان متى وقع عليك
طلاقي او متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا لم يقع
عليه الطلاق كما قاله قال انت طالق لم تطلقي لانه لو وقع هذا
الطلاق لوقع ثلاث قبله ولو وقع الثلاث لما وقع هو واذا لم
يقع هو لم يقع الثلاث لانها مشروطة بوجود التطليق ولم
يوجد فيلزم من وقوعها عدم وقوعها وادارت على نفسها
ولذلك سميت مسئلة الدور وهذا الذي جزم به المصنف
هو احد ثلاثة اوجه في المسئلة وهو المشهور عن ابن سريج
وبه جزم اشتهرت المسئلة بالسريجية واليه ذهب جمع
كثيرون ولكن المذهب المعتمد وقوع المنجز لاستحالة
وقوعه على غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه
مشروط به فوقوعه محال لخلو وقوع المنجز اذ قد يتخلو الجزا
عن الشرط باسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم اعتق
غانما في مرض موته ولا يفي ثلث ماله الا باحدهما لا يقرع بينهما
بل يعتق غانم ويسترق هذا ما لو اقر الاخ بابن للميت
ثبت النسب دون الارث وهذا اما رجحه السبكي في
المنجز والمنهاج وجرى عليه المتاخرون قاطبة ما عدا الاسنوي
وجماعة قليلة حتى قال الحافظ ابن حجر انه لم يوجد عن
احد ممن يقتدى به في المذهب ترجيح عدم الوقوع بعد سماعه

الاعن الشيخ تقي الدين السبكي ثم رجح واستمر على وقوع المنجز والا الشيخ
جمال الدين الاسنوي وغيره انه قول اكثر الاصحاب وقضيته
بان الاكثر قائلون بوقوع الثلاث وعلى القول بالدور فللتخلص منه
وجوه احدها ما ذكره الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد من
عكس التعليق فقال كما لم يقع عليك طلاقي فانت طالق
قبله ثلاثا بعمل الدور قال لان الطلاق المعلق قد صار معلقا على
النقيضين وهو الوقوع وعدم الوقوع وكلما كان لازما للنقيضين
فهو واقع ضرورة لاستحالة خلو الواقع من احدهما انتهى
وتعقبه السبكي والاسنوي وتعقبهما حق فضعيف لعدم
الاخلال بذلك ثانيها ان يوكل اذا كانت صيغة
الدور بلفظ طلقتك لانه لم يطلقها وانما وقع عليها طلاقه ثالثها
ان يملكها طلاق نفسها ذكره ابن عجيل والاصح وابن
شكيل وغيرهم وهو ظاهر عما اذا كانت الصيغة بلفظ
طلقتك اما لفظ اذا وقع عليك طلاقي فلا يتجه عندي
لاخلاله بذلك خلافا لابي شكيل رابعها ان يوقع الطلاق
على بعضها على القول بالسراية وهو الراجح المرجح لان المعلق
عليه وقوع طلاقه وهذا لم يقع عليها طلاقه وانما وقع على
بعضها والزايد تكميل السراية كذا في المهمات وقضيته
عدم الفرق بين صيغتي طلقتك ووقع عليك طلاقي وهو ما جرى
عليه حتى في فتاويه وفي الخادم تخصيصه بالاولى دون
الثانية وهو اقرب عندي خامسها القرعة بطريقه وان
علق بنفي فعل طلاقا كان او غيره نظر فان علق بان كان
قال ان لم اطلقك او ان لم اطلق فانت طالق
عند اليأس من طلاقها او دخولها كان مات قبله فيحكم
بالوقوع قبل موته او موتها في صورة التعليق بنفي التطليق

بعدم ؟
وجوه في التخلص من الدور
وجوه ذكرها المولف

او وجوه
طلاقه

www.alukah.net

وقيل موتها في صورة التعليق بنفي الدخول ان ماتت قبل الزوج وجنون
الزوج المتصل بموته كموته في وقوع الطلاق قبيله واما اذا ماتت بعد
الزوج في صورة التعليق بنفي الدخول فلا يقع الطلاق قياسا
لان اليأس يقع حينئذ بموت الزوج وهي خليه لا يمكن اسناد الطلاق
اليها فتعذر وقوعه ولا يقال باسناده في هذه الحالة الى ما قبل
موت الزوج خلافا للغزالي ومن تبعه كالاسنوي وان علق بغير
ان من ادوات التعليق كما ذا لم اطلقك فانت طالق طلقت
اذا مضى من يمكنه ان يطلقها ثم يطلق والفرق ان حرف
شرط لا استعارله بالزمان واذا ظرف زمان كمتى ونحوها في التناول
للاوقات فاذا قيل متى القاك صح ان يقال متى شئت او اذا
شئت او نحوهما ولا يصح ان تشبث بقوله ان لم اطلقك
صفعات فاتني بتطليقك وقوانه بالياس وقوله اذا لم اطلقك
صفعات اي وقت جاءني التطليق قلها يقع الطلاق بمضي زمن
يمكن فيه التطليق فان قال اردت باذا معنى ان قبل ظاهرا لانه
يقارب احدهما مقام الاخر وان قالت طالق في رمضان
او في غرته او راسه او اوله او محيته مثلا طلقت في اول جزء منه
اي من الشهر وهو اول جزء من ليلته الاولى ولو قال في نهاره وهو اول
يوم منه فبفي اول يوم منه ولو قال وهو في رمضان انت طالق في
رمضان طلقت في الحال ولو قال اني طالق ثم قال اردت
ان دخلت الدار ثم دخل وقع الحال لان اللفظ لا يدل
عليه وبين فيما بينه وبين الله تعالى كما مر ما يدعيه
ومعنى التدين انه يجوز له العمل بمقتضى نيته باطنا
كان ضاد قولها لم يمكنه ان ظنت صدقه بقرينة وان ظنت
كذبه فلا وان استوى الامران كره لها تمكينه وفي ما اذا ظنت
كذبه قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب وحيث

في تعليق الطلاق

قف بعض الدين

صدقته

صدقته فعلم بها الحاكم جمعين فرق بينهما على الاصح وهو الاقوى
في الكفاية وان قال ان دخلت الدار فلا فانت طالق ثم بانت
منه ثم تزوجها قبل الدخول او بعده فدخلت الدار لم تطلق
اما بعد الدخول فلانحلال اليمين بالصفة التي وجدت في
البينونة واما قبله فلارتفاع النكاح الذي علق فيه فهو كالتعليق
في حال عدم الزوجية ثم لا فرق بين الصيغة التي تقتضي التكرار
كلما وغيرها وان طلقها طلاقا رجعيا فدخلت الدار
في العدة او بعدها ان راجعها طلقت لان الطلاق الرجعي
لا يخرجها من حكم الزوجات بقي الولاية عليها لملك الرجعة
ولو شك هل طلق او لا او هل وجدت الصفة المعلق عليها لم
يلزمه طلاق والورع ان يراجع في الرجعي ويجدد في البائن ان كان له رغبة والا فيطلق
لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي وصححه
فان تيقن اصل الطلاق وشك في عدده كان شك هل طلق
طلقة او اكثر لزمه الاقل دون الزايد لان الاصل عدمه لكن
يستحب الزام الاكثر احتياطا فلو شك في انه طلقها اثنتين او ثلاثا
استحب ان لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره وان قال لزوجته
واجنبية حائضة غيرها ولو امته او زوجته وجهلها احداكما
طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل قوله بينه لاحتمال
اللفظ لكل منهما على السواء مع كون كل من الاجنبية والامة
محلا للطلاق بخلاف ما اذا لم يقل اردت الاجنبية فان الطلاق
واقع على زوجته وبخلاف ما لو كان عندها رجل او دابة فلا
يقبل منه دعوى ارادتها بتمة فلو قال اردت طالق من وثاق
باصبعه ثم ادعى انه اراد الاصبع دونها لم يقبل ظاهرا وفي
تدينه وجهان صحح في الجواهر المنع والاقرب خلافه وهذا بخلاف

مالوكان في يده جصة اونحوها فقال انت طالق ورماها مع
تلفظه وادعى بانه اراد ها فانه يقبل منه ظاهرا يمينه لقرينة ما رفقه
اناها كما في جل الوثاق وان كان له زوجة اسمها زينب هندا
فقال زينب طالق او طلقت زينب عمرا وارادت بذلك
اجنبية سميها زينب لم يقبل منه في ظاهر الحكم لانه خلاف
الظاهر وفارقت الاولى بانه احدهما بينا وبينها ولا واحدا
ولم يصرح باسم زوجته والما يقوم مقامه بخلاف زينب والظاهر
انه يطلق زوجته لا غيرها وبين فيما بينه وبين الله تعالى
كما مر تحته لو قيل لزيد يا زيد فقال امرأته زيد طالق لم يقع الا
ان يريد تعليقه على الاصح وكذلك لو قال امرأته طالق
بحضرة الغيبة ونوى ان انت طالق وامرأته غائبة او هي طالق وكانت
حاضرة اعتبرت نيته كما في ابو شكيل ولو قيل له طلق
زوجتك فقال طلقت او قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت
وقع بخلاف ما لو قال لغير اطلقت فانه لا يقع وان نواها وان
كان له امرأتان زينب وعمرة فنادى احداهما كان قال يا زينب
فاجابته عمرة فقالت طالق وقال طلقتها المناداة وهي زينب
طلقت المجيبة وهي عمرة لمخاطبته اياها بالطلاق ولو قال يا زينب
لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها به لا يقضي ووقع
عليها وخرج بقوله ظنتها ما لو علمت ان المجيبة غيرها فانه
قصد طلاق المجيبة طلقت وحدها وان قصد المناداة فقط
طلقت هي والمجيبة لكنه يدين في المجيبة وان طلق امرأته
طلاقا بائنا كان طلقها ثلاثا وهي في المرض او طلقها قبل
الدخول او خالعها فمات ولم ترثه لانقطاع الزوجية
بالبينونة وقوله في المرض ليس للتقييد اذ المرض والصحة في ذلك
سواء وانما هو اشارة الى مخالفة القول القديم القائل بان الطلاق

البائن في المرض لا يمنع ارثها منه واذا مات قبل انقضاء عدتها فلا ارث
على القولين جميعا فصل في الرجعة ومتعلقاتها واذا
طلق امرأة مسلمة او طلقتين او وطلق العبد طلقة
وكان طلاق كل منهما بعد الدخول اي الوطء ولو في الدبر
وضله استند حال الماء بغير عوض فله مراجعتها قبل
انقضاء العدة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق
مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
كما مر والاجماع منعقد على ذلك وخرج بالطلاق الفسخ فلا
رجعة فيه وبما بعد الدخول ما قبله اذ لا عدة عليها وبالطلاق
بلا عوض الطلاق به لبينونتها كما مر وبما اذا لم يستوفه فلا رجعة بل لا تحل له الا بعد ان
تنكح زوجا غيره وبما قبل انقضاء العدة لبينونتها بنحو
ثلث المدخول بها اهلية النكاح بنفسه فلا رجعة في حال الردة والجنون
لكن لولي من جن بعد الطلاق ان يراجع له حيث يكون له
تزويجه ويصح من السكران المتعدي بسكره والمحرم
لان الاحرام لا يخرج عن الاهلية وانما هو مانع من النكاح
والعبد والمبعضة الرجعة بلا اذن سيد في صحة الرجعة
حيث وجد شرطها وخرج بالمرأة ما لو طلق الرقيق امرأته
الا امة ولا بها في حكم استدامة النكاح حتى لو لاعن او
لا يتزوج فيها الرضي وله اي الزوج ان يطلق اي الرجعية
في العدة قبل ان يراجعها لبقاء اثار الزوجية كما مر
لهذا لو قال نساي طوالق او زوجاتي دخلت الرجعية
كما في الروضة وله ايضا ان يراجعها بما ذكر وان مات
احدهما في العدة ورثها الاخر على الاظهر وان كان لكل منهما

نكاحها هو
ما بعضها لانقضاء

والاستمتاع بها بالنظر وغيره فتراجعها لانها مفارقة كالبائن
فان وطيء عالما بالتحريم او جاهلا به فعليه المهر ايضا عليه
لمهر المثل وان راجع بعده بخلاف البائن لشبهة اختلاف
العلماء في الحل في الرجعية ولهذا لا يجب عليه الحد بالوطء وان
كان عالما بالتحريم نعم يعزر معتقد التحريم ولو تكرر
الوطء لم يجب الا مهر واحد كما ذكره الملطي وغيره حيث
وطيء في اثناء العدة تداخلت مع ما قبل الوطء وتدخل فيها
بقية الاولى ولا رجعة له الا في هذه البقية وان باشرها
معاشرة الازواج من غير وطء حتى مضت الاقراء او الاشهر
لم تنقض عدتها حتى لو طلقها لحقها طلاقه ما لم تنقض عدتها ولا
رجعة له عليها بعد الاقراء او الاشهر احتياطا للحاجز كما في المزاج
واصله وهذا اذا لم يكن احدى عدتي الطلاق والوطء
جملا اما كانت جملا اعتدت بوضعه مطلقا سواء كانت
شابة ام لا حقا وان باشرها في مدته ووطيء فراه الرجعة ما لم
تضع وان كان الطلاق قبل الدخول بها ولو بعوض او غيره
كخلع فلا رجعة له لبينونتها فيهما كما مر وان
طلقها ثلثا في الدخول فقال ارجعتك او قد راجعتك او امسكتك او
راجعت امرأتي ذلك فاعلم قولها في نفيه بيمينها
لان الاصل عدمه وهو مقبل لها بالمهر وهي لا تدعي الا نصفه فان
صدقته فلا رجوع له بشيء منه مواخذة له بإقراره
والا فلا تقبل له الا بالنصف عملا بانكارها ولو اغلق الحاكم
قاعدة الدخول وهو بكره فالقول قوله بيمينه فلا رجعة
ولا سكنى لها ولا نفقة وعليها العدة ولو عادت وكذبته
بعد ثم ادعاه فله رجعتها وتنقضي بفتح الراء فيهما
كرعاه الله الخير ولو بالمجبوبة سواء الجنس العربية امرأة فالمضح

بالفعل كالوطء ونحوه وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها ولم
لا تصح نكاح نعم يستثنى من اطلاقه اشارة الاخرس
المفهمة فانها كالنطق في حقه كما مر في النكاح والطلاق
وكذا الكتابة مع النية ولو مع القدرة على النطق وهو
احد القولين المعتمد في الرجعة ينقسم الى صريح وكناية فالصريح
ان يقول رجعتها او رددتها او راجعتها او امسكتها
وان لم يقل الى او الى نكاحي او يقول رددتها او ارتددتها ويريد
معنى الى والى نكاحي لان المتبادر من الرد ضد القبول
فهو يحكم منه الزوال الا بدليل مثل ما يثبت الفراق فلم يفتقر
بهذه الزيادة بخلاف ما قبله وانما كانت هذه الالفاظ كلها
صرائح لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي
معناها ما يرد استعمل في صادرها كانت مراجعة وان
وان قال ارجعتها او نكحتها او تزوجتها او كذبته لعدم اسنيفائها في
الرجعة فعلم منه ان الصريح مخصوص فيما قدمه كما سبق
لكنه يقتضي اخراج الامثال والامر مع صراحته كما قدمناه
ولو جرى عقد النكاح عليها بايجاب وقبول بنية الرجعة
فهو كناية ايضا ومن ذلك اعتدت حلالا وقعت تحريمك
واخترت رجعتك ونحوها ويسن له اشهاد على الرجعة
خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة
النكاح السابق والامر به في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم محمول على الندب والارشاد كما في قوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم ويصح تعليق الرجعة على شرط ولا توقيتها
كالنكاح وكذا لا تصح رجعة المبهمة فلو طلق احدى زوجتيه
مبهما ثم قال ارجعت المطلقة لم تصح او طلق امرأته طلقة
رجعيا او بائنا دون الثلاث او على العبد امرأته طلقة ثم

رجعت إليه برجعة في الرجعي أو نكاح في البائن عادة
إليه ما بقي من عدد الطلاق سواء تزوجت بعده غيره
في صورة البائن أم لا وسواء دخل بها الزوج أم لا إن لم يقع
وقع من الطلاق لم يحرج إلى زوج آخر فالنكاح والمهر
والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة أما إذا
اشتراها أو الحر أو العبد العدد التي له فإنه يهدمان نكاح زوج
غيره حر يستوفي العدد بكماله وقيل في استيفاء عدد
الطلاق وأحكامه واذا طلق الحر زوجته ثلاثا أو طلق
العبد طلقتين محجورا أو مبعضا في نكاح أما كثر
قبل الدخول امرأته بكرا أم ثيبا صغيرة أم كبيرة بعوض
كان الطلاق أم مجانا مدخولا بها أي لا يجوز له نكاحها ولا يصح
حتى تنكح زوجا غيره ويطأها وتعتد منه لخبر الصحيحين
وتنقضي عدتها منه لقوله تعالى فإن طلقها أي الثالثة فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره أي ويطأها لخبر الصحيحين
الآتي وخرج بالنكاح الوطء بملك اليمين فلا يحصل به المحل
وشمل إطلاقه الزوج الفحل والخصي والمجبوب بالنون
والذي في حق الذكر سواء لطقها أم رجعي غيره والصبي
الذي يتأتى منه الجماع دون من لا يتأتى منه ولا يكفي لمجرد
العقد لظاهر قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ويجب بعلها حشفته
أو قدرها من فاقدها وإن لم ينزل أو كان مجبوبا أو في
حيض أو إحرام ونحوه لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة
وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال صلى الله عليه وسلم أتريدين

ان ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد
بها اللذة الحاصلة بالوطء وخرج بقبلها دبرها والحشفة ما دونها
وادخال المني بمحل الأكمة بتغييب الحشفة في غير الكبرا أما هي
فلا بد من الإفضاء ضوئيا، عن فتاوى البغوي وأقراه
وحكمه المحاملي عن نص الأم وإنما يحصل التحليل بوطء
الحشفة أو قدرها منزوعة الكمرة للآلة وإن صغر واستعان
بأصبعه أو بأصبعها لأن مع عدمه كشلل وعنة ونحوهما
يبقى ذوق العسيلة ويشترط صحة النكاح فالوطء في
النكاح الفاسد لا يحل وهذا يحمل به التخصيص فلو زوجت
بعبد صغير لا يجامع مثله لم يصح لأنه ليس له أهلية على المذهب
فتبقى لو نكحها بشرط أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه
أو قبل نكاحه بينها بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه أن
يطلق كره وصح العقد وحلت بوطئه وكذا لو أذا لم يكن
الشرط في نفس العقد فضل في العدة والإحداد وأحكامها
وإنما العدة وهي ما وجوده من العدد لاستبرائها عليه غالبا
وهي حدة تربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها
على الزوج كل شهور والأصل فيه قبل الإجماع الآيات الآتية
وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا من الاختلاط فإذا
طلق حرة ولو صغيرة أو مجنونة أو رقيقة عدة عليها ولو بعد
الخلوة بها كسنتي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها وإن طلقها بعد الدخول بها ولو في
الدبر كثلاث وجبت عليها العدة لعموم الآية الشاملة
وإن فسخ نكاح وفسخه بلعان أو رضاع أو غيره كالطلاق
لأنه فرقة في الزوجية في حال الحياة فهو كالطلاق وسواء

بعد الوطء

فيما ذكر من وجوب العدة بوطء وعدمه عند عدمه كان
الزوجان صغيرين غير مراهقين او مراهقا واحدهما صغيرا
والآخر بالغ وان تمام الصغير في سن لا يولد له لعموم الادلة
ولان الانزال الذي به العلوق قد يعسر تبعه فاعرض
الشرع عنه واناط بسببه وهو الوطء او ادخال الحشفة المقطوعة
ما اكتفى فيه الرخص بالسفر واعرض عن المشقة بعسر
لا بد في الصبي من كونه تبلغ منيه الوطء كما يدل عليه
كلامهم في النكاح وحكاه الدرستي عن فتاوى الغزالي
قال وعند اشتراط ذلك في الصغير صرح به المتولي
بتعين الحبل وهو مشكل الاشيئين بالذكر
كغيره في وجوب العدة به وانما المجبوب وهو عكسه
مقطوع الذكر بالي الاشيئين فلا عدة له ان كانت
حاملا لانه يلحقه نسب فتعتد بوضعه واما الممسوح
وهو فاقد الجبين فلا عدة له مطلقا لانتفاء موجبها في حقه
وبهذا الالحاق الولد وفارق الاولين بان المعلوم بين ذكره
وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ ويلذ ما رقيقا والمجبوب
بقي فيه اربعة اشهر وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج ومن
ذلك جلوس الرجل وفي الدبر دون غيره من الالتين بشهوة
والقبلة وكوهما ومنه اي الوطء استبراء حال المبيع
حلالا او شبهة كان تظنه من زوجها شرعا كونه
محرما لانه اقرب الى العلوق من عجزه الايلاج وقول الاطباء
ان المني اذا ضربه الهوى لا ينعقد منه الولد عالجا به
ظن وهو لا ينافي الامكان وخرج بالمحرم غيره بان يزني
الزوج منه عمدا فتدخله الزوجة فرجها قال الاذرعي وقضية

خروجه بمباشرة اجنبية او استمنائه ولا تجب العدة بمجرد الخلوة
بما مر ومن وجبت عليها العدة وهي حامل انقضت
بوضع الحمل وان لم يظهر الا بعد عدة اقراء او اشهر لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولان الاقراء والاشهر
انما يدلان على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا وتنقضي
العدة بوضع ميت لاطلاق الاية لا بوضع علقة لانها
لا تسمى حملا ولا يعلم كونها اصل ادمي وشرط انقضاء
بجميع الحمل فلا اثر لخروج بعضه متصلا او منفصلا لظاهر
الاية ولانه لا يحصل به براءة الرحم حتى لو كان الحمل توءمين
فاكثر اشترط انفصال اثنين فلو خرج احدهما وبقي الاخر
لم تنقض العدة الا بوضعه بما مر وهذا اذا كان بين
وضعهما دون ستة اشهر فان كان ستة اشهر فاكثر
فالثاني حمل آخر فتنقضي العدة بالاول وسواء في الانقضاء
بالوضع كامل الخلقة وناقصها كان لم يوجد الا غير او ظفر
او مضغة لم تتصور اي لم يكن فيها شيء من صورة
الادمي وشهد اربع قوابل بها انه حادث ادمي
لحصول براءة الرحم بها بخلاف ما اذا اشكل وشرط
بكونه لوسقط مسوبا الى من له العدة اكونه يمكن منه ولو
احتمالا كالمنفي بلعان ونحوه لانه وان انتفى عنه باللعان ظاهرا
فيمكن كونه منه ولهذا لو استلحقه استلحقه لحقه
فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كان وضعته
لاقل من ستة اشهر من وقت امكان الاجتماع بعد النكاح
او فوق اربع سنين من وقت امكان العلوق قبل الفرقة
او ما بين ستة اشهر واربع سنين وبين الزوجين ملاقاة لا
تنقطع في تلك المدة ولو حملت المزوجة من زنا او وطء

بشبهة ثم طلقها الزوج او فارقها بفسخ او موت لم تنقض
عدة الطلاق به كما مر في جهل وطء الشبهة والنكاح الفاسد
ستأتي العدة للطلاق وبحوه بعد الوضع ولا يجوز ان
تعتد له قبل الوضع لا بالشهور ولا بالاقراء سواء كانت
تحيض على الحمل لانها معتدة بالحمل عن الحقه فلم
يجز ان تعتد عن الزوج وهي مشغولة بعدة غيره وانما
قدمت عدة الحمل لانها لا تقبل التاخير بخلاف
اولاتها وكذا في حمل زنا اذا كانت من ذوات الاقراء
ان لم تحض على الحمل اي فتعتد للزوج بالاقراء بعد
الوضع فان حاضت على الحمل من الزنا انقضت عدتها
بثلاثة اطهار في الحرة وتوقف في غيرها ولو قبل الوضع
لان الحامل تحيض على المذهب وحمل الزنا كالعدم
شرعا وكذات الاقراء الاشهر فتنقضي عدتها
مع حمل الزنا وفي الروضة واصلها نقلا عن الروياني ان
الحمل المجهول حاله كالمدعى من الزنا قال الاصحاب ولو
حملت من الزنا في اثناء العدة لم يؤثر في انقضائها ولو
تزوج حاملا من الزنا صح نكاحه قطعا ويجوز له وطؤها
قبل الوضع اذا لم نحرمه له فان لم تكن حامل فان كانت
من تحيض وكانت عدتها بثلاثة اطهار لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء بالضم
جمع قرء بالفتح ويقال بالضم وهو لغة يطلق على الحيض
والطهر لكن المراد به هنا الطهر لقوله تعالى وطلقوهن
لعدتهن اي لزمن عدتهن وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض
محرم لتطويل العدة فيعتد زمن الطلاق والطهر
المعتبر هو المحتوش به من سواد من حيضتين او حيض

ونفاس

وقرئ بهن

وقرئ بهن

وقرئ بهن

ونفاس فيمن قد عرفت الحيض قبل هذا النفاس فلو طلق من لا
تعرف الحيض فحاضت لم يحسب طهرها المتقدم مما ذكر
فان كان الطلاق او نحوه في طهر محتوش بدمين وبقيت
في الطهر بعد الطلاق ولو لحظة انقضت العدة بالطعن
في الحيضة الثالثة ويحسب تلك اللحظة من بقية الطهر
قرء لانه يسمى بعض القرء مع قرئين كاملين ثلاثة اقراء وقد قال
تعالى في الحج اشهر معلومات والمراد شوال وذو القعدة وبعض
ذي الحجة ثم اللحظة من الحيضة الثالثة ليست من
العدة بل يتبين بها انقضاء العدة فلا تصح الرجعة فيها
ويصح نكاحها فيها فاذا انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم
يعد قبل خمسة عشر تبينا انقضاء العدة بانقطاعه وان كان
الطلاق او نحوه في الحيض انقطت بالطعن في الحيضة
الرابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ما بقي
في اللحظة من الحيضة الرابعة ما قدمناه انفا وشمل كلامه
المستحاضة فتعتد بأقرائها المردودة اليها من الاقل او التمييز
او العادة فان كانت ممن لا تحيض لصغر او يأس او غير
ذلك كان كانت لا تعرف الحيض اصلا ولو كانت قد عرفت النفاس
اعتدت بثلاثة اشهر اي الحرة لقوله تعالى واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن اي وعدتهن كذلك والاشهر معتبرة بالاهلة
فان انكسر الشهر الاول بنقص ثلاثين من الرابع سواء كان
انكسر تمام او ناقصا فان انقطع دمها
ظاهر بعرف مثل رضاع وبحوه اعتدت بتسعة اشهر
وبحوه او لغير عارض ظاهر وهي ممن تحيض في الصورتين

وعدة من النكاح الى ان ترى الحيض او تبلغ الى سن اياس
من الحيض والاصل الاة بطول حيضها فهلم لات الاشهر
انما شرعت للتي لم تحض وللايسة وهذه غيرها وهو
اقضى باش العالم وذلك اخذا من قوله تعالى قوية على
الاشهر على الخلاف في الروضة واصلها وهل هو على
القريب او التحديد لم ار فيه شيا والاقرب الاول كما في سن
الحيض ثم بعد بلوغها سن اياس تعتد قبل ذلك باشهر
لان ما فاتها لم يكن عدة وانما اعتبر ليعلم انها ليست من
ذوات الاقراء اذ قد تحيض بعد اياس في الاشهر
استانفت العدة بالاقراء وجب ما مضى لها قراء وكذا
لو حاضت بعد الاشهر وقبل النكاح بخلاف ما اذا حاضت
بعد النكاح فانه لا يعود في انقضاء العدة وصحة النكاح
وان اعتدت بالصغيرة او الكبيرة التي لا تعرف الحيض
بالاشهر فحاضت في اثنائها انتقلت الى الاقراء
لانها الاصل وقد قدرت عليها قبل الفراغ من البدل
فوجب الاشتغال اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلاة
وخرج بحيضها في اثنائها ما اذا حاضت بعد انقضائها
فانها لا تعتد بها لانتقال الى الاطهار سواء انكحت امرأة اخرى
بينهما وبين الايسة ان حيضها لا يمنع صدق القول
بانها عند اعتدادها بالاشهر من الذي لم يحض ولا يجب
ما مضى لها من الطهر المتقدم على الحيض طهرا لانه غير محتوى
عليه بعقد او مستولدة فان كانت المعتدة امة ولو بعضها او مكاتبة
او مستولدة فان كانت حاملا وقلنا انقضاؤها بالوضع
وان كانت من ذوات الاقراء اعتدت بقرئين لقول عمر رض

الله عنه وتعتد الامة قرئين رواه الشافعي وغيره ولانها على النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما احتملت الحرة الثالث لتغير
تنغيضه اذ لا يظهر نصفه الاطهر وكله فلم يكن بد من الانتظار
الى ان يعود الدم فلهذا احتاجت الى ثلاث وان كانت اي الامة
من ذوات الاشهر اعتدت بشهر ونصف لما مر انها على النصف
من الحرة وان عتقت في اثناء العدة لم يلزمها الاستيناف
بل تبني على ما مضى فان كانت رجعية اتمت عدة حرة لانها
كانت فيه في كثير من الاحكام كما مر وصار كما لو عتقت
قبل الطلاق وان كانت بائنا اتمت عدة امة لانها كالاجنبية
ومن وطيت بشبهة او استدخلت ماء محترما على ظن انه
ماء زوجها وجب عليها العدة لانها كالنكاح في لحوق
النسب فكانت مثله في ايجاب العدة مثل عدة المطلقة
وكونها في جميع الاحكام من الفرق بين الحرة والامة وغيرها الا
نعم لو وطي امة يظنها زوجته الحرة فلا يعتد عدة الامة
بل عدة الحرة نظرا الى ظنه وان ظنها امته فبقرء واحد
ومن مات عنها زوجها وهي حامل بما يمكن لحوقه به اعتدت
بوضع الحمل سواء كانت حرة او امة حرا كان الزوج او
عبدا لانية والات الاجنة فهي معتدة لانية والذين يتوفون
منكم الاية وان كانت حاملا غير حامل او حاملا بحمل لا
يكون اي لا يمكن شرعا ان يكون ولدا له كصبي الذي لا يولد
لمثله والممسوح كما مر اعتدت باربعة اشهر هلالية
وعشر ايام وعشرة ايام ليليا لها وانما عتر بها دون عشر
ايام ليليا لها تبعا بلفظ الاية وهذا ان كانت حرة سواء
حاضت امرأة او سوارات في المدة المذكورة ام حيض امرأة
وسواء كبيرة ام صغيرة مدخولا بها ام لا وسواء كان زوجها

صبا او مسنوحا او المقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان اكثر
الشهر الاول تمام ثلثين من الشهر الخامس كظيره فيما
مر وان بقي منه عشرة ايام اعتدت بها وباربعة اشهر بعدها
وان كان الرابع ناقصا وان كانت اي المتوفى عنها زوجها امة
ولو مبعضه ومكاتبة ومستولدة اعتدت شهرين
وخمس ليال اي بايامها كما سبق ان عدتها على النصف
من الحرة وغلط النووي في تكبيره هذه العبارة وقالوا بها
خمسة ايام بليلتها ليها واذا طلق امرأته طلقة رجعية ثم
توفي عنها في اثناء العدة انتقلت الى عدة الوفاة اي فتكمل
عدة الوفاة وتسقط بقية عدة الطلاق ويلزمها الاحداد
وتسقط نفقتها وخرج بالبائن ولو بفسخ لانها كالاجنبية
فتكمل عدة الطلاق ويجب الاحداد بكسر الهمزة وهو
الامتناع عما سيأتي بيانه في عدة الوفاة لخبر الصحيحين
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل
لها الاحداد عليه اي فيجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان
المرأة جري على الغالب والا فالذمية وصغيرتها ايمان مثلها
وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما عما يمنع منه غيرهما
ولا فرق بين ان يكون الزوج المتوفى حرا او رقيقا عبدا او
صغيرا او غير صغير او كبيرا ولا يجب الاحداد في عدة
غيرها اي غير عدة الوفاة سواء في ذلك عدة الرجعة والبينونة
بطلاق او فسخ وعدة وطء الشبهة بنكاح فاسد او غيره
وكذا ام الولد اذا مات عنها سيدها لتخصيص الاحداد في

الخبر

الخبر السابق بالزوج الميت لكن يسن الاحداد للبائن بطلاق
او فسخ خروجا من خلاف من اوجبه عليها كما في حنيفة واحد
في احدى الروايتين عنه بل هو ايضا قول قديم للشافعي رضي الله
عنهم واما الرجعية فيسن لها الزين لها بدعوة الزوج الى
رجعتها وهذا ما حكاه في اصل الروضة عن بعض الاصحاب
بعد ان حكى عن ابي نور عن ان الشافعي رضي الله عنه انه يستحب
لها الاحداد قال الاذرعي والقول باستحباب الزين ضعيف
وعلى ضعفه ينبغي ان يكون محله فيما اذا كانت ترجو امر زوجها
تتمة قال الاصحاب يجوز للمرأة الاحداد على غير الزوج الى
ثلاثة ايام ولا يجوز ما فوقها لخبر الصحيحين السابق وغيره قال
الاذرعي والاشبه ان المراد بغير الزوج القرابة لا مطلقا والظاهر
انه لا يجوز للاجنبية الاحداد على الاجنبي ولو بعض يوم لان
ينبغي الحاق السيد بالغرب في ذلك على ما ان استكمل في فتاويه
صرح بانه لا فرق بين القريبة والاجنبية في ذلك ثم اراد بالاحداد
المحرم تركه الزينة وكونها تقصد الاحداد اما لو تركته بلا قصد
فلا اثم قطعا والاحداد ترك الزينة بالحلي والثياب
والطيب وما في معناها بان ولا تلبس الحلي سواء
الذهب والفضة والجوهر واللآلي وسواء الغالي وغيره لخبر ابي
داود بانا دخلنا على المتوفى عنها لاثلث المعصفر من الثياب
ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة
بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها وتقال طيب احمر يشبهها
وكالذهب والفضة ما استهلكها بحيث لا يعرف الا بتامل او ممود
بها وكغير ذلك ان اعتادوا التحلي به ويستثنى الشيء اليسير
فانه جايز بلا كراهة ان كان لحاجة والا فمع الكراهة كما
نقلاه اولا وما قبله في الروضة واصلها عن الروياني عن بعضهم

واقراءه ولا تطيب في ثوب وملبوس وطعام وكحل ونحوها لخبر
الصحيحين عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا نهينا ان نحد
على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وفيها ايضا ولا
نمس طيبا الا اذا طهرت من محيض ونفاس فتطيب الكحل
فيه بشيء من قسط او اظفار ايم لقطع الروائح الكريهة
وهما نوعان من البخور ليسا من مقصود الطيب والمراد
بالطيب هنا ما ذكروه في محرمات الاحرام والحج عما
اتفق عليه الاصحاب هنا وذكروا هناك ان المحكم
في الطيب ان يكون مقصود الغرض منه التطيب وانما
الطيب منه او يظهر منه هذا الغرض فمنه المسك والكافور
والعنبر والصندل والذريرة والكادي والورد والورس
والياسمين والبنفسج والزعفران والريحان الفارسي وهو
الصعتر والاس والخيري والبنفسج والبان والسوسن
وكل اجمع الرياحين التي يتطيب بها فان لم يتخذ منها طيب
وليس من الطيب الخل والعصفر وحب الحلب وانما يطلب
للتداوي والاكل غالبا كالفرصل والمصطكا والسنبل
والدارصيني والزنجبيل والسعتر وشاهير الابازير والفواكه
الطيبة وكثير الاشجار وكحوه كالتفاح والشرجل والبطيخ
والاترج والنارنج وقشرهما وعند النبق والقصوم
والخزامى وشاهزار الزاري الجمل لا تستثنيه واما الدهن
فمنه ما ليس بطيب كالزيت والشيرج ومنه ما هو طيب كدهن
الزنبق والبنفسج ومنه ما فيه وجهان كدهن البان وهو
دهن الياسمين ودهن الكادي والورد والبنفسج والمراد
بدهن ما ذكر ان يطرح ذلك فيه اما لو طرح ذلك على السمسم

حتى تروح به ثم عصر واستخرج دهنه فلا حرج فيه لانه رائحة
مجاورة وهل الطيب دهن البان المستنشف بالطيب كالمسك
ايه المعلل به دون غيره وصورة الاستعمال المجمر ان يلصق
غير الطيب ببدنه او ثوبه كالمسك والمائورد ونحوهما ولا فرق
بين ظاهر البدن وباطنه ولو بالاكل والاستعاط والاكتحال
ونحوها كما سبق الا ان يستهلك في المأكول ونحوه فلا يبقى له
طعم ولا ريح وان بقي اللون والعود ولا بعد متطيبا به الا
بالمجاورة بخلاف المسك والكافور ونحوهما فانه يحرم شده
في طرف الثوب ونحوه فانه لا يعد بذلك الا ان يعلق على بدنه
او ثوبه قال الشبلي في شرح المنهاج في الحج والحاصل ان عين
الطيب غير الرياحين من الصنف بالبدن او الثوب حرم مطلقا
سواء كان ملوحه معتادا او غير معتاد ومن اشمه من غير
الصناع لم يحرم والرياحين من الصنفين وشمها حرم ومن شمها
من غير الصناع فلا نقل فيه صريحا والذي يظهر عدم التحريم
وكذا اذا الصق من غير شمة اثر واستثنى مع ما تقدم
من اباحة القسط والاظفار المتطهرت من الحيض او النفاس ما
اذا دعت حاجة التداوي الى استعمال الطيب فلا يحرم كالكحل
كما يأتي وحكى عن الامام انه لم يقف عليه الجمال البابلي
طهيرة فوقع له الفتوى بخلافه نعم ان اندفعت
الحاجة بفعله لم يجز استدامته بل يجب غسله في الحال كما يأتي
نظيره في الدهن ولا تخضب بالحناء ونحوه كالورس فيما يظهر
من البدن كالوجه واليدين والرجلين ونحوها دون ما تحت
الثياب كما في اصل الروضة قال والغالبة ان ذهب لونها فالخضاب
وعلله ان الصباغ باق مقوى للعضو وضد ذلك الاسفيداج
وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ليبيضه والدهان

www.alukah.net

تكشف الى المهلة وهو كل ما يطلى به الوجه للتحسين او حمرة
يورد بها الخدود وفي معناه الاسود الحاجب وتصغيره و
تقريف الاضابع كما صرح به الاصحاب وكذا التجعيد بسبع
الصاد عين وتضفيق الطرة ونحو ذلك كما اقتضاه كلام الروضة
نقلا عن الامام وبه جزم في الكروض وغيره **ولا ترجل سبع**
بكسر الجيم المشددة اي شرجه **بالدهن** سواء دهن الشرج والشعر
وغيرهما لا لحاجة كالاصورة التجعيد بل يحرم عليها دهن
شعر راسها ولحيتها بكل حال لما فيه من التحسين بخلاف دهن
سائر البدن فيكره مطلقا وستثنى من الاول ما اذا دعت اليه
حاجة كما في نظيره من الطيب والاكتحال وبه افتى الامام
ابن عجيل ووقع للجمال ابن ظهيرة خلافه ونقل عن فتوى
الامام الحضرمي انه جيث جاز لها حاجة يجب غسله في الحال
وهو كذلك لان ازالة الحاجة بفعله والا فيجوز استدامته
كما ذكره العمهودي في فتاويه **ولا تكتحل** بكحل فيه زينة
وذلك كالاثمد بالا **بالاثمد** بكسر الهمزة والثمد وهو
الكحل الاسود وسيتي الاصبهاني وان كانت امراة سودا
والنصر ونحوه وان كانت بيضا للخبر المار وخرج بكحل الزينة
غيرها كالتوتيا فجائز مطلقا اذ لا زينة فيه وبالاكتحال
بالاثمد استعماله في غير العين من سائر البدن فلا يحرم الا
في الحاجب فانه يتزين به كما مر فيه والحق المجب الطري
بالحاجب في ذلك الشفة واللثة والخدين والذقن لانه
يتزين به فيها **وان احتاجت اليه** اي الاكتحال بالاثمد
ونحوه مما فيه زينة للتداوي **كحلت بالليل** فقط تمسكا
بما ان الله تعالى وغيره **بالنهار** وجوبا لخبر ابي داود والنسائي
ما ناد حسنه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة فقالت

هو صبر لا طيب فيه قال فانه يشب الوجه اي يوقده ويحسنه
فلا تجتنبه الا بالليل وامتثلته بالنهار جريا على انها كانت
محتاجة اليه ليلا فاذن لها فيه نهارا لجواز عند الحاجة مع
ان الاولى تركه فان دعت اليه الحاجة نهارا جاز ايضا **ولا**
تلبس المصبوغ للزينة عالما فلا تلبس **احمر الصافي ولا**
الازرق الصافي ولا الاخضر الصافي سواء صبغ قبل النسج
وبعده لخبر الصحيحين الا ثوب خلاف غير المصبوغ وان كان
جديدا او نفيسا مما يحدث فيه زينة كالنقش او التلوين وخلاف
المصبوغ لا زينة بل مدينة او اجمال وسخ كما لاسود والكحلي
لانتفاء الزينة فيه بل هو ابلغ في الاحداد كما ذكروه وهو
ظاهر في اهل ناحية البعد ونحو زينة اما في مثل اهل جهتنا
فيعد وبعض انواعه كما يراقش الزينة وعليه فنتجه
تحريمه في حقهن كل في نظير طائفة من بعتاد التحلي بغير
الذهب والفضة وبعبد المعتنية الاحمر الصافي كخرج الاحمر
غير الصافي ولم اره لاحد من الاصحاب ولا يبعد انه بسوقلمه
فانهم مطبقون على تحريمه مطلقا وكذا الاصفر والورسي
واما فضلوه في الازرق والاخضر بهذه بين الزينة وغيرها
حرموا الصافي لانه يتزين به واجروا المشبع بالسنة المجتمع
والعين المهملة بينهما موحدة لانه من الاحمر يقارب الاسود ومن
الازرق يقارب الكحلي وكذا الاكدر والاكهب وهما الذي
يضرب الى الغبرة واما الطارئ على الثوب فان كان كثيرا
جرم وان صغر فكذلك اوجه في اصل الروضة ثالثها ان نسج
مع الثوب جاز وان ركب عليه حرم لانه محض زينة وبه
جزم في الانوار **تتمة** لها التحلل بالغالية والثوب
واثاث البيت والتنظيف بغسل الرائحة ومسحه وقلم الظفر

والاستحداد ونحو ذلك الا وشاح ولو ترك الاحداد او السكنى في كل
المدة او بعضها انقضت عدتها بمضي المدة وتاثم ان علمت
التحريم وكانت مكلفة والا فالاثم عمها وليها ولو بلغها وفاة
الزوج بعد اربعة اشهر وعشر انقضت عدتها ويكون
للمبتوتة اي البائن بطلاق او غيره ولا للمتوفى عنها زوجها
ان تخرج في مدة العدة من المنزل اي منزل الفرقة لغير
حاجة ولو وافقها الزوج على الخروج فيمنعها الحاكم
بل يلزمها ان لا تخرج هن ولا يخرجن
وغيره
وبعد ربعة نصر الغاة زوجة قتل فنا لت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وفيه فقال امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا رواه الترمذي وصححه وخرج
بالمبتوتة الرجعية فللزوج ان يسكنها حيث شاء لانها
في حكم الزوجة كذا في المهذب والبيان وغيرهما كما نقله
العراقيين وجرى عليه النووي في نكت التنبيه والذي
ذكره الامام انها كبائن وحكاه في المطلب عن نصه
في الام قال الشبلي وهو اولى والاذرعي انه المذهب
المشهور وصوبه الزركشي واعتمده زكريا في شرح المنهج
فان اراد الخروج لشر الفتن وبيع العقار وشراء الطعام
ونحو ذلك لم يجز له بالليل لات الليل مظنة الفساد ويجوز
للمتوفى عنها زوجها والمطلقة بائنا الخروج فيها لحاجة
كشراء ما ذكر لكن بالنهار الا ان لم يمكن ذلك بالنهار لخبر
جابر رضي الله عنه قالت طلقت خالتي ثلاثا فخرجت نخلا
لها فلقيها رجل فنهاها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت

ذلك له فقال اخرجي وجدي نخلك فلعلك ان تصدقي منه او تفعلي
خيرا رواه مسلم وابو داود واللفظ له قال الشافعي ويخال
الانصاري قريب من نهارا لهم والجداد لا يكون الا نهارا غالبا
وخرج بالبائن الرجعية فلا تخرج لذلك الا باذن الزوج
كما لزوجة اذ عليه القيام بكفايتها ومثلها البائن الحامل لكن
لها الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وسزل كما
ذكره الشبلي وغيره ثم محل ما اطلقه المصنف فيمن ليس
لها من يقضي حاجتها والا فيمتنع عليها الخروج الا لضرورة كما في
الكفاية ثم الامام وجزم به في الانوار ويستثنى من الخروج ليلا
الخروج الى الجيران بالحديث والغزل ونحوهما للتانس بهم
بشرطه ان لا يبيت الا في مسكنها قال الاذرعي ومحله اذا امنت
الخروج ولم يكن عندها من يونسها وكذلك يستثنى مواضع
الضرورة كما اذا خافت على تلفها او ولدها او مالها من حريق
هدم او غرق او لصوص وفسقة ساورين لها ونحو ذلك فيجوز
كما سبق في الكلام على جواز الانتقال من المسكن واما
اذا الزمها حق فان امكن استيفاؤه في مسكنها كالدين والوديعة
فعل وان لم يمكن واحتيج فيه الى الحاكم كان توجه عليها حتما وبين
في دعوى فان كانت بعيدة خرجت لذلك ثم تعود الى المسكن
وان كان من يعذر عند اليسار الحاكم غائبا او حضرها بنفسه
وجب العدة في المنزل الذي وجبت فيه العدة اذ
كان لا يقابلها وامكن بقاؤها فيه لخبر ملكما للزوج او
مستاجرا معه او معارا يشترطه للايات والاحاديث في ذلك
قال الاصحاب وهو حق لله تعالى لا يسقط بالتراضي وقد اعترض
على عبارة المصنف المشار اليها بقوله اي الحق
في التنبيه بانها لا تزيد على قوله تجب العدة حيث وجبت

وهو لا يكاد يفيد والمراد بحب الاعتداد في المكان الذي لاقاها فيه
اصلا وجوبه فان وجب وهي في مسكن لها ملكه لم يلزمها
ان تعتد فيه وانما لك لا يقاؤها بل ان رضيت بالاعتداد فيه
باجارة او عارية جاز وهو الاولى وان طلبت نفقتها فلها ذلك
اذ ليس عليها تذل منزلها باجارة ولا اعارة كما في اصل الروضة
وان رضيت بالاعتداد فيه باجرة وجبت لها الاجرة عليه
اي اجرة المثل ان سكنها او اتجد عليه فان سكنت في
بيتها ولم تطلب منه اجرة كان سكت عنها حتى انقضت
العدة او عفت فلا شيء لها في مقابلة ذلك ولا يصير دينا في
ذمته بخلاف نفقة الزوجة حيث لا يسقط لان النفقة عين
تملك وتثبت في الذمة والمسكن لا تملكه المرأة وانما تملك
الانتفاع به في وقت وقد مضى وان وجب وهي في مسكن الزوج
لزمها ان تعتد فيه ولا يجوز له ولا للورثة اخراجها منه وان
رضيت لحق الله تعالى كما سبق وحيث اعتدت في مسكن
للزوج او غيره لم يجز له اي للزوج ان يسكن معها اويدخل فيه
ولو اعمى لانه يودي الى الخلوة بها وهي محرمة كالاجنبية
الا ان يكون معها في دار كبيرة ورحم محرم بفتح الميم والذال
المعجمة سواء كان اي المحرم لها من الرجال كابنها
اي فلا تحرم المساكنة والمداخلة حينئذ لانتفاء المحذور وزيادة المصنف
في المحرم كونه ذا رحم لاحتياج البيان لهو صريح اخراجه محرم
الرضاع والمصاهرة مع كونهما كمحرم القرابة قطعا بل قال
الاصحاب ان في معنى المحرم زوجة له اخرى او جارية له او لها
او اجنبية ثقة وهذا يشترط في المحرم
كونه صغيرا ويشترط ما لوح له اقتضاء كلامه في المنهاج
وصرح به في الفتاوي لكن قيده بكونه يجيء منه قال

الزركشي وغيره وكونه اي المحرم بصيرا كما في السفر للمرأة واما جوز
المساكنة مع وجود من ذكر اذا كان لها مسكن مستقل به
ولم يوضع كذلك لاحتمال ان صغر بان وسفل وعلو لا حرمت والا
يشمل ما اذا استقل كل من الموضعين بمرافقه كمطبخ ومستراح
ومر واغلق ما بينهما وليس كذلك بل في هذه الصورة اشتركا
المحرم ونحوه كما في الروضة واصلها ولا يجوز للزوج والغريم
نقلها ولا لها الانتقال عن مسكن وجب فيه عدة
لامر الله تعالى الى انقله تخوف على نفس او عضو او بضع
او مال او بدء بفتح الباء الموحدة والدال المهملة اي والداعي
محتشم في لسانها على ما حكاه وهم اقارب الزوج وكذا الاجنبي
من الجيران والبداه منازل والعرض التاذي باحد امر كما
لكن لا بد فيه من الشدة فلا تخلو البيوت اذا اجابوه منه
احد فيها لذلك ولقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا
ان يأتين بفاحشة مبينة فسره بالبذاء على الاحماء او غيرهم
كما رواه الشافعي وغيره بخرجه اذا اخافت الدار بهم جميعهم
اما لو كانت معها فقط نقلوا دونها وكذا لو لم يخافوا وهم عليها
فانهم ينقلون دونها وان اتسعت الدار وخرج بالاحماء والجيران
ابواها فانه لا نظر الى ذاتها بها وعكسه ان الوحشة لا تطول
بينهم وحيث جاز نقلها فيلزمها ان تعود اليها اذا انقضت
اقرب الى موضع الوجوب كما في نقل الزكوة قال الشيخان
وظاهر كلامهم ان رعاية هذا القرب واجبة واستبعده
الغزالي وتردد في الاستحباب انتهى ورجح السبكي تبعا
للاصحاب عدم الوجوب وحمل عليه الامر في خبر فاطمة
الاصحاب على الاستحباب واذا رجع الزوج لمسكن
الزوجية في اثناء العدة انقطعت العدة وان لم يطأها لانه لا

مكتبة الألوكة www.alukah.net

يجوز ان يقال معناه الفراش عدة صنه ثم لو طلقها قبل ان يقول
او بعده بعوض او مجانا استانف عدة واستنى على الاول
لانه طلاق في نكاح وطي فيه فاوجب عدة كاملة كما لو
لم يقدمه طلاق لارجعة بخلاف البائن منه اذا نكحها
في اثنا العدة ووطئها قبل الدخول كما سياتي لان هناك عادت
اليه بنكاح جديد ثم طلقها من غير وطي وهنا عادت
الى النكاح الذي وطئها فيه وهو اعلم اذا لم تكن العدة
بالحمل والا فلا استئناف بل تحصل الانقضاء بوضعه وقوله
راجع لكل ما تقدم به ما لو لم يراجع ولكنه طلقها رجعيا او بائنا في
العدة فانها تبنى على الاولى ولا تستانف وان تزوج المختلعة
او البائن منه بالحمل وهو مثال والا فالبائن بالفسخ وكونه
كذلك في اثنا غيره جار وانقطع العدة بخلاف غيره لو
اتاها بمجامعة لان نكاح الغير يؤدي الى اختلاط الانساب ولا
يوجد ذلك في نكاحه بعد لو نكحها بعد الرجوع استانف
العدة وابتنى على الاولى وهو ما قبل ما حرم بعد
على العدة الاولى ويجب بقيتها ان بقي شيء عدة من الاول واذا
اختلف اي الزوجات في انقضاء عدتها وادعت الزوج انقضاءها
بغير الاشهر من الولادة او الاقراء في زمن يمكن انقضاء العدة
فيه بذلك وانكره الزوج والقول قولها بيمينها وان خالف
عادتها لانها تعسر عليها اقامة البينة بذلك ولانها مؤتمنة على
ما في رحمها لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن ولو لا ان قولهن مقبول لما امرهن بالكتمان لغة اعتبار
بكتمانهن ترجح جهة قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه
اثم قلبه وخرج بانقضاء العدة غيره كالنسب والاستبراء
وغير الاشهر انقضاءها بالاشهر كما سيأتي وبالامكان

ماذا

ماذا لم يمكن لصغره او يأس غيره وان اختلفا في اسقاط جنين
تنقضي به العدة فادعت اسقاط ما يمكن انقضاء العدة به
والقول قولها بيمينها لما مر وان اتفقا على وقت الولادة واختلفا
هل طلقها قبل الولادة او بعدها فقال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة
وقالت قبلها فلا رجعة لك فالقول قوله بيمينه لانه اختلاف
في وقت طلاقه فكان القول قوله بيمينه فيه كما لو اختلفا
في اصل الطلاق وان اتفقا على وقت الطلاق واختلفا في وقت
الولادة هل ولدت قبل الطلاق او بعده فقال الزوج قبله وقالت
بعده فالقول قولها بيمينها لان الاصل قولها في الولادة فكذلك
في وقتها وان ادعت انقضاء عدتها بشهر فانكر ذلك صدق
بيمينه لان ذلك اختلاف في وقت الطلاق وكان القول
قوله فيه كما مر وان ادعت ولادة ولد تام فانكر مدة امكانه
التي يحكم بتصديقها فيها ستة اشهر عددية لاهلالية وهي
اقل مدة الحمل لقوله تعالى وفصاله ثلثون شهرا وقال تعالى
وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر وعليه اجمع الصحابة
رضي الله عنهم وعشرة مع ستة اشهر فحصلت لحظة لامكان
الوطي ولحظة للولادة وانما المدة من وقت النكاح كما عبر به
المصنف تبعا للمنهاج والمعتمد والصواب ما مشى عليه في الروضة انه
من حين امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح او ادعت ولادة سقط
بتلبيث سنين منصورة وقال مدة امكانه ما مر وعشرون يوما
وهي مدة مقامه في البطن لخبر الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعون يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم
يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح الحديث
وقوله يرسل الملك فينفخ فيه الروح اي بعد ان يتشكل ويتصور
بصورة الادمي ولحظتان لحظة للوطي ولحظة للاستقاء وان ادعت

إلقاء مضغة بل بتصوير فاقل مدة امكانها ثمانون يوما ولحظات
وان ادعت انقضاء اقراء وصدقها فيمنها عند الامكان كما
مر فان طلقت في طهر جومعت فيه من حين بقية الطهر قراء
كما قدمناه وان طلقت في حيض اشترط مضي ثلاثة اطهار
كاملة كما مر وح فان كانت حرة غير مبتداة وطلقت في
طهر فاقل الامكان ثمانية وتلثون يوما ولحظات لامكان
ان تكون الباقي من الطهر الذي طلقت فيه لحظة فنحب قراء
وتحيض بعده يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض يوما
وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تطعن في الحيض لحظة اذ هي
وهذه اللحظة هنا وفيما ياتي من الصور كلها ليست من العدة
وانما هي لاستبانة القرء الثالث فلصحة الرجعة فيها كما مر في
المبتداة وخرج بتقييدنا بغير المبتداة فاقل الامكان في حقها
ثمانية واربعون يوما ولحظة فان طلقت الحرة في حيض فاقل
الامكان ستة واربعون يوما ولحظة سوا المبتداة وغيرها
لامكان ان تكون طلاقها خارجا من الحيض وبصورة ذلك
فيما اذا انطبق الطلاق على اخر الحيض ويتعلق طلاقها بخروج
حيضها او بدخول حيضها ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة
ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر
ثم تطعن في الحيض لحظة وان كانت امة غير مبتداة وطلقت
في طهر فاقل الامكان ستة عشر يوما ولحظتان والمبتداة
اقل الامكان في حقها اثنان وثلثون يوما ولحظة او طلقت الى
الامة في حيض فاقل الامكان احد وثلثون يوما ولحظة
سوا المبتداة وغيرها ووجه ذلك يعلم مما مر في الحرة وتعرف
المراجعة كانت اقراء تميزها كما مر وعرف انقضاء عدتها
بغير الاشهر وذلك الاقراء والحمل كما مر حيث امكن سوا

وانقضاء

وافقت عادتها ام خالفت لان العادة قد تتغير وجه عليها
ان تصدق في دعواها لما قدمناه من تحولها والاصل ان
ان تكتفي ما خلق الله في ارحام من ولدها موينة فلم يحل لها
الاخبار بالزور كالشهود ثم ان صنها ما لو انقضت
عدتها بالاقراء او الاشهر وهي مرتابة بالحمل لتقل او حرة تحتهما
وكود للاحرم نكاحها على اخر حتى تزول الريبة فان انقضت
ثم ارتابت لم يحرم والاولى ان لا تتزوج فان تزوجت صح نكاح ان انت
بولد لدون ستة اشهر من وقت النكاح بان بطلانه وكون الاول منهما ان
اكثر مدة الحمل اربع سنين فان فارقها بطلاق او غيره ولم
يبق الحمل او ولدت لاربع سنين فاقل من وقت امكان العلوق
قبل الطلاق وكونه لحقه وبانت العدة لم ينقض هذا الم تكن قد
تزوجت اخر بعد العدة فان تزوجت نظر ان لم يمكن كون الولد من
الثاني بان وضعته لدون ستة اشهر من امكان اجتماعها بالثاني
بعد النكاح فكذلك الا يلحق بالاول وتبين ان العدة لم تنقض
لتمام الامكان من الاول وان امكن كونه من الثاني بان ولدته
لستة اشهر من امكان اجتماعها به فهو له وان ولدته لاكثر من اربع
سنين من وقت امكان العلوق قبل مفارقة الاول انتفى عنه
بلا لعان لعدم امكان كونه منه ومنها اذا اجتمع
عليها عدتان فان كانتا من حيضي شخص واحد كمن طلق ووطي في
عدة رجعية او في شبهة او عدة بائن مع الشبهة وعدة كل
منهما بالاقراء او الاشهر تداخلتا فتنقضي العدة من وقت فراغ
الوطي وتندرج فيها بقية الاولى وله الرجعة في بقية الاولى
فقط او من جنسين وكان احدهما حملا سواء تقدم او تاخر تداخلتا
ايضا وانقضت بوضعه وله الرجعة ما لم يضع وان كانتا من شخصين
كان كانت في عدة زوج او شبهة فوطيها غير في العدة بشبهة

كنكاح فاسد لم يبد اخلا بثمرات لم يكن حمل قدمت عدة الطلاق
ونحوه وان تاخرت عدة الشبهة ثم بعد انقضائها بتمرعدة
الشبهة وان كانتا من شبهة وقدمت الاولى وان كان ثم حمل
فعدة صاحبه مقدمة مطلقا ومنها وطوه لمطلقته البائن
مع العلم بانقضاء عدتها لانه يحسب العدة لانه زنا
لاحرمة له بخلاف الرجعية كما سبق الفصل
الرابع في شروط عقود المتولي بفتح اللام وهي
بونيه وصيغة توليته وما الذي يتولاه اما شروطه اي المتولي
فشرط فيه ان يكون اهلا مكلفا عدلا فقيها
اي عارفا بابواب النكاح اي ما لابد منه من مسايل النكاح
وتقادير العدد وانقضائها وصريح الرجعة
وكنايتها وان يشترط معرفته بما سواذلك مما يتعلق
كالبيوع وغيرها اذلا تعلق لوظيفته بذلك بخلاف مسايل النكاح
واصل الشرط اما كونه مكلفا وقد قيدنا به كلامه اذلا بد منه
ولا يجوز ان تكون امرأة لان النساء ناقصات عقل ودين ويحتمل
ان يقال قوله ولا امرأة حجة امرأة رواه البخاري والحق كما قاله
كثيرون كما قاله الماوردي وغيره لا عبدا اي من فيه رق ولو مكاتبا
او مدبرا او مبعضا كالشهادة اولى ولانه ناقص فحقوق ولايته تقصر
عن ولاية غيره اولى ولا كافرا ولو على كفار لانه اشر من
الفاسق ولانه لا تصح شهادته فتوليته اولى ولا فاسقا لعدم
الوثوق به وكالشهادة ولانه ممنوع من النظر في امر ولده
وقوة شفقته قد تحمله على الكفاية اولى والمحجور عليه كالسفيه
كالفاسق لنقصه ولا اعمى اجماعا لفقده لانه لا يصلح
للفتوى في ذلك فتوليته منه اولى ولا يجوز ان يكون رقيقا
كالشهادة بل اولى بخلاف الاعور فيجوز قطعا ولا اصم للسمع

برفع الصوت لانه لا يسمع الايجاب والقبول ولا فرق بينها وبين
كلام اجنبي كالشهادة واولى ولا اخرس وان فهمت اشارته
كما في الشهادة واولى ومن حل منه شيء من ذلك لعلة وبينه لعدم
اهليته كمن تتعسر قراءته ولي الفاسق والحاصل دوشركة معه
بحاله وقياس ما ذكر وجرى عليه الشيخان في القضاء صحة ما
تقاطاه اذا وافق الشروط المعتبرة شرعا ثم منه اذا اعم الفسوق
موضع وتعذرت العدالة في الولاية قدم اقلهم فسقا بحسب
الامكان كما قاله الشيخ عز الدين وغيره وقال الحناطي والاذرعي وغيرهما
يتعين على السلطان في وقتنا تقديم الامثل فالامثل والية
غير الامثل كولاية المفضول مع الفاضل لان الاهلية حاصلة
هناك وانما فقد لانه يحب كفيف المعدة ما امكن ونصب
من هو اقرب الى مقصود الشارع وما الذي يوليه فالسلطان
ونايبه في ذلك اي في التولية المذكورة ولا فرق بين ان تكون
النيابة المذكورة عن السلطان بالتصريح او بما حولها في
عموم ولاية النايب كتوزيع التفويض واما ولاة الاقاليم
فقضية كلام القاضي حسين دخول نصب القضاة في
ولايتهم قال الاذرعي ولعل عرف زماننا خرج به اوكان
يصرح به في عهدهم واما في وقتنا فظاهر انه لا يجوز لهم ذلك
الا بتفويض صريح من الامام او ما يقاربه اذ لابد من رتبة
لعظيم او عرفية او نص صريح ثم ذكر عن المتولي والرافعي
ما يوخذ منه انه ليس لوالي الاقاليم نصب القضاة بمطلق
ولاية الاقليم وانما يتقيد ذلك بالنص عليه من الامام انتهى
وفي الحاق تولية العقود بالقضاء في ذلك نظر لما في القضاء
من تحكم المنصب وعموم الولاية بخلافها لكن الاوجه الالحاق
وللقاضي الاستخلاف في ذلك اي في تولية العقود ان اذن له

الامام في الاستخلاف عنه او عن الامام او مطلقا فان نهاه عنه لم يستخلف لانه نائبه فلزمه اتباع امره وبهذا حتى لو كان ما فوض اليه اكثر مما يمكنه به القيام به اقتصر على الممكن ولا يستخلف او اي وان لم ينهه او لم يأذن قله الاستخلاف اذ لا محل عمله اي الناحية التي وليها ويجوز عن الاتيان بكمهه اي فيستخلف في القدر المعجوز عنه فقط لان تقليده ما لا يقدر عليه نفسه اذن له في الاستخلاف فيما لا يقدر عليه كما لو دفع متاعا الى شخص ليبيعه وهو ممن لا يعتاد الطواف بالامتعة فانه يكون اذنا له في دفعه الى من يقوم مقامه والا واي وان لم يكن بحيث يعجز عن الجميع فلا يجوز له ان يستخلف في عام او خاص لان الذي ولاه لم يرض بنظر غيره وليس المراد بالعجز انه لا يتصور القيام مقامه مع بذل المجهود وانما المراد به ان لا يقوم به الا بكلفة عظيمة على الارجح من وجهين حكاهما الامام بالنسبة الى الوكالة وجرى عليه جمع متأخرون وان اقتضى تصوير الشيخين خلافه واول به تصحيحه تعبيره بالقاضي يخرج متولي عقود الانكحة وقضيته انه اذا كثر عمله وعجز عن الجميع ليس له الاستخلاف في القدر المعجوز عنه بخلاف القاضي ولعله اخذ ذلك من قول القاضي شريح بعد ان حكى الخلاف في استخلاف القاضي وان حمل الى رجل الزوج والنظر في امر اليتامى لم يكن له ان يستنيب غيره قطعا وانما محل الخلاف في القاضي العام الولاية انتهى وعندي ان شريحا انما اراد نفي الخلاف القابل بالاستخلاف للقاضي مطلقا وان لم يكثر عمله ويعجز عن الجميع معللا بانه صار ناظرا للمسلمين على وجه المصلحة وكان له التولية فيما يقدر عليه المتصرف فيه كالامام والقاضي شريح يمنع هذا الوجه في نحو متولي العقود ونحوه لشبهه

بالوكيل

بالوكيل على القاضي لعموم ولايته واما اذا كان متولي العقود ونحوه بحيث يعجز عن القيام بما وليه لكثرته فلما يلوح شرح الاستخلاف في حقه فيما يعجز عنه لان غاية الحاقه بالوكيل وهو لا يمتنع عليه ذلك ويكون للقاضي ان يولي في غير محل ولايته اي في غير محل ولايته عليه اذ لا ولاية له فيه فظهر كغيره من الرعية وليس المراد بمحل ولايته مجلس حكمه كما ظنه بعض الغالطين وقوله بنه على ذلك مع ظهوره الشيخان وابن الصلاح والنووي رضي الله عنهم في طبقاتهما ولو كان في البلد جماعة سلاطين او مشايخ عرب او غيرهم يرجع اليهم امر البلد لا يستقل احد منهم بالامر دون الاخرين فشرط صحة ولايته ان يعين من ولاهم جميعا ولا يكفي تعيين بعضهم لانهم كلهم بمنزلة السلطان الواحد ولو لم يكن في البلد سلطان بان كانت خارجة عن ولايته شرط صحة التولية اجتماع اهل الحل بفتح الحاء المهملة والعقد على الزوجة من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذي يتيسر اجتماعهم كلهم في الولاية العظمى ولا يلتفت الى غيرهم لانهم اتباع لهم قال الاصحاب ولا يتعين لذلك عدد مخصوص حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع لفت توليته ثم لا بد ان يكون ممن يتعلق به الحل والعقد بصفات الشهود واحدا كان او جماعة على ما قاله الاصحاب بالنسبة الى الولاية العظمى ويقاس عليها القضاء وتولية العقود بهم ما ذكروه من اشتراط كون من يتعلق به الحل والعقد بصفات الشهود ظاهر عند الامكان وسلامة الحال اما عند تعذر ذلك كما في غالب القرى والبوادي فالظاهر عدم اشتراط ذلك للضرورة ويوكل هؤلاء نظرهم بنفوذ احكام القاضي الفاسق ونحوه اذ ولاه دوشوكة وما كنى فيه اولى لان الحل فيه في المولي بكسر اللام لا المولى بفتحها والواحد مقدم عليها

مسافة القصر واحتاجت الى النكاح ورفع امرها الى العدل في
الرفعة وحكمنه هي والخاطب فزوجها ان لم
يكن ما هل للقضا للضرورة هنا خلافه في صورة التحكيم
المار في الرفعة قبيل والمراد المواضع البعيدة من الحكام والمحكمين
وقد اشار الى ذلك المصنف بقوله وشرطا اي مع فقد الولي في هذه
الصورة فقد الحاكم والمحكم الصالح للقضا في ذلك الموضع
وما قرب منه لانا انما جوزناه للضرورة والضرورة مع وجود
من ذكر بالقرب ولم يبين المصنف المراد بالقرب ويغلب حمله
على ما دون مسافة القصر كما في فقد الولي الخاص ثم ما ذكره
المصنف من جواز تولية العدل في الصورة المذكورة وان لم
يكن اهلا للقضا هو ما اختاره النووي في زيادة الروضة
وقال انه ظاهر النص الذي نقله ابن يونس انتهى وهو
المعتمد في الفتوى خلافا وقع للشيخ زكريا هنا
في شرح الروض وغيره تبعا للاسنوي اختلاط في فهم كلام
الاصحاب في المسئلة فقال ان اشتراط النووي في الروضة
في ذلك يعني في صورة التحكيم فقد الحاكم ممنوع فيأتي
في القضا جواز التحكيم في النكاح مع وجود الحاكم وهو المعتمد
وصرح قال الاسنوي الصحيح جوازه سفرا وحضرا مع وجود الحاكم
وعده انتهى ثم قال اعني زكريا وظاهر كلامهم جواز تحكيم
العدل المرجوح مع وجود المجتهد والقياس خلافه انتهى قلت
وهذا كله خط عنوي فان الذي ذكره الاصحاب في القضا
انما هو تحكيم المجتهد لا تحكيم العدل العاري عن الفقه
الذي جوزه النووي عند الضرورة فكيف يصح الاعتراض على ما
ذكره النووي في العدل الذي جوزه مع عدم تاهله للضرورة
تما ذكروه في المجتهد الذي جوزوه مطلقا لتاهله وكيف يسوغ

نذر رأيت الامام احمد ابن موسى عجيل رحمه الله تعالى فتيا في مشايخ
العرب والبوادي صرح فيها بما ذكرته وهو حكم الزوجان
ضربا على القضا والمراد بالنسبة الى تلك الواقعة لا الى جميع ابواب
الفقه تعقد بينهما اسكار جار سواء كان هناك قاض
امام امر لا لان التحكيم في المار وقع في زمن كبار الصحابة
رضي الله عنهم في وقايع ولم ينكر احد فكان اجماعا وقيس
به غيره ويشترط ان لا يكون لها ولي خاص ذكر وان بعد
فان كان لها ولي خاص غائبا مسافة القصر لم يجز التحكيم في
تزويجها بل الولاية فيه للقاضي وهذا ما حكاه القاضي عن
بعض شيوخه وقال المحب الطبري انه ظاهر كلامهم
وبه جزم في الانوار وعلله بان نيابة الغائب للقاضي واما ولي
الحجر بالتراضي والارضى الا من بعض الخصوم انتهى وخالفهم
غيرهم وقالوا ان المحكم كالحاكم في ذلك وهو قضية اطلاق
الشيخين وغيرهما على ما بوأقفه تلميذهم تقييدهم
جواز التحكيم بان يكون المحكم صالحا للقضا ظاهرا وهو كونه مع
اهليته للشهادة مجتهدا او قضية ذلك امتناع التحكيم في هذه
الاعصار لانقطاع الاجتهاد من مدة مديدة وهو ما جرى عليه
ابو زرعة العراقي في فتاويه والجوجري في شرح الارشاد لكن
الظاهر جوازه في المتاهل للفتوى في المذهب كما جوز تولية
للقضا في حالة الاختيار لفقد المجتهد وهذا ما يقتضيه كلام
جماعة من المتاخرين منهم البلقيني وغيره ثم رأيت البلقيني
صرح به في فتاويه وحمل تقييده بما ذكر المرجوح ثم رأيت حاكم
منا هو ومثله المتولي للعقود امتاهل لانحفاظ ربته اي المحكم
في هذه الحالة عن المجتهد وهو جملة في المسئلة نظر ولو شك
في الرفعة بضم الراء وكسرها في السفر امرأة لا ولي لها فما دون

المساواة بينهما وانما الاسنوي رحمه الله لما كان سياقا الى الاعتراض
لم يتامل ذلك حق التامل ولم يلح صدره الا ما يوجب الاعتراض وبنحوه
الشيخ زكريا رحمه الله تعالى عادته غالبا فكتفيا بنظره
فتسلسل الوهم وتضاعف الخلل وقد يعقب وفي الدنيا لاي
وغيره الاسنوي في ذلك على ان الولي العراقي قد جنح في قتاله
الى مخالفة النووي في ما اختاره في صورة العدل واصرح بانه
خلاف المذهب لكن قد رد عليه العلامة السمهودي
رحمه الله تعالى في فتاويه وقرر ما اختاره النووي من ذلك تقريرا
حسنا وبين ان المذهب المعتمد ولسنا بصدد بسط ذلك الا فان
المحل لا يحتمله وقول شيخنا زكريا رحمه الله تعالى وظاهر كلامهم
جواز تحكيم العدل مع وجود المجتهد كلام عجيب فان ذلك
انما هو ظاهر عبارة الروضة فقط وكان حمله الاقتصار على
التنبيه عليه راجع الى ان كلام الروضة ظاهر
في تصوير المسالة بفقد المجتهد وهو الذي فهمه منه السمهودي
وغيره وهو الحق الذي لا يرد فيه محصل وانما نبهت على ذلك
في هذا التعليق المبني على الاختصار خشية الاغترار به لان
كلام الشيخ زكريا رحمه الله تعالى صار في ذلك هو هذا العصر عمدة
الخاص والعام وهو حديد بذلك وحقيق به واعتقادي فيه
انه العالم المجتهد على راس المائة وليس الانسان محل النقص
والخطيات وكل يؤخذ من قوله ويترك الا الانبياء عليهم الصلوة
والسلام واما صيغة النووية فهو ان يقول جوزت له
التولية من الامام او نايبه او نحوهما فيريد انه يوليه عقود
النكاح وليس كذلك او قلدتك او جعلتك نايبي
او استنبتك فيه او عقد النكاح بين الناس او لهم ونحو ذلك
وهذه كلها طرائق واما الكناية التي تحتاج الى النية فكقوله

اعتمدت

اعتمدت عليك في عقد النكاح او عولت عليك فيه او رددته او
جعلته او فوضته او اسندته اليك وقوله قلت ونحوها عمدة
المصنف كالحاوي لكن سياتي الارجح استحبابه لا وجوبه
ويشترط لصحة التولية تعيين المولي بكسر اللام المستدة
محل ولايته اي المتولي من بلد او قرية او ناحية وغير ذلك
فلو قال وليتك عقد الانكحة ولم يذكر محل الولاية لم يصح
كما في تولية القضا للجهل بالعمل وكذا لو قال قلدتك اي
بلد شئت او اي بلد رضيك اهله نعم اذا قلده قضا بلدة معينة
فان نص على دخول نواحيها واعمالها او على اخراجها فذاك فان
سكت اتبع مقتضى العادة المعتبرة فان اقتضت افرادها لم
تندرج في ولايته وان جرى العرف بالعكس دخلت وان اختلفت
روعي الاكثر فان استويا روعي افرادها عملا باذكره الماوردي
وتولية العقود ما لقضا فيها كما ذكره ويا يجوز ان يوليه حتى يعرفه
بالعدالة ونحوها وشروط الشهادة والمعرفة بالعلم لما تشترط
العلم به فلو جهل امانة لا يعرف حاله لم تنفذ ولم تصح التولية وان
بانت له اهليته بعد كما في توليه القضا فان عرف اي عرف
المولي بكسر اللام ذلك بنفسه فذاك اي فيكتفي بمعرفة كما
يكتفي بها في معرفة الشهود وان اي وان لم يعرف ذلك بنفسه
فان قامت بينة باجتماع الشروط فيه صح تعريفها للشروط التي
والا احضره وجمع بينه وبين من يعرفه بعدله ويسال
جيرانه وخلطاءه منه سرا لئلا يعرف بهم عدالته فيكفي في ذلك
الاستفاضة ايضا ولو لمن لم يجتمع فيه الصفات فيعلمه
بحاله بوجه الجرح على المولي والمتولي ولو ينفذ تصرف المتولي
بصواب وان اخطا كما صرح به الاصحاب بالنسبة الى ولاية
القضا قال الحسناني وغيره وكذا الولاة ولم يعلم بحالهم عدم

يعلم بحاله فانه بانشراده لم يغلب على ظنه اجتماع الشروط فيه انتهى
اي ولا تصح الولاية في هذه الحالة لخروجه لكن ما اطلقوه
من عدم نفوذ التصرف محله عند تجهد الاحكام وسلامة الحال
فاما من ولاه ذو شوكة مع علمه بحاله فقد قدمنا ترجيح
الشيخين وغيرهما نفوذ احكامه وتصرفاته للضرورة
ومثله ما اذا عقدت الاهلية في ناحية لعموم الفسق وكونه
ولم يعلم نقل الاصل للولاية من موضع اخر فانه يكون للامام
وكونه ان يولي غير الاهل شرط كغير الامثل فالاصل ولا يكون
له ان يولي غير الامثل مع وجود الامثل كما تقدم وشرط
لصحة التولية لفظ فلا كما حكاه الشيخان عن
الماوردي ويشترط مع ذلك ان يكون القبول على الفور خلافا
لخلاف ما اذا كان بكتابة او رسول خلافا لشرط قبوله الا عند بلوغه
الخبر قال الشيخان بعد حكايته عنه لكن سبق في
الوكالة خلاف اشتراط القبول وانه اذا اشترط فالاصح لا
يعتبر الفور فليكن هكذا هنا انتهى وقضيته ما ذكراه
عدم اشتراط القبول لفظا لانه الارجح عندهما في الوكالة
وهو المعتمد ولهذا قال في الانوار وقال الماوردي يشترط القبول
لفظا وقال الرافعي لا كالوكالة انتهى ويشترط ايضا تعيين
المتولى فلو ابهمه كان قال وليت احدهذين اوليت عمرا
في ولاية عقد نكاح بلد كذا ان علما هما بخلاف
ولا يصح تعليق توليته كالوكالة وكونها خلاف ما اذا اجرها
وعلق التصرف بشرط كان قال وليتك القضاء او عقود الانكحة
ولا تتصرف الا بعد شهر مثلا فانه يصح ويتقيد بذلك ولا يصح
تأقيته اي التولية كما في جميع النسخ التي وقفنا عليها
ولا توقيتها باثبات الا وهو يوافق الوجه الضعيف الذي حكاه

في الروضة عن حكاية ابن كج عن نص الشافعي بالنيابة الى تولية القضا
والمعروف في المذهب واطبق عليه الاصحاب وسائر الشيخان وغيرهما الصحة
كالوكالة حتى لو قال وليتك القضاء سنة او شهرا مثلا صح
وتقيد بذلك وامامة الصلاة هي وفي عقود الانكحة فهو اب
يزوج من ولي فيها الغايبا والحاضر اب ولا للاخر السابق
في الكلام على الاولياء السلطان ولي من لا ولي له وهذا نايبه
فقام مقامه في ذلك ويزوج ايضا من له ولي غايب الى مرحلتين
فاكثر اي ولا تنتقل الولاية للابعد لان الزوج حق على
الولي الاقرب فاذا تعذر منه قام السلطان ونايبه مقامه كما
لو عضل ولا يزوج من له ولي غايب دون مرحلتين الا باذنه وهذا
يصرح منه بما يفهم مما قبله ويستثنى منه ما اذا تعذر الوصول
اليه لخوف او فتنة فانه يزوجها السلطان او نايبه كما صرح
به الروياني في الحلية وحكاه عنه ابن الرفعة واقره وايده
فلو زوج من له ولي غايب الى مرحلتين فاكثر بمصر بعد ذلك
العقد كمت بعلم انه كان في بلد البلد اي على دون مرحلتين
عند العقد بنى على فساد النكاح لتبين فقد شرطه وهو عينة الولي
الخاص الى مرحلتين ولو لم يعلم قرب الولي حال العقد بعد
غيبته المذكورة الا من قوله ثم يرجع البحث فساد
النكاح بل يحتاج الى البينة ووقع في شرح الروض ان الزركشي
نقل عن فتاوى البغوي كلاما يوجد منه انه يرجع الى قوله
في ذلك وهو وهم على البغوي فلا يغتر به وان زوجها المتولي
وعدد الامام والقاضي ونحوهما في صورة غيبة الولي الخاص
اذا لم يكن وليها الغايب وكيل حاضر فيما دون مرحلتين
ومن وكل في تزويج موليته اعم بعد استيذان
غير المجبرة استمع عليه اي نايبه الشرعي ان يزوجها وانما

يزوجها الوكيل الحاضر فيما دون مرحلتين كما جزم به الشيخ ابو اسحق في المهذب وابن سراقة والعبادي والروياني في البحر وغيرهم وجرى عليه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما ووقع للبلقيني خلافه لعدم وقوفه على النقل المذكور واستناده الى ظاهر نص لا دلالة فيه **وينبغي له** اي المتولي وكونه في صورة عضل الولي **ايداع** الابعد **الحاضر** بعد ان تأذن امراته له والابعد **والاذن له** اي **الحاكم** اي بأن تأذن للابعد في ان يزوج **خروجا من الخلاف** اي خلاف القائل بانتقال الولاية الى الابعد اذا غاب الاقرب وهو وجه عندنا وبه قال ابو حنيفة اي فاذا زوجها احدهما باذن الاخر صح النكاح بلا خلاف لانه اما ولي او نائب ولي

تنبيهان احدهما ان الخروج من الخلاف مأذون في الصورة الثانية من اذن الحاكم للابعد صحيح ان كان بلفظ التوكيل لان الحاكم ولي في النكاح فكان له التوكيل فيه كسائر الاولياء وان كان بلفظ الاستخلاف ونحوه او بلفظ الاذن من غير ان ينوي به التوكيل كان الماذون له في الاستنابة وفيمن يخرج عن القيام ببعض ما وليه اذا استناب في القدر المحجور عنه كما سبق فما عداهما فيبنى على جواز الاستخلاف له وقد قدمنا انه لا يجوز مطلقا سواء كان في امر عام او خاص وفيه وجه حكاه في الروضة عن القفال انه يجوز في الخاص كتكليف شخص وتزويج امراة معينين وقال انه يجري فيه التوكيل والمذهب عدم الفرق بينهما ان ما كان استخلافا وجوزناه لا يشترط فيه تقدم الاذن قبله من المراة للمستخلف بكسر اللام بل تأذن بعد التخليفة واما ما جعلناه توكيلا فلا بد من تقدم اذنها قبله كما في توكيل الولي الخاص

ويزوج اذا عضل الاقرب والمعتق اي امتنع التزويج

كالاولياء وسواء كان واحدا او جماعة مستويين قال الاصحاب وشرط العضل ان تدعوه البالغة العاقلة الى كفوء وتبذل مهر المثل او كان مغبونا او عينا خلاف ما اذا دعت الى غير كفوء لان له حقا في الكفاءة **نعم** للمعسر تزويجها كفوا غير ملي عينته لانه انظر لها من خلاف غيره وقد قدمنا هذا كله وانما اعدناه تقريبا للفائدة وهذا **اذا ثبت عضله عند الحاكم** بالبينة كما في سائر الحقوق ثم انما يكتفى بالبينة اذا لم تيسر احضاره لتعزر او غيره فان تيسر فلا بد من احضاره بين يدي الحاكم او سكوته بعد طلبها او وكيلها وبعد ان يامره الحاكم بالتزويج وهذا اذا لم ينكر الولي فان انكر فقولها بيمينها لان الظاهر معها كما مر وفي انتقال الولاية الى الابعد بعضل الاقرب كلام قدمناه في موضعه وعود منه الى رجل ادعت كفاءته وقال هو ليس بكفوء رفع الامر الى القاضي فان ثبتت كفاءته عنده الزمه تزويجها فان امتنع زوجها القاضي ذكره في الروضة كاصلها بعد تصحيحه كالروضة واصلها بالحاكم يخرج مولي عقود النكاح وقضيته انه ليس له احضاره وسماع البينة عليه عند امتناعه او اختفائه او نحوه وهو الظاهر المفهوم من كلام الاصحاب لان احضار الخصوم والزامهم الخروج عن الحقوق وسماع الدعوى والبينة من وظيفة القضاء وليس في توليه العاقد ما يشغل ذلك وشمله سائر الامور التي تتنازع فيها المراة وليها من كفاءة الخاطب وطلاق الزوج ونحوه وغيرها لكن للاولياء الولي واذا ثبت كفاءة الزوج واقام به بينة فليس لمتولي العقود سماع ذلك لما ذكرناه ونفارق ما ذكروه في الحدود بان للسيد سماع البينة بموجب الحق على عبده لانه ينظر في تركيبة الشهود وغيرها للاشتراط الاهلية وعللوه بانه يملك اقامة هذه

فكان له ان يسمع بينته كالامام انتهى بان اقامة السيد الحد
على عبده تصرف في ملكه واصلاح له فلهذا املكه وملاءما
يقتضيه خلافه فيما نحن فيه فان فايدة سماع البينة هنا
الحكم باسقاط حق الولي الغايب او المعتوه مثلا واثبات صحة
النكاح للمزوجين وذلك من اثار القضا وفوايد الحكم فلهذا
اختص بالقضاء كذا ذكراه واما الاخبار المجرد فله اعتماده
اذا صدقه اذ لا مانع منه لكن محله في غير العضل والتنازع
ونحوهما الاتي **ويزوج** ايضا **عند احرام الولي** اي والاشقل
الولاية الى الابعد كما لو غاب الاقرب سوا الاحرام بالحج والعمرة
والصحيح والفاسد لان الاحرام لا يسلب الولاية لبقا الرشد
والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج او الزوجة
كما لو احرم السلطان او القاضي فلنوابه ان يزوجوا
لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وغيره
وصححه الروياني والبغوي خلافا لمن قال بالامتناع في نواب
القاضي دون السلطان **ويزوج** ايضا **عند فقده** اي الولي
كبلد لا يعرف موضعه فلا يعلم موته ولا حياته لتعذر الزوج
من جهته ومحاذرة الزيغ **قبل ان يحكم بموته** فاما بعد الحكم
به فينتقل الولاية للابعد **ويزوج** ايضا **عند تعزز الولي وتواريه**
اي استخفايه **وحبسه ومنعه الناس** اي وحبسه مع منع الناس
من الوصول اليه ونحو ذلك مما ذكرنا من تعذر الزوج من جهته
واغا قيدنا الحبس بالمحلات بحر لان حبسه في غيرها لا يمنع
صحة التزويج من جهته **ويزوج** ايضا **البالغة عند فقد الاب**
والجد اي سئرة حاجتها الى النكاح وليس له تزويجها بالمصلحة
خلافا لاب والجد لا سبق في الركن الخامس وقضيته ان طلاقه
انه يستقل بتزويج المجنونة من غير مراجعة الحاكم وهو بعيد اتهى

تزويجها

تزويجها حاجتها الى النكاح كما تقرر وذلك منوط بنظر الحاكم
واجتهاده فالوجه ان تزويجها الى الحاكم والى من اذن له الحاكم
فيه فحسب **وسائر قرابتها** استحبابا لانهم اعرف بها وبطلوبه
منها على ما لا يطلع عليه غيرهم ونظيره لقلوبهم ومن هنا
قال المتولي يراعى جميع الاقارب حتى الاخ والعم للام
والخال قال الاصحاب واذا استووا هم فابوا استقل وان كانوا
يليون تزويجها لو كانت عاقلة **ويزوج** ايضا **الامة مولاه**
الكافر بملك يمين لان للكافر ولاية على تزويج المملوكة كما
مر ولا يختص ذلك بالمستولدة بدائنه المسلمة خلافا لهذا
وخرج باذنه ما اذا لم تاذن فليس له تزويجها لانه لا حجر عليه وقيد
صورته متا يزوج فيها الحاكم او نايبه وقد قدمنا الكلام
في الركن الخامس اخرها وقد جمع بعض الفضلا المتاخرين
كغيره ما ذكر في قوله نظما

ب ويزوج القاضي لفقد وليها ... ومجنبة مسافة للقاضي
ولعضله ونكاحه لمجبسه ... مع مانع وكذا لتواري حاضر
وبغير اعلامه باحرامه ... مقارن لاحرام زوج الكافر
او كونها ان اسلمت امة لمجوسي ... ومزوقت باذن الناظر
او غيره محجونة فقدت ابا ... والجد انا لغة وعم تاخر
والعقد اذ لا قسم او امه ليست ... المال او يزوج لطفل صادر
لابيه وهو وليها عن اجنبيا ... وبغير نقد كعقد جواهر
وقوله لمجوسها اي كمولاة الكافر وهو امه غير المستولدة
كما قدمناه وقوله ان اسلمت اي كل منها وقوله امة المجوسي
هو منصب امة اي ويزوج امة المجوسي وقوله ومزوقت الخ
اي وزوج الامة الموقفة باذن الناظر فهذا ما ذكره ابن

العماد في كتابه بوقيف الحكام في احكام النكاح وحمل عليه
ما حكاه عن الماوردي من اطلاق القولين بان للابعي يزوجها هو
الناظر نعم قد يقال ان اراد ذلك الماوردي والا فهو ممنوع
وقد ساق مقالته في الكفاية ساق الاوجه انتهى والمعتمد
انه لا يحتاج الى اذن الناظر مطلقا وانما يحتاج الى اذنه اذا توقف
عليه كما قدمناه في الركن الخامس وما ذكره الماوردي
وجه ضعيف وقولهم والفقد اذا لم يقسم اي ويزوج من
لها ولي صفة وحينئذ لم يبق الحال الى الحكم بفقده وقسم
صيرانه وقولهم او زوج طفل الخ انما اذا اراد ابو الطفل
او جده تزويجه من مولية غير مجبرة فيزوج الحاكم
ابنه وهو يقبل لابنه كالولي اذا اراد ان يزوج مولية
وباقي الكلام ظاهر تمسك هل يزوج السلطان ابنه
بالولاية العامة او النيابة الخرعية فيه وجهان حكاهما
الامام في صورة وصحح منهما وجود اهلية الولي الخاص وذكر
ان الرفعة من فوائد الخلاف فروعا تقتضي انه لا اطلاق القول
بترجيح واحد من الوجهين لاختلاف الترجيح في تلك الفروع
ونظيره الخلاف في ان المقترض يسلك به مسلك واجب النفوذ
او جائزه وان الابراء اسقاط ام لا قال الرجح في ذلك اختلاف
عد ظهور الدليل لا مقتضى البناء المذكور وقد وقع في
كتاب ابن العماد السابق ذكره في البناء على الوجهين
انها اذا كانت بكرا صغيرة زوجها القاضي ان قلنا البناء
وان قلنا بالولاية لم يجز ثم قال والوجه البطلان لان الحاكم
عندنا لا يجبر الصغيرة التي وما ذكره انه الوجه هو الصواب
الذي لا يجوز غيره وما هذا فالبناء هو ما اوهى الكلام
والظهور فاد اوهمه ايراده في المصنفات ثم رايت
في يخزبه المترجم نسبته ذلك الى جواهر الهروي وكمت عليه وفي

فتاوي

فتاوي موسى ابن الزين ان ذلك لم يجده في الجواهر قال وانما
هو منقول عن فتاوي الرهبي ونقله الاقفهسي عن ابن الرفعة
والصواب في الانواء وغيرها خلافه انتهى وهذا الذي ذكره
الفقيه موسى عن الاقفهسي من انه نقل ذلك عن ابن الرفعة
غلط على الاقفهسي فانه اعني الاقفهسي صرح نفسه في كتابه
المذكور بان ذلك زايد على ما ذكره ابن الرفعة وكذلك راجعت
كفاية ابن الرفعة فلم ار ذلك فرع وانما نبهت على ذلك لظهور
فساده ووضوح غلطه خشية ان يقف عليه بعض الطلبة فيغتر
به ويظن ذلك ان له اصلا في الفقه والله اعلم **وما يزوج**
من في محل ولايته وان لم تكن صوطنة فيه لان الاذن
مقصور على ذلك وهو بالنسبة الى ما عداه كاحاد الرعية
وليس له ان يزوج من هو خارج عن محل ولايته ما دام
كذلك كما لو كان الرجل في محل ولايته والمراة خارجها واذا ثبت له لم
يكن له ان يزوجها خلافا عنه وهو ما اذا كانت المراة في
محل ولايته والرجل خارجها فانه لو زوجها به **حل لو استاه**
في بلدة معينة احتيطت ولايته بما يحيط بها سورها او بنيانها
فليس له ان يزوج ومزارعها وساتينها الخارجة من
بنيانها لانها ليست صقعا ولهذا يرخص المسافر قبل مجاوزتها
الا ان ينص له على ذلك او يجري عرف يوافقها البهائي
التولية فتدخل في ولايته وان لم ينص عليها كما سبق عن الماوردي
ولو سافرت الزوجة في محل ولايته مرجع صوبها لسفر ونحوه
ولم يعزم **وعاد اليها فله تزويج بالاذن الاول** ولا يحتاج
الى استيناف الاذن كما لو سمع الخاطب البينة ثم خرج وعاد
وانما يحتاج الى اعادة السماع بخلاف ما اذا عزل او عزم
ثم عاد فلا بد من الاستيناف **ولا يزوج** من لا يعرف حالها حتى

يبحث ندبا عن شروط الصحة من الخلو عن الموانع اذا ادعتها
وكذا لا يبحث ندبا عن عصبة الولي العصبة المعتبر وكونه
ذكرا حيث ادعته فاذا عرف ذلك بطريقه اي بشهادة عدلين
الشهادة مطلعين على باطن حالها يزوج والا يتوقف احتياطا
ولا يجب البحث المذكور بل يجوز الاعتماد على قولها في ذلك
سيما في نحو القهوري في تزويجها مثل سوالها
عن ذلك الامر
كما لا يخفى ولو قالت كنت زوجت نفسي فطلقني وانقضت
وانقضت عدتي او قالت ابنته امتي عتقتني او مستولدته
مات عني اونحو ذلك لم يتزوج اي لا يجوز تزويجها حتى
يثبت ذلك بالبينة اي بالبينة على الطلاق ونحوه مما
ذكر لا يحتاج لاثبات الا بالبينة فلا يقبل قولها فيه وهذا ما
في الروضة واصلها في الدعاوي عن البغوي واقراه واما ما
ذكره الدميري في ادب القضاء من اطلاق قبول صدقته طلاق
الزوج او صوته فمحله السبكي على ما اذا اوت لغير معين قال
كلام البغوي فيما اذا اوت لمعين قال الشمهودي في فتاويه
وكلام البغوي صريح في وضعه في ذلك وكلام الدميري صريح في وضعها
في غير المعين المعين انتهى ومن فتاوى القاضي ما اذا قالت طلقني
زوجي وانقضت عدتي وقالت لوليها زوجني وانكر القول
قوله بيمينه على نفي العلم فان نكل حلفت وعلى الولي تزويجها
فان امتنع زوجها الحاكم وكذا لو ادعت موت الزوج وانكره
الولي قال الشمهودي وليس فيه انها عينت الزوج حتى يمتنع
الحاكم منه انتهى ويصدق المرأة في عصبة وليها وخلو المانع
والاصح صدقها بالبينة على ذلك لان الرجوع في العقود الى
قولهما ارفق بهما ويطلب اثباتها بحث ذلك احتياطا كما مر وعلى
هذا فلو الحت في المطالبة وراى الحاكم التاخير فهل له ذلك وجهان واصل

الروضة ورجح الامام انه لا يجوز له التاخير قال واقتضى ما يفهمها
بسببها فان ابت زوجها انتهى ولم يذكر عن الشيخات تخليفها على
ذلك وذكره الشيخ عز الدين وابو شكيل في فتاويهما وحكاه
في شرح الروض عن بعض شيخ الروض وقال الزركشي في قواعده
انه الاصح نعم قالا اي الشيخات وان كان الولي الغائب
ممن لا يزوج الا باذنها فقالت ما اذنت له فللقاضي تحليفها
على نفي الاذن وفي زيادة الروضة عن الغزالي ان للقاضي تحليفها
ان وليها لم يزوجها في الغيبة ان راى ذلك ومثل هذه التهمة
التي لا تعلق بها دعوى هل هي مستحبة او واجبة وجهان
في زيادة الروضة والاصح الاستحباب كما رجحه في نظائره
في غير موضع وقال الشيخ سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز
ابن عبد السلام رحمه الله نقلت من مصنفه سنة ستة وستمائة
ليس للحاكم ان يزوج امرأة حتى تثبت عنده اهليتها
فلو اخبره عدل فزوجها معتمدا عليه لم يصح وان تبين
انها كانت قد اذنت هذا حكى عنه ذلك المصنف تبعا لجماعة
وحكى عنه في المهمات انه فرضه في غير الحاكم الذي تقدم قال في
المهمات ويحتاج النظر كيف بالغ الشيخ عز الدين ومنع غير
الحاكم اذا كان صحيحا ما حكاه عنه الاسنوي وهو غريب
اذا المحرر ومر به في علامات النبي وغيرها جواز اعتماد الآحاد
على اخبارهن صدقة وصحة التصرف المستند اليه بالنسبة
الى المنع قد بين ما لم يتبين خلافه سواء كان نكاحا او غيره
كما سبق في اوايل الفصل وانما التنازع في اعتماد الحاكم على ذلك
فيما لا يتعلق بحكمه والفرق بينه وبين غيره ان تصرفه حكم
على وجه اضطرب في ترجيحه كلام الشيخين والصحيح ما
قاله السبكي وغيره انه ليس بحكم وعليه يتخرج ما في الشيخ

ابو محمد الحسين ابن مسعود البغوي وقد سبق ضبطه
وذكر وفاته اوائل الفصل الثاني وذلك انه اجاب باب
رجلا يوقا يبيعها ثم اذنت بلا قلادة في نزوجها من
فلان وقع في نفسه صدقه جاز له نزوجها منه والا فلا وان
لم يقع في قلبه صدقه فلا يجوز له نزوجها ولا يعتمد عين
البينة كما مثله وهذا الذي ذكره البغوي هو المعتمد
ولو اهدى الى العاقد شيئا جاز وله قبوله كما مثلت لكن
الورع تركه وللجواز شرطان احدهما اذا لم يشترط العاقد
الاعطاء على العقد فان اشترطه فيأتي والثاني ما اذا كان
الراقم عالما بانه لا يجب عليه وانما هو على سبيل التبرع فان
ظن وجوبه لم يجز قوله لانه لم يتبرع به وانما اعطاه اياه على
ظن استحقاقه وهو كما لو اعطاه شيئا على ظن ان له عليه
دينا والمدفوع اليه عالم بانه لا دين له فانه لا يحل قبوله
حتى يعلمه العاقد او غيره بانه لا يجب عليه ذلك ومحل التحريم
ووجوب الاعلام ما اذا كان يعلم انه يعتقد الوجوب او
يظن ذلك لقرينة حاله او غيرها والا فلا حرمة ولا يجب الورع
وهذا كله اذا لم يعطه على ان يوافقه على ما يريد والا فهي
رشوة محرمة كما حكاه النووي في مقدمة شرح المهذب
عن ابن الصلاح بالنسبة الى المفتي وما نحن فيه اولى ولو شرط
العاقد على الزوج او غيره ان يعطيه شيئا على العقد لم يجز
سواء كان هو الولي او خاص وطلب منه تلقين الالفاظ بها فقط
او كان هو الولي نفسه وسواء كان ذلك على سبيل الاجارة
او الجعالة امر لا ينافي من باب اخذ مال الغير بغير حق وانما
تدخله الاجارة او الجعالة لانها انما تكون على ما فيه كلفة
وهذا لا كلفة في البيع ونحوها فدلال يروج بها السلعة

يخرج ذلك ولهذا عقب ذلك بقوله الا ان يتعب في ذلك العقد لاحتياج
فيه الى نظر واجتهاد ومراجعة ونحوها حيث تاهل للدلالة باحتياط
ما ذكر او غيره اي او يتعب بغير ذلك كان طلبه ان يمشي معه
الموضع بعيد ليعقد فيه او يخرج دلالا فحقه استئجاره ذلك
بطريق الاجارة ان امكن ضبط العمل وكان غير مجهول
وعينه في العقد والا فهي اجارة فاسدة يستحق فيها اجرة المثل
فان كان المشروط دونها فله ذلك وان كان اقل وجب له
المسمى وان كان اكثر لم يحز له اخذ الزائد او يسمى له جعالة
وهي تقبل جهالة العمل بخلاف الاجارة بقسم شرط اعتقاد
الجهالة ان يعرف علم ذلك فان لم يعرف استشرط ضبطه كما في الاجارة
صرح به القاضي وابن الرفعة والتاج وغيرهم وكلام البغوي
يقتضيه بقسمة للفصل بعزل القاضي والمتولي بالمعهود ونحوهما
بزوال الاهلية بنحو جنون وانما وصم وسيأتي تحل بالضبط
وقس فلو عادت الاهلية لم يعد الولاية وله عزل نفسه وكذلك
ينعزل اذا عزله من له عزله من امام وقاض وغيرهما ومتى
انعزل القاضي ونحوه بموت او عزل او غيرهما انعزل نوابه
في عقود الانكحة وغيرها سواء اذن له الامام ان يستخلف عن
نفسه ام اطلق خلاف ما اذا استخلف بقول الامام استخلف
عني وهذا ايضا في غير قيم اليتيم وناظر الوقف اما هما
فلا ينعزلان بانعزال القاضي مطلقا ووقع في فتاوى الازرقي
نقلا عن المتولي ان نواب القاضي في عقود النكاح مذهبا العكس
يعني من قسم ناظر الوقف ونحوه وهو غلط فاحش الازرقي نقلا عن
المتولي ونسبه الناس كلامه عليه والصواب ما قدمناه في
ذلك ولا ينعزل القاضي ومتولي العقود ونحوهما بموت
الامام كما لا ينعزل بانعزاله والحمد لله الذي هدانا لهذا وما

الحمد لله الهادي لولا ان هدانا الله وصلاته وسلامه على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين
والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين وسلم تسليما كثيرا
الله الباقي بدين وذهب
الله الداهر بيت الى يوم
الدين تمت
رقم مشكاة
المصباح
شرح الوقاية
والسلاح
المقول
مقود
النكاح

الحمد قول السائل اذا زنت البكر هل تجب عليها اقامة الحد في الزنا فاجبت جوابه نعم تكون مثلها قال في الارشاد وشرحه
كالثيب الزانية تؤجرت جوابه نعم تكون مثلها قال في الارشاد وشرحه
وتجب الحد بكرا كانت ثيبا وطئ بمعنى الموطوءة فقبلها او ادبرها البكر
وان عادت وتوبت زانا ومن خوفت ديانا وقوله الاخرى المهمي
وقول السائل عن رجل قال علي الطلاق ثلاثا على الحرام هل يقع
بذلك الطلاق ام لا جوابه نعم يقع الطلاق ان نوى ثلاثا على
الحرام الطلاق وقوله واذا نلتم بوقوعه وكانا لم يزيدا على هل
يقع عليها الطلاق ام على واحدة جوابه يقع الطلاق على
واحدة منهما مبهمة فليعينها قال في فتح الجواد في انما
كلام في الكناية ومثله ذكر على الحرام والحرام يلزمني واذا
حنثت هنا وفي نوعا الطلاق وله نساطلقت منهن واحدة
مبهمة فليعينها انتهى ٥ نقله سيدي العلامة السيد عبد الرزاق المفتي